

فلسفة نظام الأسرة في الإسلام

الأستاذ الدكتور
أحمد الكبيسي





فلسفة نظام الأسرة في الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ صدق الله العظيم

سورة الروم - آية ١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ
لِتَعَاوَرُ فُؤُلْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾ صدق الله العظيم

سورة الحجرات - آية ١٢

٢٥ ف ١١



فلسفة نظام الأسرة في الإسلام

تأليف

أحمد الكبيسي



دار الكتاب الجامعي
العين - الإمارات العربية المتحدة
٢٠٠٣ هـ - ١٤٢٣ م

جميع الحقوق محفوظة للناشر

جميع حق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتاب الجامعي - العين - الإمارات العربية المتحدة .
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب
كاماً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على
الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً .

Copyright ©
All rights reserved

الطبعة الأولى

م ٢٠٠٣ - ١٤٢٣

التوزيع حصرياً

دار الكتاب الجامعي

عضو اتحاد الناشرين العرب

عضو المجلس العربي للموهوبين والتفوقين
العين - الإمارات العربية المتحدة

ص. ب: ١٦٩٨٣ - هاتف: ٧٦٦٤٨٤٥ - ٣٩٧١٠٠

فاكس: ٧٥١٢١٠٢ - ٣٩٧١٠٠

E-Mail: bookhous@emirates.net.ae

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٩	مقدمة
١٥	الباب الأول - التكوين
١٧	الفصل الأول - الشروع
١٨	المبحث الأول: (الاختيار)
١٩	اختيار الرجل المرأة
٢٤	اختيار المرأة الرجل
٢٩	المبحث الثاني: (المجال)
٣٠	الأنواع القضائية
٣٥	الأنواع الدينية
٣٥	العدام الكفاءة
٣٨	فارق السن
٤٠	المرأة المخطوبة للغير
٤١	المبحث الثالث: (المسؤولية)
٤١	مسؤولية الاختيار
٤٤	مسؤولية الخطبة الخمرة

٤٥	- - -	-	مسؤولية فسخ الخطوبة
٤٩	- - -	-	الفصل الثاني - الإنشاء
٥٠	- - -	-	المبحث الأول: (الرضا بالعقد)
٥١	- - -	-	رضا المرأة
٥٥	- - -	-	رضا الولي
٥٨	- - -	-	المبحث الثاني: (المهر) حكمته وفلسفته
٥٨	- - -	-	حكمته وفلسفته
٦٢	- - -	-	المبحث الثالث: (تعدد الزوجات) حكمته وفلسفته
٦٣	- - -	-	المرأة الأخرى في التاريخ
٦٥	- - -	-	الزوجة الأخرى في التاريخ
٦٧	- - -	-	المشكلة التي تبحث عن حل
٦٩	- - -	-	تعدد الزوجات في الإسلام
٧٣	- - -	-	الباب الثاني - المسؤوليات
٧٧	- - -	-	الفصل الأول - المساواة
٧٩	- - -	-	معندها في الإسلام، مقارنة
٨٠	- - -	-	نتيجة
٨٣	- - -	-	الفصل الثاني - المسؤولية الشخصية
٨٤	- - -	-	الأهلية الدينية
٨٥	- - -	-	الأهلية الاقتصادية
٨٩	- - -	-	الأهلية الاجتماعية
٩٢	- - -	-	الأهلية الأسرية
٩٧	- - -	-	الفصل الثالث - المسؤولية الإدارية
٩٧	- - -	-	المبحث الأول: (رئاسة الأسرة مسؤولية الرجل)
١٠٢	- - -	-	القوامة بين الحقوق والواجبات

١٠٢	حقوق الأسرة على الرجل
١٠٢	النفقة
١٠٥	التأديب والتقويم
١١٢	حقوق الرجل على أسرته
١١٢	طاعة الزوج
١١٥	طاعة الوالدين
١١٧	المبحث الثاني: (المسؤولية الإدارية المشتركة)
١١٧	حسن المعاملة
١٢٢	إشباع الغريزة
١٢٥	التعاون على البر والتقوى
١٢٦	النسل
١٣١	تحديد النسل
١٣٣	دعوى مشبوهة
١٣٧	الباب الثالث - التصدع
١٣٩	الفصل الأول - مرحلة الفشل
١٤٠	المبحث الأول: (أسباب الفشل)
١٤٠	الأسباب النفسية
١٤١	الأسباب المادية
١٤٣	المبحث الثاني: (الحلول)
١٤٤	الحلول التعبيرية
١٤٨	الحل القضائي المنهجي
١٥٧	الفصل الثاني - الفرقة
١٥٧	المبحث الأول: (الطلاق حاجة إنسانية)
١٦٢	الإسلام والتوازن في الطلاق

١٦٤	المبحث الثاني: (الإصلاح الإسلامي في الطلاق)	
١٦٤		حكم الطلاق
١٦٥		التعسف في الطلاق
١٧٣		الأهلية في الطلاق
١٧٤		طلاق المرأة لنفسها
١٧٤	المبحث الثالث: (الطلاق بين مشكلتين)	
١٧٧		طلاق التفويض
١٧٧		طلاق التوكيل
١٧٨		الطلاق للضرر
١٧٨		الطلاق للشقاق
١٧٩		الطلاق للعلل
١٨٠		الطلاق لعدم الإنفاق
١٨٢		الإيلاء
١٨٢		الظهور
١٨٣		التعان
١٨٤		الردة
١٨٥	الباب الرابع - كلمات تحمل موضوعاً أسررياً	

مُقْتَلَّة

بين يدي البحث

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن اهتدى بدهنه وبعد: فلم يكن العالم اليوم - كما لم يكن في أي عصر من العصور - بمحاجلاً للمسلمين ولا منحرضاً لهم حين أذعن لنتائج دراسات الأمم المتحدة بمناسبة العام الدولي للمرأة (١٩٧٥) التي قررت: أن الأسرة بمعناها الإنساني المتحضر لم يعد لها وجود متماسك الأطراف، ولا مفهوم متراوط العناصر إلا في المجتمعات الإسلامية، على شدة ما تعانيه هذه المجتمعات من تخلف في شئ الحالات الأخرى.

فكان صمود النظام الإسلامي للأسرة في غمرة هذا الارتكاك الشديد في مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة مدعاه للفخر به بقدر ما هو مدعاه للنظر فيه والوقوف عليه.

ولقد بلغ من قوة هذا النظام وأحكامه، أنه لم يستحب لعوامل الهدم المقصود، ولم يتآثر بتراكمات العرف الفاسد، ولم ينهمم أمام زحف الحضارات وغزو الأفكار.

وإنما خص الفكر الإسلامي - في هذا الخصوص - بصحب الاتجاه إذا اخترف، ويقوم السبيل كلما اعوجت أو تفرعت، وينفض عن وجه الأسرة المسلمة الأوضاع والشوائب مهما غالب عليها التراكيم والزحام.

وبقدر ما كان هذا الأمر مصدر قوة للمسلمين، وعنصر قيام للمجتمع الإسلامي: كان مصدر غض وازعاج لأعدائهم الذين جهدوا - وهم في غمرة جهدهم في وقف زحف الإسلام - في أن يكفوا سلطانه فلا ينتشر، ويقوضوا أساسه فلا يقوم، ويوهنوا دعائمه وأركانه فلا تستقيم، وكان للأسرة المسلمة من الجهد الغربي النصيب الأوفر من

ذلك، فأمعنوا في بناها هدماً، وفي موقعها تخريباً، وفي دورها إرجافاً وتشكيكاً، ولقد تمازفت على الأسرة المسلمة جهود الغرب المتدين، وحشود الشرق الملحد كما لم تتظاير على شيء آخر، مع اختلاف المناحي والأهداف والأساليب.

فإذا كانت الأحقاد الصليبية من وراء الجهد الغربي مواكبة بذلك مخططات السياسة الاستعمارية وهي بقصد الحرص على السيطرة المحكمة على العالم الإسلامي؛ فإن الفكر الشيوعي المادي وجد نفسه - وهو بقصد محاولة غزو العالم فكريياً - يتصدى في العالم الإسلامي بخلايا أسرية منظمة، تتحقق للفرد استقراراً نفسيّاً، وتتوفر للمجتمع تنظيمياً عضوياً مبنياً على أسس ثابتة من القيم، وقواعد محكمة من الشريعة الإسلامية، يخضع لها الفرد المسلم خصوصاً طوعياً مع قدر كبير من الشعور بالفخر والاعتزاز بريء من خلاطها أبعاده الأسرية. فكان ذلك من أشد المعوقات لدى الفكر الشيوعي في العالم الإسلامي من حيث أن طبيعة هذا الفكر وأيديولожيته لا يقمنان ولا يستقيمان إلا في واقع مضطرب أسرى واجتماعياً يشعر الفرد فيه بالضياع وعدم الانتماء، فكان ذلك من وراء هجمة الفكر الشيوعي بكل وسائله وأساليبه على نظام الأسرة المسلمة في محاولة لإبطال أثره وإضعاف سلطته وإرباك تنظيمه وخططه (حتى حدث ما هو حادث الآن من سقوط الفكر الشيوعي وصعود الفكر الإسلامي في كل اتجاه).

وقد كان من أثر ذلك ونتائجها أن شهدت الساحة العربية والإسلامية أتباعاً هؤلاء في كل حقل، وابشاعاً لأولئك في كل ركن، ولم يمنعهم اختلاف الأهداف والأسباب من أحکام الصلة فيما بينهم في هذا السبيل من أجل القيام بالدور المشترك على وجهة المجتمع العربي المسلم، آخذين زمام المبادرة والمناورة في أشد الحالات حساسية وتأثيراً. فتضامنت الصحافة لأفلامهم، وخضعت الأسماع والأبصار لأنغامهم وأفلامهم، وأصاخ المرئي والمسموع لأصواتهم ووضوئهم.

فجعلوا من الكلمة بما أحسنوا صناعتها، ومن أسباب التسلية والمرح طعاماً أجادوا صياغته، وجعلوا من قضية المرأة المسلمة وشونها وشجونها لتنا أشعرون عزفاً على كل وتر، ونغمماً أوصلوه إلى كل سمع، فطربت لذلك أسماع ألقلها الحواء، ورددت ذلك ألسنة عرقها العي، وبين هؤلاء وأولئك كثير من حسني النية الذين استهواهم بريق الحاجة فدفنوه بين أعينهم وأغلقوا أحفاظهم عليه.

ولقد أرادوا من ذلك كله أن تكون المرأة المسلمة فرداً في المجتمع بدون موقع، وعضوًا في الأسرة بدون دور، وسالكة في المذاهات بدون هدف.

فزيروا لها الانفلات كي لا تستقر، وشغلوها بالأزياء والأشياء كي لا تفكّر، وأجلاؤها إلى نوع خاص من المعرفة الرخيصة والتغافل الخاويه والأفكار الملهلة لتكون مثله متفرّة، فلا هي في مجتمع الرجال رجل له وزن، ولا هي في عالم النساء امرأة ذات نفع، وبذلك تطيش قدماتها في مسارب الحياة، وهم في ظل الإسلام ثابتة رصينة.

وإذا كنا نشهد الآن سقوط كل الأفكار المعادية لأفكار الإسلام في عالم المرأة وعالم الأسرة، فإن ذلك يدعونا مرة أخرى إلى أن نترجم اعتزازنا بالإسلام إلى علم ودرية وفهم لنظام الأسرة فيه، من حيث فلسفته وروحه وأرميه. وهذا ما ستحاوله في هذا الموجز، وعلى كل مسلم أن يعلم أن الشر في العالم أصل من أصول وجوده، وعنصر من عناصر تكوينه، مما يحتم على المسلم أن لا يأمن مكر العدو، وأن لا يغتر بضعف الخصم، فإن للشر أساليب مختلفة، وأسلحة متعددة، وعلى المؤمن أن يكون كما أراده رسول الله ﷺ "كيسا فطنا".

موضوع البحث

إن للأسرة في الإسلام جانبيان أحدهما يتعلق بالجانب القانوني الصرف بالمعنى الذي يحدد الحقوق المترتبة على التصرف، ويضع الواجبات القائمة على المسؤولية، وهذا الجانب هو مناط القضاء.

أما الجانب الثاني فهو المتعلق بفلسفة الدين من حيث هدف إلى: أن تكون الأسرة رحمة في المعاملة، ومودة في السلوك، وسكنى في الحياة، وحقلًا حصبياً في المجتمع.

والأسرة في الإسلام لا تقوم على الجانب القانوني إلا في ساحات القضاء وحدها، وفيما عدا ذلك فهي صورة شاملة للإنسانية، ومفهوم عميق الجذور في الفكر، لا يقف الحق فيها على مصدره الملزم، ولا يتوقف الواجب منها عند حدود المسؤول، وإنما يتعدى هذا وذلك إلى الآفاق الرحبة التي رسماها الإسلام ديناً وسلوكاً، وإلى الأبعاد الواسعة التي سطّرها الإسلام فلسفة وفكراً، فما لا يكون حقاً للعبد يكون حقاً لله، وما لا يوجهه القانون توجّهه المروءة، وما لا يقتضيه القضاء تقتضيه المودة والرحمة.

والرحمة في الإسلام صفة السلم في كل حين، وميزة المرأة في كل حال، وهي بعد ذلك غريزة ملزمة كالغدة التي إفرازها: حسن المعاشرة، ولين القول، وإخلاص الصيحة، وهي مرحلة تمثل في كل معاملة بين اثنين.

فإن دينا يتحدث عن الرحمة في معاملة الخادم، فيقول: "إخوانكم حولكم" ويبحث على الرحمة في معاملة الجار، فيقرر: "إن امرأة كانت كثيرة الصلاة ولكنها تؤذى جيراها إنها في النار" وينبه إلى ضرورة الرحمة في معاملة الحيوان، فيخبر: "إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض"، إن دينا كهذا حري بأن يقيم العلاقات الأسرية فيه على هذا الأساس الإنساني المتحضر. فجعل الرحمة صفة لازمة للزوجين معاً. لأنها قاعدة البيت السعيد، وبدوافعها لا تكون الحياة إلا تكلفاً وشذوذًا.

وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(١).

"ومن الأسرة تعلم النوع الإنساني الرحمة والكرم، وليس في أخلاقه جميعاً ما هو أجمل منها وأنفع له في مجتمعاته.

فالرحمة - في اللغة الغربية - من الرحم أو القرابة، وهي كذلك في اللغات الهندية والجرمانية... والكرم - في اللغة العربية - مأخوذ من النسب الصربيع الذي لا هجنة فيه، وهو كذلك في اللغات الهندية والجرمانية أيضاً^(٢).

وعلى هذا فإن العرف الاجتماعي في شأن الأسرة يجب أن يقوم على روح الدين وحكمة التشريع، وفلسفة الأحكام فيه، بقدر ما يقوى على نصوصه في أوامره ونواهيه. ومن روح الدين الإسلامي التي سرت إلى العرف في المجتمعات الإسلامية: إن الأسرة رحم ومودة وسكن، وليس مجرد حقوق صرفة وواجبات محضة بالشكل الذي يحددها القانون ويناط بها القضاء، ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ وجعل لكم من أنفسكم

(١) سورة الروم: الآية ٢١.

(٢) العقاد: حقائق الإسلام وأباطيل حجمه.

أزواجاً لتسكناها إليها، وعندما تُنْهَى الزوج والزوجة فإن المودة والرحمة بينهما بعد ذلك على قدم المساواة.

فلا أسرة بدون مودة، ولا زواج من غير رحمة، ولا حكمة في هذا ولا تلك ما لم يؤديها إلى ملاذ يأوي منه الزوجان ومن همَا إلى سكن يلقيان عنده أعباء الصراع العنيف في الحياة الخارجية إلى حين.

ولقد خلق الله المرأة منذ خلقها لتتوفر ذلك السكن المشحون يلقيان عنده أعباء الصراع العنيف في الحياة الخارجية إلى حين آخر ملازم له وتتابع لأثره.

وهذا الواقع الثابت لا يمكن أن يقوم على مجرد تحديد الحقوق والواجبات التي يتعلّق بها عمل القضاء. لأن ذلك فاقداً على تقسيم العمل، ومتخصيص كل طبيعة لما يناسبها، وهذا أمر يمكن أن يكون شاملًا لكل اثنين من الناس أو مجموعة منهم يقفون على شأن، ويتضاربون على جهد. ويقى للأسرة بعد ذلك حق الارتباط الإنساني، وواجبات الرحم والقرابة، وت نوع العلاقة بين الزوجين المختلفة عن كل علاقة سواها أن في أحکام الفقه الإسلامي تفصيلاً مسها عن حقوق كل من الزوجين قبل الآخر وقبل الأسرة في مجتمعها، إلا أن فلسفة الدين وروح الإسلام تتجهان بذلك كله إلى الغاية المقصودة من إقامة الأسرة على المودة والرحمة، ولا ينحرف حق من الحقوق أو واجب من الواجبات عن هذه الغاية التي هي أساس التكوين ورجاء المهدف وأرضية الطريق.

وفي هذا الفهم الضروري لتصور الإسلام للأسرة تنهض الأسرة بما يراد منها أن تنهض به من وراثة الأخلاق الفاضلة، وتوريث الصفات الحميدة.

ومن هذا التصور الفاضل يتفرع التصور الأهم للمجتمع الإنساني الذي ينشد الإسلام تحقيقه، والذي وضع الله، الإنسان فيه - علماً ودينًا - إلى موضعه الصحيح حين جعل تقسيمه الصحيح أنه "ابن ذكر وأنتي"، إشارة إلى انتقامه الأسري الذي هو الأصل والأساس، وبالتالي فإنه يتمتع بشعوره وقبائله إلى الأسرة البشرية التي لا تفاضل بين الاخوة فيها بغير التقوى، وفي روح الدين وفلسفة التشريع في كل عمل يخضع لأمر من أوامر الله أو نهى من نواهيه.

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًاٰ وَقَبَائِلَ لِتَعَاوَرُواٰ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَعُكُمْ﴾^(١)

ومن هنا يتبعن على الباحث في نظام الأسرة في الإسلام أن لا يقف عند حدود الأوامر والنواهي التي ترتب حقاً أو تفرض واجباً يتعلق بما عمل القضاء، فإن لذلك مكاناً رحباً في كتب الفقه الإسلامي لا يحده حدود، وإن لذلك مجالاً ليس مقصوراً إلى روح الدين وحكمة التشريع فيه، وإن ما في بطون كتب الفقه ومتون القوانين ليس هو نظام الأسرة بمعناه الإسلامي الشامل بقدر ما هو تنظيم للعلاقة بين طرفين أو عدة أطراف، حيث لا يختلف الأمر - من حيث المقصود - بين ما في قوانين الأحوال الشخصية وقوانين العمل أو الشركات.

إن نظام الأسرة في الإسلام يتغلغل إلى أعماق النفس البشرية القاعدة وراء السلوك والتصرفات، فيتناولها بالتنظيم والسبك، وبالتهذيب والرأي، كيما تؤدي وظائفها باتجاه العطاء دون الأخذ، وباتجاه المجموع لا باتجاه الفرد، وحيثنة يتعلق الأمر بالدين أكثر من تعلقه بالقانون، وتناطق المسائل والمشاكل بالله أشد من إنما تعلقها بالقاضي أو بالحاكم أو الحكمين. وحيثنة أيضاً يبرز الفرق بين ما يجب قضاء وما يجب تبعداً، وبين ما يثيب الله عليه ويعاقب، وما يعاقب عليه القانون ولا يثيب.

هذا وسوف نقسم هذا البحث إلى أربعة أبواب، على النحو التالي:

الباب الأول: التكوين.

الباب الثاني: المسؤوليات.

الباب الثالث: التصدع

الباب الرابع: الكلمة تحمل موضوعاً أسررياً

والله أسأل أن يوفقنا إلى ما فيه عفوه ورضاه.

أحمد الكبيسي

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

١

الباب الأول

التكوين

وفيه فصلين

- ١- الفصل الأول، الشروع.
- ٢- الفصل الثاني، الإنشاء.

الفصل الأول

الشروع



إن مستقبل الأسرة يتقرر من نقطة البدء في التفكير به، والإعداد له، والاتجاه إليه. وعلى كل طرف من الأطراف أن يجهد في الاحتياط والتقصي، كما عليه أن يجتهد في الإنذار والاستجابة، وكلما كانت الخطوات الأولى راسخة القدم في أول الطريق كلما كان ذلك أفضى في الوصول إلى الهدف المنشود والمغایة المرجوة.

ونما كان الأصل في نظرة الإسلام إلى الأسرة: هو الإمعان في السير الحمد، والاندفاع إلى النهاية المرسومة، والحرص على شد انعزال وتوثيق الروابط: فإن ذلك يقتضي بالضرورة خطى وثيدة لا تزل، وتصويباً عكضاً لا يطيش، وقدداً حسناً لا يخيب.

ولقد أعد الإسلام لذلك عدته، فرسم له النهج، وأبان له الطريق، وأوضح من حوله المسالك. فلم يبق بعد ذلك لكاتب حجة، ولا لتابعه عنز، ولا لمخدوع فرصة لمقال أو منال.

وانتدلاقاً من هذا الواقع، فإن الكلام في مرحلة الشروع بتكوين الأسرة يقتضي الكلام في اختيار كل من الطرفين للطرف الآخر، وبمحال فيه، ومسؤوليته عنه. وسوف نتكلّم عن كل من ذلك بمبحث مستقل.

المبحث الأول - الاختيار

يبدأ الإنسان أول ما يبدأ - وهو بصدّد الشروع في تكوين أسرته - بمرحلة اختيار الطرف الآخر الذي هو شريكه بهذه الأسرة، ورديفه فيها.

ولما كان هذا الاختيار متوفّلاً برغباته الخاصة ومواصفاته المطلوبة، فإن القضاء يكفل له حرية هذا الاختيار ما لم يصادم مانعاً شرعاً يجعل من تلك الحرية نوعاً من أنواع الاعتداء - على اختلاف الجهات المعتمدة عليها - وحيثند يكون تدخل القضاء مقتضاً على رد الحق إلى أهله وليس من أجل سلب الحرية من أهليها.

أما فيما عدا ذلك: فإن قواعد العدل المنوطة بالقضاء لا تجد سبيلاً إلى التدخل بهذا الشكل أو ذاك، وعلى هذا فإن لكل إنسان أن يقع اختياره على من شاء كيفما شاء، وعلى من يريد بمثل ما يريد. وبالتالي فإن هذا الإنسان - بالنسبة إلى تلك القواعد القضائية - يعني عن طائلة القضاء في حركته باتجاه اختيار شريكه في الأسرة، بغض النظر عما إذا كان اختياره حكيمًا يحقق المصلحة على اختلاف مواطنها، أو طائشها يجعله سبباً من أسباب تحقيق الضرر على اختلاف بواعهه ومسبياته، وفي كلتا الحالتين ليس للقضاء أساس يبني عليه أحکامه بالإلزام مadam الطرفان متفقين على ما هما بقصدده.. وهذا مقتضى العدل.

غير أن للإسلام فلسفة خاصة في توجيه حركة الطرفين - في هذه المرحلة - إلى الوجهة التي تسدّد خططهما في الاختيار، وتواكب خطوائهما في الحركة والتصريف، فتلتزم أنظارهما إلى عناصر الأحسنة والتفضيل، متوجهة من ذلك أن يتلمس كل طرف مواطن الصلاح الحقيقي في الطرف الآخر من غير اندفاع، وأن يتبعن أسباب الإقدام والإحجام من غير هوى أو مغالاة قد يفسدان عليه صواب الرأي ووجاهة الحجة والسبب.

فوضع الإسلام معالم الطريق لتهدي السالكين في هذه المرحلة فتعينهم على نفاذ الصبر، وترشدمن إلى شدة البصيرة، وتقيمهم مواطن التيه والانزلاق.

وإذا كانت قواعد العدل تقضي بعدم الإلزام في ذلك القضاء، فإن للإسلام فلسفة التنظيمية والأخلاقية والسلوكية التي تحمل من تلك المعالم عناصر أساسية في عملية بناء

الأسرة بالشكل الذي يجعلها متينة الأركان لا تنهدم، ودائمة الازدهار لا تخبو، وثرة العطاء لا تنضب.

اختيار الرجل المرأة:

نظر الإسلام إلى حاجات الرجل من المرأة، فوجد أن منها ما هو غريزي يتعلق بالشهوة، فيقتضي الجمال والنضاراة، ومنها ما هو مادي يتعلق بالرفاهة واليسر فيقتضي المال والثروة، ومنها ما هو مجتمعي يتعلق بالفرح والبهاء فيقتضي الحسب والنسب، ومنها ما هو نفسي يتعلق بالاستقرار والطمأنينة فيقتضي الحكمة والصلاح.

ثم نظر الإسلام مرة أخرى، فوجد أن الناحية الشهوانية هي أسرع العناصر في نطاق الأسرة زوالاً فأسقطها من الاعتبار، ورأى أن الناحية المادية هي أشد الأساليب إذلاً للرجل فحذر منها عند الاقتصار، ورأى أن الناحية الاجتماعية هي أكثر الصفات جاهلية فنهى إليها عند الركون.

ثم نظر الإسلام مرة ثالثة، فرأى أنه ليس من العدل أن تقوم المرأة بما لا يدوم كالجملاء، وليس من الحكمة أن تقوم بما لا إرادة لها في حدوثه كالحسب، وليس من الحكمة أن تقوم بما تساوى فيه الفاضلة والبغى كالمال.

ثم خلص الإسلام من كل ذلك إلى أن الصلاح هو أكثر العناصر أهمية في الابتداء والانتهاء، وأعظمها تحقيقاً لأهداف الأسرة في النساء والضراء، فأكدد عليه عند اختيار المرأة لأنها مسؤoliتها، وقومها به لأنها خاضع لإرادتها، وزوّجها به لأنها قادرة على اكتسابه والاحتفاظ به.

وعند الموازنة بين ذلك كله يتبيّن الراجح والمرجوح من أمر المرأة، ويتبّع الفاضل والمفضول من صفاتها وسماتها.. فإن اجتمع تلك الصفات فهي نعمة ينعم الله بها على من يشاء من عباده، وإن فإن الركون إلى الراجح والأفضل أولى.. وللأولوية هنا أساليب ومقومات ونتائج.

ويخلص رسول الله ﷺ - دواعي الإنسانية لاختيار الزوجة، ثم يؤكد في النهاية على ما هو الأهم من تلك الدواعي، والذي أناط به مسؤولية تحقيق الأهداف التي تحاها الإسلام من الأسرة فألزم الناس به ديانة عند التعارض، وإنما

قضاء على وجه من الوجه، فيقول: "تتكح المرأة لأربع، لهاها، وخشبها، وجلماها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" ^(١).

وبذلك أسقط رسول الله ﷺ بعض دواعي الاختيار حين رأها قليلة النفع أو عديمة الجدوى، وبذلك تشرح السنة الكتاب، فلقد سبق إلى علم الله - سبحانه وتعالى - أن القبح النسبي مع الصلاح، أشد بقاء وبقاء من الجمال مع الفساد، فقال: ﴿ وَلَامَةٌ مُؤْمِنَةٌ حَتَّرَ مِنْ مُشَرِّكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ ^(٢).

وإن في التاريخ الطويل للممارسة الأسرية لشرحا وافيا لعناصر تلك الخيرية في الأمة المؤمنة مع قبح على المرأة الجميلة مع الفساد والشرك وما يتبع هذا ويلحق ذاك من صفات.

ومن هذا وذاك: نعلم صراحة، أن ذات دين لا مال لها ولا حسب ولا جمال أكثر جدارة، وأوسع مقدرة على تحقيق وظائف الزوجية في الأسرة، التي تقضي الأمانة عند الخلطة والمساس، والثقة حين الغيبة والذهول، والصبر والاحتساب ساعة الشدة والضيق.

وهذه هي العناصر الثابتة لقرار الأسرة واستقرار الحياة، وهي بعد ذلك متعة أعظم إشراقاً من ومضة الجمال الخاطفة، ومتاع أثبت قدماً من المال الزائل، وفضيلة أحضر شأنها من النسب الذي لا يسرع بذات سوء، ولا يطيء بذات دين.

ويؤكد رسول الله ﷺ هذا المعنى بقوة وإصرار فيقول: "إن الدنيا كلها متاع، وغير متاعها المرأة الصالحة" ^(٣).

ثم يوضح - صلوات الله وسلامه عليه - هذا الصلاح في المرأة لمن سأله: أي النساء خير يا رسول الله. فيقول: "التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا ما له بما يكره" ^(٤) وهي جماع الرأي في عناصر المرأة الأساسية التي تتفرع

(١) رواه البخاري.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

(٣) أخرجه النسائي ومسلم.

(٤) أخرجه أصحاب السنن.

عنها بقية الصفات الكثيرة التي تتعلق بحسن تربية الولد، وحسن رعاية الأسرة، وهما من أهمات المهام الملقة على عاتق المرأة زوجة وأمًا.

والفلسفة.

فلقد أشاد رسول الله ﷺ بالصالحات من نساء قريش لأنهن يحسن القيام بـهاتين الوظيفتين على الخصوص فقال فيهن: "خير نساء ركب الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغирه، وأرعاه على زوج في ذات يده"^(١).

وكيف يمكن لامرأة أن تنهض بذلك ما لم يكن لها في الصلاح نصيب وافرة لا تنقض، وفي الدين قدم ثابتة لا تزل. وهو معيار ينهض على أساس متين، وقادعة منضبطة ومعالم واضحة، على خلاف الدواعي الأخرى للاختيار من جهال ومال وحسب، مما تختلف باختلاف الأفراد والشعوب، وتباين بباين الأمزجة والأهواء، وتخضع للتغير والتبدل والتحول.

فـلأنـ يـقيـمـ الرـجـلـ أـسـرـتـهـ عـلـىـ الثـوابـتـ مـنـ الـأـمـورـ وـالـمـواـزـينـ وـالـصـفـاتـ أـوـلـىـ.ـ وـقـدـ حـثـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ الرـجـالـ عـلـىـ أـنـ يـسـلـكـوـ هـذـاـ مـسـلـكـ عـنـ الـاخـتـيـارـ،ـ وـيرـكـبـوـ هـذـاـ مـرـكـبـ عـنـ التـفـكـيرـ وـالـشـرـوعـ،ـ فـقـالـ:ـ "لـاـ تـزـوـجـوـ النـسـاءـ حـسـنـهـنـ فـعـسـيـ حـسـنـهـنـ أـنـ يـرـدـيـهـنـ،ـ وـلـاـ تـزـوـجـهـنـ لـأـمـواـهـنـ فـعـسـيـ أـمـواـهـنـ أـنـ تـطـفـيـهـنـ،ـ وـلـكـنـ تـزـوـجـهـنـ عـلـىـ الـدـيـنـ وـلـأـمـةـ خـرـسـاءـ ذـاتـ دـيـنـ أـفـضـلـ".ـ

وعلى هذا يجب العلم: "إذا وضعت المرأة عند الخطبة أمام التفضيل بين الجانب المادي أو الجانب النفسي، فالاختيار يجب أن يتوجه إلى الجانب النفسي منهما. لأنه الأدق والأكثر دفعاً في استمرار العلاقة الزوجية.. حتى إذا اجتمع لها الجانبان - المادي والنفسي - يجب أن يكون الفضل عند الاختيار إلىخلق الكريم أو الجانب النفسي على العموم أولاً وبالذات"^(٢).

إن ميزة الصلاح على بقية المواقف تتضح في بلورة المفهوم الأخلاقي للأسرة والتي لا تكون الأسرة بدونه إلا علاقة بين رجل وامرأة لا تختلف عن بقية العلاقات

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) الدكتور محمد البهـي - الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، ص ٢١٩.

من أي نوع. وبأي شكل. لأن قول رسول الله ﷺ في عناصر المرأة الصالحة: "إذا غاب عنها حفظته" يشكل النقطة التي يتميز عندها الزوج في نظر الزوجة عن أي رجل آخر خارج نطاق الزوجية، ويشير إلى الحد الذي تميز به الصلة الزوجية عن أي صلة أخرى وهو وحده الذي يجعل حبل الزوجية متندأً إلى الأبناء والأحفاد، وفي نطاقه تنشأ الأهداف السامية للأسرة، وتموِّل الروابط الإنسانية والاجتماعية بكل ما تعنيه وما تقتضيه من مسؤوليات وتكافل وعطاء.

إن دين المرأة - على الحقيقة - إنسانيتها المتميزة، وميزتها الإنسانية، لأنها بدون ذلك تلغى من حياتها معانى المودة وهي أصل البناء، وتبعده عن تكوينها عناصر الرحمة وهي قاعدة الجهد، وتقصى عن علاقتها جوانب المروءة وهي ضابط السلوك.

وعندما تتجدد المرأة من ذلك كله بتجريدها من الدين لم يعد يمقدورها أن تكون ممثلاً للإنسانية في سلوكها، ولا مثلاً لوجه الحياة الأسرية في تكوين نفسها، وبالتالي لم تعد تصلح للإسهام في علاقة مشتركة بحجم العلاقة السامية بين الرجل والمرأة من أجل تكوين الأسرة وبناء المجتمع، واستمرار الحياة.

وإن النظرة المادية الصرفية نوع من الأنانية، والأنانية نوع من أنواع العزلة والانتهازية والنفاق، ومن كانت العزلة سمتها في الحياة، والانتهازية سبيلاً إلى العيش، والنفاق وسيلاته في التعامل: يستحيل عليه أن يتحمل المشاركة في قيام أسرة، أو بناء مجتمع.

وعندما ينهض اختيار الرجل للمرأة على الأساس المادي المغض، فإن ذلك في موقع الدليل القاطع على عجزه - عند قيام الأسرة - عن تحمل مسؤولياته التي تقتضي البذل وهو به ضئيل، وتتطلب التضحية وهو عنها عاجز، وتنسلزم المودة والرحمة وهو منها بعيد. وحيثـذ لا تقوم الأسرة في هذه الحالة إلا على أساس من المتع والمنافع المادية المتبادلة، فلا تكون العلاقات في إطارها إنسانية بقدر ما هي تركيب عضوي بين امرأة تشارك بكتابها المادي، ورجل يعطيها من الرضا بقدر ما تعطيه من المال، فكلما زادت زاد، وكلما منعت منع. وهي علاقة ليست عن معانى الحيوانية بعيد، وصدق الله إذ يقول: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتَمِنُونَ وَيَاكُونُ كَمَا تَأْكُلُ الْأَتْعُمُ وَالنَّازُ مَتَوْيٌ لَّهُمْ»^(١).

(١) سورة محمد: الآية ١٢

وقد يما قيل: إذا تزوج الرجل المرأة، وقال أي شيء لها فأعلم أنه نص.

ولا أدل على أسبقية فضيلة الدين في المرأة إذا ما قورنت بالصفات الأخرى - من مال وحسب وجمال - من أن الدين ليس له إلا حد إيجابي واحد، تحمد عليه المرأة ولا تند بأي وجه من الوجه، ثم هو مما لا تساوى فيه امرأة ونقيضتها في الخلق الرضي.

على خلاف المال الذي تساوى فيه امرأة وامرأة مهما اختلفتا في الفضيلة، وعلى خلاف الحمال الذي لا يستلزم كريم المخلق بالضرورة، فقد تحمله الرديئة كما تحمله الكريمة، وصدق رسول الله ﷺ حين قال: "إياكم وحضراء الدمن".

قالوا: وما حضراء الدمن يا رسول الله. قال: "المرأة الحسناء في المبت السوء".

هذه هي فلسفة الدين في مرحلة اختيار الرجل للمرأة التي يريدها أن تكون زوجة له، انتهى بها الإسلام جانباً بعيداً عن قواعد القضاء ومقدماته وأحكامه.. فإذا كان المسلم حرراً في الاختيار قضاء، فإنه ليس كذلك ديناً وتعبداً.

وإذا كان القضاء لا يسأله عن سوء اختياره فإن الله ليس بشاركه من غير مسألة... وذلك للأسباب التالية:

أولاً: إن حسن اختيار الرجل لزوجته أمر داخل ضمن مسؤوليته المباشرة، والمسؤولية - في الغالب من أحواها - تناقض مع مطلق المحوى وميل النفس المخدر من كل اعتبار، وعند حلوق هذا التناقض بين المحوى والمسؤولية فإن على المسلم أن يخضع لهذه على حساب تلك، كما جاء في الأثر: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما حثت به" وبالتالي فإنه لا مفر من الإثم في الصورة المعكوسه عند خضوع الرجل لهواء على حساب مسؤوليته.

ثانياً: إن الحرية اختيار - في هذا الشأن - مقيدة بالنظر في مصلحة الذرية التي من حقها على أيها أن يختار لها أمّاً يتشرف بها الآباء، وتطمئن لها البنّات، تبيت حين تبيت على فراش نقى كريم، وتتصبح حين تصبح على ذيل طاهر مصون، وبدون ذلك تضيع الذرية وقد أراد الله لها أن تنمو وتشعر وتمتد، ولا منكر أنكر من ضياع من يعول، كما جاء في الحديث: "كفى بالمرء، أثماً أن يضيع من يقوت" وبذلك يتقرر أن الذرية شركاء في الاختيار، فإذا أسقط الأب حقه بقي حق أبنائه عليه، كما جاء في الحديث "انتقوا لنطفكم فإن العرق دساس".

وبالتالي فإن التغريط بهذه الجوانب هو مناط الإثم ومدعاة للعقاب، على الرغم من وقوف قواعد العدل على الحياد في هذه النقطة، حيث لا يلزم من توفر الحرية القانونية توفر الحرية الدينية بالضرورة.

وإذا كان هذا السوء في الاختيار يقع تحت طائلة العقاب الأخروي فإن الله أسبابه وأساليبه في القصاص العاجل عندما لا يملك القضاء أسباب القصاص، وفي هذاخصوص يقول ﷺ: "من تزوج امرأة لعزمها لم يزده الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لما لها لم يزده الله إلا فقرًا، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يزدها إلا أن يغض بصره، ويخصن فرجه، أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه"^(١).

هذه هي الأسس العامة في اختيار الرجل للمرأة، فإذا ما اعتمدتها فإن له بعد ذلك سعة من الأمر في أن يتونى المرأة التي تتحقق له وجهة نظر خاصة، أو مطلبًا ظرفياً، أو مهمة تتبع من حاجات البيئة والواقع.

اختيار المرأة للرجل:

إن من حكمة الإسلام وعلمه - الذي أهله حكم الأرض وقيادة الحياة وريادتها - أن جعل من حق المرأة أن تختار الرجل الذي يناسبها بنفس القدر الذي جعله للرجل. فلا بأس على المرأة المسلمة، ترى الرجل الكريم فيعجبها، أو التقى فيحوز ثقها، أو ذا مكرمة فيكون محل اختيارها، فتتوسل إلى الزواج به بالوسائل الكريمة على تنوعها واختلاف أساليبها، وليس في ذلك ما يشينها أو يحط من قدرها، ما دامت لم ترتكب إلى ذلك المركب الذي يسرع بها إلى قمة الطيش ومرة الانزلاق.

ولقد كان هذا الأمر معروفاً في الجاهلية قبل الإسلام حيث تقدم المرأة الكريمة بعرض نفسها على الرجل الكريم، كما فعلت خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - حين رغبت بالزواج من رسول الله ﷺ قبل النبوة، فأرسلت إليه.

وقد أقر الإسلام هذا السلوك ضمن ما أقر من أعراف الجاهلة وآخلاقها.

(١) روى ابن ماجه ونحوه.

قال أنس: "إن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ، فضحكت ابنة أنس، وقالت: ما أقل حياءها.

فقال أنس: هي خير منك عرضت نفسها على رسول الله ﷺ".^(١)

وهذا المسلك أمر وارد على الذهن في التصور الإسلامي بقوله تعالى: «وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ تَفَسِّهَا لِلَّهِ أَنَّ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَسْتَدِعَهَا»^(٢) على الرغم من وطأة الأعراف وحماية التقاليд التي قد ترى في ذلك رأياً في عصر ما أو مكان ما.

وإذا كان هذا الحق مسلماً للمرأة تسليمه للرجل، فإن لها سعة من الأساليب والحالات في أن تضع هذا الاختيار موضع التطبيق، سواء أكان ذلك بشكل مباشر، أو عن طريق التلميح، أو بواسطة قريب أو ذي ثقة ودين تفضي إليه برغبتها أن تودعه سرها، تاركة له مسؤولية التصرف وحسن التدبير.

ولقد كان الأولياء - من السلف الصالح - يتبعون ملن هن تحت ولايتهم الصالحين من الرجال، فيعرضون عليهم رجاء الوصول بالزواج إلى غاياته، وبالأسرة إلى متهاها، منطلقين من فلسفة الإسلام الواقعية في هذا السبيل، والتي يجعل الأمر في هذا المجال نوعاً من أنواع العبادات.

فقد أخرج البخاري عن ابن عمر، قال: "تأميت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - توفي بالمدينة - فقال عمر: عرضت حفصة على عثمان، فقال: سأنظر في أمري، فلبشت ليالي، ثم لقيني، فقال: قد بدا لي أتزوج يومي هذا.

فلقيت أبو بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة، فصمت أبو بكر، وكنت أوجد عليه مني على عثمان - فلبشت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ.

فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئاً.

(١) رواه الحسن.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

قال عمر: نعم.

قال أبو بكر: إنه لم يعنني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أن علمت أن رسول الله ﷺ - ذكرها - فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها قبلتها^(١).

وذلك الذي ذكرناه من فلسفة الإسلام في دواعي اختيار الرجل للمرأة ينطبق على اختيار المرأة للرجل، من حيث وجوب النظر فيه إلى ما يبقى من صفات الخلق والدين والمروعة.

إذا كان للمرأة مطلق الحرية في الاختيار قضاء، فإن هذا الإطلاق لا يسلم لها ديانة، وبالتالي فهي ترتكب خطأ، وتكتسب إنما إن خلص اختيارها إلى من ظهر فساده بلا أمل ظاهر في توبة، وعرف فسقه دون رجاء قريب في صلاح، فلم يحبه إليها إلا مال سائل بين يديه، أو حظ من وسامته في وجهه، أو موقع متميز في مجتمعه، مع فرصة متاحة مع من يمتلك من الخلق والصلاح ما لا يمتلك من الوسامنة والجاه والنسب.

والحكمة في ذلك ومنه كامنة وراء الأهداف المرجوة من الأسرة نظاماً، والمودة المطلوبة بين أطرافها علاقة، والحقوق والواجبات المترتبة عليها مسؤولية.

إذ لا تؤمن المرأة على نفسها مغبة نضوب مال الزوج إن هي أقامت اختيارها عليه، ولا تأمن الجمال على عدم زواله إن هي وضعت آمالها وأحلامها فيه، ولا شأن لها في حسب زوجها ونسبة إن كانت هي بعيدة عنه.

وبالتالي.. فإن إهだام الأسباب التي قامت عليها الأسرة من جهتها تؤدي حتماً إلى إهداهم الأسرة نفسها، وإن زوال ما دعاها إلى الرضا به والإذعان لمشيئته يقتضي زوال الرضا بزواله لا حاللة.. فتجد المرأة نفسها مرغمة على كره الزوج بعد مودة، وعلى رفضه بعد رغبة، وعلى التمرد عليه بعد طاعة. فتفقد الأسرة معناها بعد وضوح واستقرارها بعد سكن، فلا تجد المرأة مناصاً من التردي في ميادة الإثم والتقصير، وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

ومن أجل هذه المعانى وغيرها وقف الإسلام إلى جانب من كان رضي النفس وإن

(١) رواه البخاري.

كان فقيراً، وظاهر الذيل وإن كان مغموراً، وظاهر الدين، وإن كان لا يميزه عن سواد الناس حسب ولا نسب.

فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، ألا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير".
قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه.

قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه - ثلاث مرات"^(١) وهذا الحق قائم على موازين الإسلام التي وضعها ليعرض الناس عليها عند التقويم، وليميزهم بما عند التفضيل، وإنما تقوى الأسرة باجتماع القوة من المحتر وحسن الاختيار، وليس ما هو أشد وضوهاً في هذا من قوله تعالى: «يَتَأْمِنُ النَّاسُ إِذَا خَلَقْتَكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْتُكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْدِيمُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَمِيرٌ»^(٢).

وعلى القواعد الثابتة يقوم المجتمع الثابت، وعلى القيم الأمثل من الموازين تقوم المثل والقيم، وإنما الفضيلة ميزة في كل شيء فيه فاضل ومفضول، وإنما الرجحان قوة للراجح على المرجوح.

ولقد مر رجل - من وجهاء القوم - على رسول الله ﷺ فقال: ما تقولون في هذا؟

قالوا: حري أن خطب ألا ينكح، وإن شفع ألا يشفع وإن قال ألا يسمع ثم سكت.

فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: "ما تقولون في هذا؟".

قالوا: حري إن خطب ألا ينكح، وإن شفع ألا يشفع وإن قال ألا يستمع.

فقال رسول الله ﷺ: "هذا خير من ملء الأرض ذهباً من مثل هذا"^(٣).

(١) رواه الترمذى وحسنه.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٣) رواه البخارى.

ولقد استقر هذا الفهم في أذهان السلف الصالح من المسلمين الأوائل، فجعلوا حسن اختيار الزوج لبنيهم مسلكا يقوم على فلسفة الدين، وسلوكا ينهض بأعباء الأسرة وإحياء النفس، ولم تكن النساء المسلمات الأوائل بأقل وعيًا في هذا السبيل، ولا بأقصر شوطا في هذا الميدان، والأمثلة على ذلك من التاريخ الإسلامي كثيرة متوفّرة.

وبذلك حققت المرأة لنفسها استقرارا نفسيا على حساب الحاجات المادية أو المجتمعية أو الغريزية، لأن الحاجة النفسية المرتبطة بالطمأنينة والرضا هي الأصل، وهي الأبقى. وهي لصيقة الصلة تماماً بآثارها ونتائجها التي تحمل المرأة كما يتحمل الرجل مسؤوليتها.

ولقد أقر علماء الاجتماع اليوم هذا المنهج الإسلامي الرشيد حين أثبتوا بالتجربة والبحث والكشف: أن عمل الوراثة نفسها يتوقف على طبيعة تشكيل الأسرة وأسسها ومقوماتها^(١).

في مقدار دقة كلام الزوجين في حسن اختيار الطرف الآخر وحرصه على أن يكون من سلالة ظاهرة، ومنبت حسن، وبيئة صالحة، واجتهد في أن يكون حالياً من العيوب الوراثية المادية والخليقية، بمقدار هذه الدقة وهذا الحرص والاجتهاد تتحقق في النسل الآثار التربوية الصالحة للوراثة، وبعصم من آثارها السيئة وعلى هذا فإن آثار الأسرة التربوية تُمتد إلى مرحلة سابقة لاقتران الآباء بالأمهات، حيث تبدأ منذ أن يفكِّر أحد الآبوبين في اختيار شريكه في الحياة "انتقوا لنطفكم فإن العرق دساس".

ثم إن أول ما ينتقل إلى الطفل عن طريق التقليد هي لغة أبيه، وسلوكه ومنهجه في الحياة، ومقدار سوء الأب في هذه الأمور تسمى آثار التقليد التربوية في الطفل، ومقدار الخطاطفه فيها يكون عامل التقليد وبالاً على الأسرة كلها.

ومن هنا تنشأ مسؤولية المرأة في حسن اختيار الزوج على الأسس التي أقرّها فلسفة الإسلام التربوية والاجتماعية.

وإذا كان الإسلام معنياً بإنشاء أمة لها مقوماتها، وموازينها التي تشهد بها على

(١) الدكتور عبد الواحد وافي - الأسرة والمجتمع، ص ٣٠، ط ٧.

الناس: «وَكَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»^(١).

وجعلها بهذا الوصف خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله.. فإن المترول الأسري هو الحقل الأساسي للطفل، وبفضله وحده تنتقل إليه أولى البذرات عن تقاليد الأمة ونظمها وعرفها الخلقي، وعقائدها وأدابها وفضائلها وتاريخها وكثير مما أحرزته من تراث في مختلف الشؤون، وهذه مهام لم يشهد عصر من العصور تفوق الأم في أدائها على الأب.. فإذا كانت مسؤولية ذلك تقع عليه دونها، فإن مسؤوليتها تبلور في حسن اختيارها لهذا الأب بالشكل الذي توحي منه أن يقوم بدوره كاملاً وبجدارة في مواجهة حقوق أولادها عليهم معاً بالتضامن والتكافل.. وهذا بعض ما يعنيه قوله ﷺ: "كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته" وخصص المرأة بأنها راعية في بيت زوجها فهي مسؤولة عن كل من في هذا البيت من الرعية، ولا تخف المسؤولية عند حد الخدمة المترتبة المعتادة من حيث لا يتدارك ذلك إلى الذهن على الإطلاق، وإنما تتعداها إلى ما هو أجل وأسمى. وليس من المعقول أن يحاسب الله المرأة على عدم كنس البيت، أو عدم طهو الطعام، ثم يحاسبها على ضياع الذرية، وتضييع النشئ "وكفى بالمرء إثماً أن يضييع من يقوت".

المبحث الثاني - المجال

بعد أن تتضح معالم الطريق في مرحلة الاختيار على النحو الذي اقتضته وجهة النظر الإسلامية في هذا الصدد، وقامت في ذهن الإنسان المسلم أشرف الدواعي للاختيار، وأبقى الأسباب للتفضيل، وأشد الصفات تأثيراً في الترجيح، فإن التسلسل المنطقي يقضي بأن يتحمّل المسلم أو المسلمة إلى البحث عن ذلك في المجال الصالح لوضع تلك الدواعي والأسباب والصفات موضع التطبيق من أجل وصول كل طرف إلى الطرف الآخر.

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

غير أن مجال البحث هذا ليس مفتوحاً بشكل مطلق وبلا حدود أو ضوابط، بحيث يستطيع أي رجل أن يبحث عن ذلك في كل امرأة، أو تبحث أي امرأة عن ذلك في أي رجل، وإنما يتضمن ذلك كله لعوامل الفرز وأسباب المنع بالشكل الذي يجعل بعض النساء خارج دائرة بحث الرجل في مجده وتنصيبه عن ذلك، بنفس القدر الذي يجعل بعض الرجال خارج نطاق بحث النساء عن ذلك أيضاً.

وعندما يتم هذا الفرز من الجانين بتحية من هم خارج الدائرة، وإسقاط من هن خارج النطاق، يبقى بعد ذلك من الرجال والنساء من هم الحال الشرعي المسموح له وبه بأن يكون مجال البحث ونطاق التقصي في سبيل القرار والاختيار.

وإن المجتمعات الإنسانية كلها لا تتيح ارتباط الرجل بالمرأة برابطة الزوجية إلا في صورة خاصة وحدود معينة، وبالتالي فإن هذه الرابطة ليست مطلقة في النوع الإنساني، ولا خاضعة للدروافع الغريزية ومقتضيات الميل الطبيعية، بل هي مقيدة بعده قيود يفرضها العقل الجمعي وتختلف في جملتها وتفاصيلها باختلاف العصور والمجتمعات.

وإن عملية الفرز في الإسلام تقوم على جملة الموانع والأسباب، منها ما هو قضائي يتعلق به نفوذ القضاء منعاً وعقوبة، ومنها ما هو ديني لا يقع تحت طائلة القانون ولكنه يقع تحت المسؤولية الدينية عندما يتجاوز ما وضعه الإسلام للأسرة من نظام وفلسفة وحكمة.

أولاًً - الموضع القضائية:

والموضع القضائية تنهض مهمتها أولاًً:

على الكف عن التداخل الأسري في نطاق الأسرة، وعلى الموازنة بين الموقع الثابت والموقع المتغير في هذا النطاق حرمة للثابت من الروابط، وحماية له وإبقاء عليه، وفي التالي فهي معنية بالحفاظ على هذا التوازن فلا تسمح باردواج الواقع بالشكل الذي يجعل الفرد الأساسي يحتل موقعاً آخر غير الأساسي. فالأخت مثلاً تتمتع بموضع ثابت بالنسبة لأخيها في نطاق الأسرة، فلا يسمح لها بأن تتحل إضافة إلى ذلك موقعاً متغيراً فتكون زوجة له، وهكذا بقية المحرم من القرابة والنسب، وهذا نوع من أنواع التنظيم الذي يعتمد على المدار الذي تدور الأسرة من حوله، ومتى فروعها من جذوره.

وتهض مهمة الموانع القضائية ثانياً:

على حماية الأسرة أخلاقياً في الواقع المتغير - من تجاوز متيسر، واعتداء ميسور، واستغلال ممكן، بناء على ما تقتضيه حركة الأسرة من خلطة ومساس لا مناص منها ولا منأى عنها بين الأفراد الذين يكون وجودهم أو تواجدهم أثراً لعلاقة أسرية متغيرة، مثل حماية زوجة الأب من فروعه، وزوجة ابن من أصوله، وأم الزوجة من زوج ابنتها، وبينت الزوجة من زوج أمها، وأخت الزوجة من زوج اختها ما دامت اختها في عصمتها.

ويتناسب المنع هنا مع ما يترتب على هذه العلاقات المتغيرة من قرابة ثابتة تدخل في نطاق القرابة من طبقات الأسرة الأساسية أو غير الأساسية.

فكلاهما كانت العلاقة من النوع الذي يترتب عليه نوح قرابة أساسية - سواء أترتب ذلك بالفعل أو بالقوة - كلما كان المانع أبداً لا يزول بحال، فروجية الأب يترتب عليها علاقة أخوة لأبنائه لذا حرمت زوجته عليهم حرمة مؤبدة ومثل ذلك ابنة الزوجة، وزوجية الابن يترتب عليها قرابة فرعية لأبيه لذا حرمت زوجته عليه حرمة مؤبدة أيضاً، وزوجية البنت يترتب عليها قرابة أصولية بين أمها وأبنائها الذين هم أبناء زوجها بالضرورة لذا حرمت أمها على زوجها.

وكلاهما كانت العلاقة من النوع الذي لا يترتب عليه مثل هذه القرابة الأساسية بموقعها المحوري، كلما كانت الموانع مؤقتة تزول بزوال العلاقة ذاتها. مثل أخت الزوجة التي يقتصر المانع بينها وبين زوج اختها بمقدار ما تبقى العلاقة الزوجية قائمة بين اختها وزوج اختها، فإن زالت بأي شكل من الأشكال زال المانع معها، وكذلك عمّة الزوجة وخالة الزوجة، حيث تكون مهمة المانع في هذه الحالة مقتصرة على الحماية الأخلاقية في ظرف يسهل فيه الاعتداء ويعكّن معه التجاوز نظراً لواقعية الخلطة المترتبة على هذه العلاقة بسبب المصاهرة.

وعلى هذا النسق الحكيم تجري الموانع التي تقع تحت طائلة القضاء بسبب الرضاعة، فيحرم من الرضاع ما يجرم من النسب والمصاهرة، ولذات الأهداف والعلل والأسباب، بعد أن افاقت حكمة الله - جلت قدرته وحكمته - أن تكون رابطة الرضاع شقيقة لرابطة النسب في بعض آثارها، ورديفة لرابطة المصاهرة في بعض أحکامها، فكأن الأمر في هذا تعدياً قد لا تكون له علة محددة في مجال العقل البشري.

وتهضم مهمة الموانع القضائية ثالثاً:

بعمادة الذرية من خلل عقائدي يتناقض والعقل البشري السليم، وخرج فكري يتناقض والإنسانية المتميزة، وإن للعقل الإنساني في الإسلام ذماماً وحرمة، وإن للإنسانية السوية في الإسلام مهمة ورسالة. فلا يسع العقل السليم إلا أن يكون مؤمناً، ولا يسع الإنسانية الكريمة إلا أن تتحاول مع هذا الإيمان.

فكان من نتيجة ذلك أن وضع الله بين الرجل والمرأة مانعاً يتعلق به القضاء بالمنع الخامس، وهو الاختلاف بينهما في أصل الإيمان بالله، مما هو منوط بعمل العقل المجرد. فلا يحق للرجل المسلم أن يتزوج امرأة لا تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله على هدى أي دين من الأديان السماوية لأنها بعدم إيمانها هذا خرجمت عن دائرة الإنسان السوي الذي لا يميزه عن غيره من المخلوقات إلا العقل الإنساني السليم الذي هو الملة المعلول عليها في أمر العقيدة وأمر التبعية والتکلیف.

وعندما يكون العمل بالعقل أمراً من أوامر الخالق، فإنه يتعذر على المخلوق أن يغسل عقله مرضاه لأي شخص، أو احتساباً لأي شيء، أو تقليداً لأي رأي.

وصفة القول: إن الإسلام لا يعن العقل الذي ينزل عن حق الإنسان في طاقته، وحاجته من قدرته وهدايته، مهما كانت الأسباب أو الظروف. وبالتالي فإن عقلاً كهذا ليس جديراً بأن يكون أصلاً في عملية بناء أسرة أو قيام مجتمع من حيث أنه وباء يجب إيقافه والحد من انتشاره، وقطع الطريق عليه في سريانه وتغلله في مسارب الحياة التي يراد لها أن تكون عامرة بالإيمان، ومسالك المجتمع التي يراد بها أن تكون زاخرة بالفكر الذي ارتضاه الله لعباده بواسطة أي نبي من أنبيائه أو أي دين من أديانه.

ومن هنا لا مجال لقيام علاقة بين رجل وامرأة يكون أحدهما خارجاً عن مجال الانضواء تحت أي دين من الأديان السماوية. وفي هذا حماية للعقل الإنساني من التدين والانحطاط، وحماية للذرية من الضياع والإسقاط في ما وراء قوله تعالى: «وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعْيِ»^(١).

(١) سورة الملك: الآية ١٠.

وتنهض مهمة الموانع القضائية رابعاً:

في حماية المرأة من زوجها، عندما يخشى عليها منه قهر يتعلق بدينه، أو عن تسرع بإيمانها، أو تعسف يكفها عن الوفاء بعلاقتها مع رهما، وهذا في حالة اختلاف الرجل والمرأة في الدين مع اتفاقهما في أصل الإيمان بالله.

فكأن من نتيجة ذلك أن منع الله الرجل من الزواج بأمرأة إلا إذا كان يؤمن بدينه إيماناً مساوياً لإيمانها به، وملزماً له إلزاماً حدياً وفهرياً بالشكل الذي يجعله مسؤولاً مسؤولية قضائية ودينية عن أي نوع من أنواع الاعتداء على الجانب الديني من حياة زوجته التي قد تجد نفسها بناء على التركيب العضوي للأسرة أسرة ضعف لا تقوى على رده، أو قعيدة بيت لا يسعها غيره، فتفقد من ذلك كله في حرج لا يمكنها الخلاص منه، فكان من رحمة الله بالمرأة، ومن رفقه بها أن حماها من ذلك بأن أبعد عن بحالها رجلاً لا يؤمن بدينه، وأبعدها هي الأخرى عن مجال اختياره بالشكل الذي يتدخل القضاء بمنعه قسراً.

وعدد التطبيق العملي لهذا المبدأ الإنساني المتحضر، وجدنا أن المسلم يؤمن بدين المرأة اليهودية والمسيحية إيماناً مساوياً لإيمانها به، فزال المانع بزوال سببه، حيث لا يخشى على المرأة اليهودية والمسيحية وما تحت رجل مسلم ضيقاً في الدين ولا هضما في العقيدة، من حيث أن ما يبدر منه من إنكار أو سخرية بدينهما يلزم منه ضرورة نوع من أنواع الردة عن الإسلام ذاته، وبالتالي فإن المسؤولية المترتبة على الردة عن الإسلام هي بعينها المترتبة على أي نوع من أنواع الكفر أو السخرية من الديانة اليهودية أو الديانة المسيحية بالشكل الذي أقره الإسلام: «**إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ** **الْقَيْوُمُ، تَرَكَ عَلَيْكُمُ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ الْتُّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ،** **مِنْ قَبْلِ هُدًى لِلنَّاسِ**»^(١).

ثم وجدنا أن المسيحي واليهودي لا يؤمنان بدين المرأة المسلمة فقام المانع بينها وبينهما لنفس ما ذكرناه من ضرورة الحماية وكف الأذى والضرر، من حيث أنها لا تجد شيئاً من وضوح مسؤوليتهما عن أمر لا يؤمنان به ابتداء وانتهاء. فكان عدم

(١) سورة آل عمران: الآيات ٤-٥.

السماح لها بالزواج من مسلمة متعلقاً بهذا الجانب، وليس انطلاقاً من تمييز عنصري أو استعلاء إنساني كما يقول بعض كاتبي الغرب، وما على المسيحي أو اليهودي – إذا أرادا الزواج بمسلمة – إلا أن يعلنا إيمانهما بدينها لكي يتحدد وجه المسؤولية بما يمكن أن يقع عليها من ضرر في هذا الخصوص. كما أعلنت هي إيمانها بدينها.

وتهض الموانع القضائية خامساً:

في حفظ كرامة المرأة التي اكتسبت كرامتها بحريتها في نفسها وما لها وإرادتها، وليس من العدل في شيء أن تضام المرأة الحرة بأمة هدرت كرامتها بالرق، وأسلمت نفسها للعبودية، فتنازلت عن إنسانيتها وفطرعاً التي فطر الله الناس عليها.

فكأن من نتيجة ذلك أن قام المانع القضائي بين الرجل المتزوج من حرّة، وبين أن يتزوج عليها من أمّة مستبعدة ما دامت الحرّة في عصمتها.

وتهض الموانع القضائية سادساً:

في حفظ الحقوق التي شغلت المرأة فلم تعد مجالاً للاختيار، كحق الزوج في زوجته، والمتوفى في عدتها، وهي في عدتها، ومثلها المطلقة.

وتهض الموانع القضائية أخيراً:

لتحمي الأسرة من خروجها عن مفهومها المحدد الذي تسعه الطاقة البشرية، وتحتمله المجتمعات الإنسانية، فأقامت الموانع بين الرجل وبين المرأة الخامسة جمعاً. فإن في ما وراء المرأة الرابعة نوعاً من أنواع الفرضي تضرّب بأطنابها على زوايا كثيرة داخل الأسرة وتعدّاها إلى المجتمع كله.

هذه هي جملة الموانع التي تحول بين المرأة والرجل، فلا يجعل أحدهما داخلاً في مجال الاختيار من الثاني، بالشكل الذي يقوم على قواعد العدل المحددة، وبالتالي فإن على القضاء أن يتدخل بمحض وحزم لمنع أي تجاوز في هذا المجال.

ثانياً: الموانع الدينية:

وإلى جانب ما ذكرنا من الموانع القضائية، فإن هناك موانع أخرى لا يتدخل القضاء في إقامتها وإنما وضعها الإسلام متخفياً من ورائها أحكام الصلة بين الرجل والمرأة، وتقريب المسافة بينهما، والوقوف بوجه ما يمكن أن يكون ثغرة تنفذ من خاللها عوامل الفرقنة وأسباب الجفوة إلى وحدة الأسرة وتماسكها. فكانت تلك فلسفة إسلامية في نظام الأسرة، إن لم تكن ملزمة قضاة، فإنها ملزمة ديانة وتعبدًا على وجه من الوجه.

نظراً إلى أنها تعالج أشد الآفات الأسرية فتكاً، وأكثر الأمراض الاجتماعية ضراوة، مما يجدر بقوانين الأسرة اليوم أن تتبه لها، وتلتفت إليها ليكون في الأمر شيء من الإلزام القضائي لمن وهي في نفسه الالتزام الديني.

وإن من أهم المسائل التي عالجها الإسلام في هذه المرحلة، وجعلها مانعاً من موانع الاختيار هي: انعدام الكفاءة بين الرجل والمرأة، وفارق السن الكبير بينهما، والمخطوبة للغير.

انعدام الكفاءة:

للمرأة الحرية الكاملة في أن يقع اختيارها على من تشاء من الرجال الذين هم في مجال اختيارها - قضاة - مهما تفاوت بينهما الفروق التي يقوم بها الأشخاص، ويتميز بما بعضهم عن بعض على اختلافها وتنوعها. ولا يقف دون هذه الحرية كون المرأة غنية والرجل فقيرًا، أو كونها متعلمة وهو جاهل، أو كونها رفيعة القدر والحسب وهو على النقيض. فليس في قواعد العدل ما يجعل القاضي مطالباً بالتدخل بأي شكل من الأشكال.

غير أن للإسلام في هذا الموضوع فلسفة ترزع إلى تحقيق الاستقرار في نفس الزوج، والرضا في نفسية الزوجة، والنظام في البيت الذي هما قوامه، والطمأنينة في الذرية التي هما أصلها.

وذلك لا يكون إلا حيث تكون الأمور في نصاتها، والقوس في يد باريها، وهو في الأسرة يقضي أن يكون الرجل مساوياً للمرأة أو أفضل فيما يقع فيه التفاضل. سنهما من

الصفات والمواصفات الاجتماعية التي يقوم الناس بها، ويحمدون عليها، ويكرمون من أجلها. وبالتالي فلا بد وأن يكون الرجل كفؤاً للمرأة التي يريد الزواج منها.

والمدح من ذلك هو أن لا تكون المرأة ولا أهلها عرضة للنيل منهم بسبب هذه المصاهرة حسب عرف البيئة التي خرجا منها أو درجا فيها.

وبعيداً عن الخوض في اختلاف الفقهاء في مدى اشتراط الكفاءة وتفصيل عناصرها ووجهات النظر المختلفة في ذلك^(١)، نقول: إن الإسلام شرع للأسرة نظاماً ليحقق المصلحة المشتركة للزوجين من دوام العشرة، واستمرار المودة والرحمة، من أجل حسن القيام بعهام الزوجية وأهدافها، وأداء رسالتها ومسؤولياتها، والنهوض بأعبانها وتضحياتها.

وهذا لا يتحقق على الوجه الأمثل والمطلوب إلا إذا كان الزوجان متكافئين إلى الحد الذي يجعل الزوجة ترکن إلى زوجهما بلا تفور، وتشركه في طريقه بدون خجل، وقطع الشوط معه بغير ندم أو وجوم.

ولما كانت المرأة رهينة عند زوجها في نطاق الأسرة لزم أن يكون هذا الزوج من يرضيها في دخلة نفسها، ويشرفها في عرف الناس، وإن مما يشقى المرأة في حياتها أن تقصى خطوات زوجها دونها فلا تحترمه لتدينها، وأن ينحدر مستوى في جانب مهم من جوانب الميزات والفضائل فلا تأبه به لدناعته، والقاعدة السائدة في أعراف الناس تذهب إلى أن المرأة تغير بدناعة زوجها وليس العكس فلا يغير الزوج بتدي زوجته عنه في صفاتاته وقابلياته وملكاته.

معنى هذا: إن أي امرأة من الناس مهما هبطت مستوياتها الاجتماعية والعلمية والمالية يمكن أن تكون زوجة لأي رجل مهما عزّ على مكانه وسمت مكانته، وليس كل رجل صالح لأن يكون زوجاً لأي امرأة في حالة تفاوتها في ما يكون أساساً وميزاناً من الصفات فإذا كان هذا التفاوت لصالح الزوجة دون الزوج.

ولقد درج المجتمع قديماً وحديثاً على أن زواج العالم بالجاهلة لا يثير انتباها ولا

(١) راجع في كتابنا: الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ٩٠-٩٥.

يرتب تساولاً، وزواج الغني من الفقيرة لا يقتضي إنكاراً أو استنكاراً، ولا زواج الوجه من المرأة العادمة، أو الحسيب النسيب من المرأة بجهولة النسب وهكذا..

على خلاف ما إذا حصل العكس، فتزوجت الغنية من فقير، والعاملة من جاهل، والأصلية من بجهولة النسب فإن الأمر، لن يمر دون إنكار ملح، واستنكار ثقيل، وتساؤل مريب، وبذلك تعرّض الأسرة للخطر من جراء هذا الترتيب غير المواتي. من جراء ضغط المجتمع وهو أشد ما يكون قسوة في هذا، وحفظ نفسية الزوجة ومشاعرها وهي أكثر ما تكون شتاناً وقلقاً في مثل ذلك.

ويترتب على هذا الوضع المعكوس خلل أكبر في نظام البيت أصله عدم الرضا، وأهزام أشد في نفس الزوج أصله عدم الثقة، واهتزاز أحطر في سلوك الذرية أصله عدم الإذعان.

وحيثند: تصبح طاعة الزوجة لزوجها أمراً مشكوكاً فيه وهي مفتاح الاستقرار، ويقوّت على الذرية حقهم في أب حازم يحسن التربية وقائد حكيم يجيد التوجيه، وأم كريمة تتلمس دورها الصحيح فتفقوم به، وتدرك واجبهما الأساسي فتنكب عليه.

ومن هنا حتّى الإسلام على أن تختار المرأة من هو كفوا لها ولا يلحقها من جراء اختيارها له غمز أو لمز، فقال ﷺ: "ثلاث لا يؤخرون، الصلات إذا أنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفنا" ^(١).

وقال أيضاً: "لا لا يزوج النساء الأولياء، ولا يزوجوهن إلا من الأكفاء".

بعي أن نقول: بأنه ليس الله حق في الكفاءة، فإن الناس عند الله سواسية كأنسان المشط، ولا فضل لأحد هم على الآخر إلا بالتقوى، ورب أشعث أغير لو أقسم على الله لأبره. ومن أسرع به عمله لم يعطى به نسبة، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبة، وأكرم الناس عند الله أنقاهم.

وإنما الحق في ذلك للمرأة نفسها إذا رفضت من هو دونها، وللأولياء أنفسهم إن هم أرادوا دفع أذى الناس عنهم، وحماية بناتهم من ألسنة السوء. فكان حق الكفاءة

(١) رواه الترمذى.

مترتبًا على مدى قسوة المجتمع، في هذا الخصوص، وعلى طبيعة موقفه من هذا الأمر. والقاعدة في هذا صريحة، فلا ضرر ولا ضرار. فما دام هذا الأمر يحقق إضراراً لأحد من الناس فإن الضرر يزال ولا ذنب لامرأة رضيت اختها بالاستغراق لمن هو دونها، فحكم المجتمع عليهما بالند، إلا هذا التصرف الذي لم يكن لها يد فيه، ولا قدرة على دفعه. فمن العدل والحكمة أن تجنب هذا المصير مadam عرف الناس قائمًا على هذا الأساس.

حتى إذا ما تغيرت أعراف الناس، بحيث لا تزر وازرة وزر أخرى، ولم تعد المرأة تعير بمن سواها ولا تؤخذ بجريرة ذوات قرباها، فإن شرط الكفاءة حينئذ لن يكون له ما يبرره، من حيث يصبح الأمر حقاً شخصياً للمرأة وحدها لا يشركها فيه أحد من أفراد أهلها أو أوليائها، إن رضيت أو كرهت. قال عمر رضي الله عنه لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح فإذا نهضوا بهن ما تخيّلوا، والإكراء لا يكون إلا عند الرفض. غير أن المجتمع لا يزال على ما كان عليه في عهد عمر حين قال: "لأمنعن فروج ذوي الأحساب إلا من الأكفاء".

وهكذا ترى أن عنصر الكفاءة في الرجل ليس بباباً من أبواب الطبقية ولا نوعاً من أنواع التعالي والاستكبار، وإنما هو تنظيم أريد به حماية الأسرة من عدم الرضا بين أفرادها، ومن ضعف التلاحم بين أعضائها. كما أريد به مراعاة حق المرأة في زوج تطمئن إليه وحق الولد في مرب يعتمد عليه وموجه يثق فيه، وحق المجتمع في أسرة تقدّه بالحب عن رضا، وبالتكافل عن قوة، وبالتكافل عن تنظيم، ولا شيء وراء ذلك من طبقية أو عنصرية أو استعلاء. وإن ما ذكره الفقهاء في هذا الباب من عناصر الكفاءة لا يبعدو هذا المعنى.

فارق السن:

إذاً كنا لا نختلف في أن للأسرة - من وجهة النظر الإسلامية - أهدافاً سامية وغايات مرسومة تتجاوز مجرد الواقع الشهوانى، وتتحلى مطلق الانسياق للغرائز؛ فإننا لا نختلف أيضاً في إشاع هذه النواحي الجنسية هي في الطليعة عند التبادر، وفي المقدمة عند التفكير، وفي الصداررة عند الاختيار من وجهة النظر الإنسانية المجردة.

وقد جعل الله هذا العنصر الإنساني محفزاً من محفزات الفطرة، ودافعاً من دوافع الحاجة، يوقظ النية أن غفت، ويثير الرغبة إن استكانت، ويبحث على تركيب المجموعات والمجتمعات وما أصل المجتمع وأساس المجتمع.

وحيثند يأتي الزواج على قمة الحاجة الإنسانية الفطرية ليكون سكناً يغض البصر، وخلقاً يحسن به الفرج، ووجهاء تساند به الأعراض والحرمات.

وإن عنصراً من عناصر الدفع إلى تكوين الأسرة له كل هذه الأهمية بين الزوجين، لابد من أن يحسب له حساب من "تواافق السن" يعني له أسباب القدرة، ويسهل له أداته الدور، مما هو ضروري لاستقرار الأسرة نفسياً وعاطفياً من حيث أنه حماية للمرأة من ساعة طيش، وعصمة لها من نوبة ضعف، أو خفقة قلب يطرب لوجيبها متسمع أو متلخص فيستهويه القفر منها على الأشلاء، والأبناء.

ولقد أتى على بعض المجتمعات العربية حين من الدهر شاع فيه تزويع الصغيرات بشوخ يملكون من الثروة أو الجاه والمكانة بقدر ما يملكون من العجز والوهن والذبول، فصادفوا نفوساً متغطشة للمال أو هي محتاجة إليه، وأغراها ينخر فيها الوهم أو هي سادرة فيه، ونوعاً من الأولياء توهموا أن المال في الأسرة فيصل السعادة، وأن الجاه والشهرة في الزوج أصل المودة وداعية السكون، ففتحت بذلك على المجتمع أبواب شرور لا تنتهي، ومشاكل لا تنقضي، فكان ما كان وما هو كائن.

وإذا كان منزوج بين مفترقين في السن افتراقاً مخلاً ليس داخلاً في حدود القضاء، ولا منضوياً تحت سلطة القاضي فإن للإسلام نظراته الواضحة في ذلك، وحكمه الصريح في النهي عنه ومنعه، فاتفاق جمهور الفقهاء على تحريم^(١). لأنه داعية إلى الخلل، ومدعاة للطيش، ومكمّن للانحلال والاستغلال، وما أدى إلى الحرام فهو حرام قطعاً.

هذا إلى جانب كونه سبباً محتملاً من أسباب مهانة الرجل من حيث يراد له أن يكون عزيزاً، وعاملًا من عوامل خنوعه في أسرته من حيث يجب أن يكون قوياً، ناهيك عما يتبارى إلى الذهن الواقع من التعجل بيتم الذرية وهم صغار، وترميل

(١) انظر: حاشية قليبي وعمره ٢٣٠/٣.

الروجة وهي جذعة، وليس عسراً أن تلمس الآثار الاجتماعية السيئة من وراء ذلك وفي أعقابه، وصدق القائل: "إياكم وفارق السن" بكل ما تتطوّي عليه الصيغة البلاغية من شدة التحذير والقصر عليه.

المرأة المخطوبة للغير:

لا يتسنى للقضاء أن يتدخل في منع رجل من الناس عن خطبة امرأة كان قد سبقه غيره إلى خطبتها. لأن هذا الحق الثابت للسابق على اللاحق مما لا يكفله القانون. غير أن الإسلام من حيث كونه ديناً يتنظم كل أنواع الحقوق: شدد النهي على هذا التحاوز المتعلق بالذمم والأخلاق، فحرم على المخاطب اللاحق مزاحمة السابق في خطبة امرأة أعلنت موافقتها صراحة على الخطبة الأولى، أو هي لم تعلن رفضها لها بعد، فقال ﷺ: "المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته حق يذر".

ويعتمد هذا النهي على أن المجتمع الإسلامي لا ينهض على الحقوق القانونية ما لم تشفع هذه الحقوق ببراءة الحقوق الإنسانية العامة بالمعنى المتعلق بالسماحة في البيع والشراء، والرفق في المعاملة والمقاضاة، والوفاء في الوعود والعهود، والرحمة في الخلطة والجوار، والذين في الخصومة والعداوة، والصدق في النصيحة والقول، والنظرية في المطالبة والدين، والغفور في التحاوز والاعتداء.

وهذه هي روح الإسلام التي تحمل المجتمع الإسلامي واحدة محنة وليس غابة عنف، وتتضمن الحق القانوني بالإحسان وليس بالسجان، وتعين على تحقيق العدل بالأخلاق والقيم والتقوى وليس بالشكوى أو بالدعوى، فيبرز من المجتمع جانبه الأخلاقي، وتطغى عليه الصبغة الإنسانية، ويفنى حق العبد فيه بحق الله، فإذا كان الله قد أمر بالعدل فإنه قرنه بالإحسان، وإذا كان الله قد حلّ البيع والشراء فإنه خلطه بالسماحة، وإذا كان الله قد وهبنا الحرية في المصالح فإنه قرناً بحرية الآخرين من غير تجاوز معيب، أو اعتداء أخلاقي مشين. وعلى هذا فإن حرية الرجل في أن يخطب المرأة التي وقع عليها اختياره مقيدة بعدم التحاوز على حق الآخرين في نفس هذه الحرية حين سبقوه إلى وضعها موضع التنفيذ، فسجلوا بذلك موقفاً يجب احترامه، وأسبقاً تلزم مراعاتها، مهما كان أثر القواعد العدلية، أو رأي القضاء في ذلك.

ولعل في قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الصدد "المؤمن أخو المؤمن" ما يشير إشارة صريحة إلى ما يجب أن يسود بين الاخوة من تكامل ورحمة، وتكافل ومودة، وإيثار ووفاء. وبالتالي فإن من الحكمة أن يتجنب كل أخ ما يعكر الصفو بينه وبين أخيه وأن يراعي ما يحفظ علاقة الأخوة بينهما قوية متينة من غير شائبة أو نائبة.

ولا يخفى أن تراحم الأخوان على موقع واحد في الخطبة يولد شعورا بالكرامة ونفور لا ضرورة له ولا ملجيء إليه.

فكأن الإسلام - كما هو دائما - على الحالة التي تحفظ الوشائع، وتحكم المجتمع، وتقوم السلوك، فلم يجد بدا من تحرير خطبة المرأة المخطوبة في حال انشغالها بمحق الخطاب السابق، على الرغم من أن القضاء لا يجد طريقه للتتدخل في هذا الموضوع.

المبحث الثالث - المسؤولية

فيما تأخذ مرحلة الاختيار طريقها عبر مجالها الصحيح وصولا منها إلى إعلان الخطبة، فإنه يتربّ على كل خطوة ينطويها الرجل أو المرأة على هذا السبيل نوع من أنواع المسؤولية الدينية أو القضائية، سواء أعقب ذلك إنشاء عقد الزواج بناء على التسلسل المنطقي للمراحل أو ارتد الجهد عن هدفه المنشود، ففسخت الخطبة لسبب من الأسباب.

وتحتيم المسؤوليات في هذه المرحلة بأنها دينية في أغلب الأحيان، تقوم على أساس من الالتزام الإنساني الذي هو مصدر الجمال في الأخلاق، والذي يجعل الإنسان يشعر بالتبعة والمسؤولية، بالشكل الذي يكون أساس التفاضل بين كل مفضول وكل فاضل على اختلاف أوجه التفضيل.

ومن أبرز المسؤوليات في هذه المرحلة: مسؤولية الاختيار ومسؤولية الخطبة المحرمة، ومسؤولية فسخ الخطبة، ومسؤولية التغريب، وذلك على النحو التالي:

مسؤولية الاختيار:

لما كانت الأسرة من الخلايا الاجتماعية التي يفترض دوامها مدى الحياة، كان لابد لإنشائها من التبصر في الأمر، والتروي في الطلب، وتلمس مواطن الصلاح. وبقدر

ما يكون هذا من حق الرجل فإنه من حق المرأة أيضاً، من حيث أن الأسرة شركة بينهما، وما يثبت لأحد الشريكين من الحقوق يثبت الآخر.

ومن هنا كان للإسلام قدر من السماح والسماحة في ما يلزم لمرحلة الاختيار من الاختبار، وما يجب للتوافق من تدقيق وتوفير وتحقيق، نتج عنه حد من الأذن الذي يهدف إلى أن يكون توجه كل طرف إلى الآخر مبنياً على الجانب الإنساني كله، وليس على الجانب المادي فيه وحده.

فأباح لكل من الرجل والمرأة في الخطبة ما يؤدي إلى معرفة كل منهما بصاحبه، وهو إذا أباح ذلك فإنه حمى هذه الإباحة من الاستغلال والتجاوز بوضع المسؤولية على المستغل المتجاوز منهم.

فللرجل أن يعرف على المرأة من الحديث معها ومن النظر إليها، وللمرأة مثل هذا الحق، وتنتهي هذه الإباحة عند حد اكمال الصورة التي تكون عن المرأة عند الرجل، وعن الرجل عند المرأة بالقدر الذي يدعو إلى الإقدام على إنشاء العقد أو الإحجام عنه.

فقد أباح الإسلام للرجل أن ينظر إلى المرأة لهذا الغرض، فقال رسول الله ﷺ للمغيرة بن شعبة، وقد خطب، امرأة دون أن ينظر إليها: "انظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بینکما".

وعن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى مما يدعوه إلى نكاحها فليفعل".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: "انظر إليها فإن في أعين الانصار شيئاً".

وظاهر أن الإباحة هنا ضرورة تقدر بقدرها فلا تتخذ ذريعة للتمادي، ولا وسيلة للاستغلال، ولا عنرا للهوى والإمعان.

ومن هذا التقدير لمعنى الإباحة هنا اختلف الفقهاء، فيما يجوز للرجل وما لا يجوز أن يراه من المرأة عند خطبتها^(١) فإن هذا الاختلاف بين الفقهاء يصور مدى عنايتهم

(١) راجع في ذلك المغني لابن قدامة، ج ٦، ونيل الأوطار للشوكاني، ج ٦، وكتابنا: الأحوال الشخصية .٤٥-٤٦/١

بتتحديد المسؤولية عند التجاوز. وتصعيد المسائلة عند التمادي، صيانة للمرأة عن الابتذال والامتهان، ودفعاً لما يمكن أن يقع عليها من تجاوز وأضرار، نظراً إلى أن الإسلام أعطى الحرية لأن يتبع في هذا الصدد الأسلوب الممكن والمتاح..

فقال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إغا ينظر إليها خطبة، وإن كانت لا تعلم"^(١).

وفي ذلك يقول جابر: "خطب امرأة فكنت أتخيّل لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى التزوج بها فنزوحتها"^(٢).

ولهذه الحرية - في اتخاذ الرجل للأسلوب المناسب والمتاح في النظر إلى المرأة في هذا الخصوص - ما يبررها من الدوافع القائمة على اعتبار مشاعر المرأة في حالة الإحجام عنها، ومراعاة أحاسيسها الإنسانية في إمكانية عدم القبول بها، فأتاح الإسلام للرجل الفرصة بقدر ما يجد فيها ما يدعوه إلى اختيارها، أو يجد منها ما يدفعه إلى البحث عن غيرها.

ولما كانت الضرورة تقدر بقدرتها فقد نأى الإسلام بالمرأة عن أن يكون بذاتها عرضة للفحص والتقييّش، أو موضوعاً للتجربة والاختبار، فمنع كل ما من شأنه أن يزرّي بها، أو يسيء إليها.

فمنع الخلوة بين الخطبين. لأنّها تسبي إلى المرأة في أي حال، وتبطئها تحت أي ظرف، سواء أقبل الرجل عليها أم أعرض عنها.

ففي حال إعراضه عنها ترك خلوته بها بضمات ظاهرة من سوء الظن بها، وآثاراً سلبية تقدّم باختيار رجل آخر لها، وجعلها بذلك عرضة لألسنة قد يحرّكها الحقد، وحكايات قد يهيجها ضغف أو يضرّ بها غيض أو جحود.

وفي حال إقباله عليها والتزوج بها فإن خلوته بها أثناء الخطبة، لا يعرّ عن اطمئنانه إلى صلاحيتها الذاتية في سلوكها، ولا يدعو إلى الثقة الكاملة في منتها، وأيّس ما يمكن

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ج ٧.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكياني، ج ٦.

أن يدور بخلد زوجها - الموهوم - أن من تذعن له قد تذعن لغيره، ومن تبسطت معه في خلوة رعما تكون قد تبسطت مع غيره في مثلها، وما أغنى المرأة عن موقف ليست بمجرة عليه، وتصرف ليست مخيرة فيه، فكان الإسلام في منعها من ذلك على ذرى الحكمة، وقواعد العدل، وفلسفة الدين في التبعة والمسؤولية.

فالمسؤولية الدينية هنا هي التي ثلثي على الرجل أن لا يتعدى حدا ليس له أن يتعداه. وتوجب على المرأة أن لا تتحدى أدبا ليس لها أن تتحداه، وتوجب عليهما معاً أن يأخذ بعضهما بسلامة الطوية، وعفة القصد وإحسان المقال، فإن تلاقياً بعد ذلك تلاقياً على الصدق، وإن تداربا دون ذلك تدارباً على الحق: **﴿وَقُلْ رَبِّيْ أَذْخُلْنِي مُذْخَلَ صَدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صَدْقٍ وَاجْعَلْ لِيْ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَنَنَا نَصِيرًا﴾**^(١). وهو سلطان الهدایة في التوجيه، والتوفيق في العمل، والسداد في الرأي، وهي نوع من أنواع القوة التي لا ترجع إلى مصدر غير المصدر الإلهي الذي تصدر عنه جميع الأشياء. لأن مناطها الأعلى لم يتعلق بمحدود الطاقة، ولا باستطاعة القوة، ولا بالقانون والسلطان، ولكنه تعلق بما في الإنسان من حب للخير، وشوق إلى الكمال، وكلاهما نفحة من الخالق يهتدى بها الأحياء عامة في معارج الرفعة والارتقاء.

مسؤولية الخطبة المحرمة:

ذكرنا في كلامنا عن الحال الذي يدور فيه اختيار كل من طرف الأسرة للطرف الآخر. إن من النساء ما يمكن أن يكن بمحال له في حال دون حال، وهن المحرمات على التأنيت، كاخت الزوجة وعمتها، والمشغولة بحق الغير بزوجية حقيقة أو حكمية، أو بخطبة سبقه إليها سابق أو نحو ذلك.

فيما أقدم رجل من الرجال على خطبة امرأة يحمل له الزواج منها على وجه الإجمال، إلا أنه لا يجوز له أن يخطبها من يومه ذلك. لأنشغلها بحق الغير، كخطبة المعتدة من طلاق أو وفاة، أو خطبة المرأة المخطوبة، فإن قواعد العدل - في الرأي الأرجح عند جمهور الفقهاء - لا تجد مسامغاً للتتدخل بالمنع من الفعل قبل أن يقع، أو لترتيب الأثر القضائي عند الواقع، وعلى هذا فإن العقد إن وقع بعد ذلك - أي بعد

(١) سورة الإسراء: الآية ٨٠.

زوال المانع - فإنه يقع صحيحاً على الرغم من كون الخطاب آثماً بخطبته آثماً لا أثر له على صحة العقد^(١).

وعلى هذا فإن المسؤولية في هذا التجاوز - عند جمهور الفقهاء -. تقتصر على كونها مسؤولية دينية، والمساءلة فيها تقوم على ما أحل به الرجل - في حال تجاوزه بالخطبة المحرمة - من عدم الالتزام بالشريعة الصالحة للزواج التي ترجع إليها كل الفضائل والمناقب الخلقية المحمودة من غيرة وعزوة ووفاء، وما يجب ابتداء يجب انتهاء وبالعكس. وليس الذي غيرة أن ينكرها على غيره، ولا الذي عزة أن يفترض المذلة - في من سواه، ولا الذي وفاء أن لا يكون وفياً لدینه ولذمة الناس، ولصاحب الحق في المرأة المشغولة بذمته حرمة وذمام.

وفي حرمة الخطبة على الخطبة - إضافة إلى ما تقدم - نوع حماية للمرأة المخطوبة، لكي لا تكون محل مضاربة تربك تفكيرها، وتفسد اختيارها، وتوثر على قدرها في التميز والاستقرار.

خلاصة الأمر: إن الإسلام يهدف من وراء تحريم الخطبة المحرمة إلى إرساء القواعد التنظيمية للمجتمع، وإلى كفالة الحق للفرد، وإلى وضع القيم والشمائل للناس. بدليل: إن الحرمة هنا لا تتعلق بالمخطوبية من حيث كونها مخطوبة وإنما تتعلق بما تعلق بها من حيث حق الغير فيها، فلو تنازل هذا الغير عن حقه زالت الحرمة بذلك، لنص الحديث: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له".

فإن النهي موجه إلى أمر خارج عن ذات الشيء وحقيقة، وهو ما دعا جمهور الفقهاء إلى القول بصحة العقد قضاء حتى ولو كان نتيجة خطبة محرمة، لأن النهي على هذا النحو لا يقتضي بطلان النهي عنه.

مسؤولية فسخ الخطبة:

لما كان التكيف القانوني للخطبة - يجعلها وعداً وليس عقداً فإن أيّاً من

(١) فيما عدا ما ذهب إليه أهل الظاهر في أحد القولين عندهم من أن العقد إن وقع بعد ذلك يقع فاسداً يلزم فسخه سواء دخل الزوج بما أو لم يدخل وللمالكية قول مثل هذا، انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢.

الخطيبين ليس ملزماً بالسير بما حثّ النهاية، وبالتالي فلا مسؤولية على أحدهما في مبدأ فسخ الخطبة والرجوع عنها بالنسبة لقواعد العدل، سواءً أكان ذلك بسبب أو بدونه، بناءً على قاعدة: "إذن الشرعي ينفي المسؤولية" فلما كان كل من الرجل والمرأة مأذونا له بالفسخ، فلا يجد القضاء مبرراً لتدخله على أي شكل من الأشكال.

غير أن فسخ الخطبة عرضة للمساءلة الدينية المترتبة على مدى إخلال المسئول عنه بالقيم الأخلاقية القائمة على قواعد السلوك، وانتهاكه لصفة التقوى المتفرعة عن قيام الواجب وريبة المذكور، وهذه الأمور في المجتمعات الإسلامية مصلحة دائمة، وضرورة لا قوام لأي مجتمع إسلامي بغيرها، وبغيرها يفقد الوعود الإنسانية قيمتها وميزتها، وتتجدد الكلمة الحادة عن قيمتها ومضمونها، وينفرط جبل الأعراف الصالحة، والروابط الأخلاقية، فلا يجد المجتمع المتمدن بعد ذلك ما يميزه عن غابة الوحش، أو صحراء الأوابد.

وإن فسخ الخطبة من قبل أحد طرفيها يلزم منه بالضرورة أنواع مختلفة من الضرر والإساءة للطرف الآخر، منها ما هو معنوي، ومنها ما هو مادي، ولا يمنع ذلك رجاحة السبب، ووضوح المبرر، ووجاهة العذر مما قد يمنع المسؤولية ولا يمنع السوء الذي زالت المؤاخذة عنه بالعذر، وبقيت آثاره بالواقع.

وعلى اختلاف الأعذار المبررة للفسخ وتنوعها وتفاوتها قوة وضعفًا فإن مدار الإثم في ذلك قضية بين الله وعبده. يعلم الله منها ما علمه الرجل - أو المرأة - من نفسه، "والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس" كما جاء في الحديث الصحيح.

في مقدار ما يكون عند الجهة المسئولة عن الفسخ من دوافع أنسانية، وأسباب غير كريمية، ومشاعر عابثة يكون له من الإثم والمساءلة الدينية. وهو أمر قد يشترك فيه الرجل والمرأة على حد سواء، حين تأذن المرأة خطيبها بالتمادي في علاقته معها قبل العقد، أو أن تسمح له بما لا يسعها السماح به، من سعة المباشة، ورفع الخمار، وأحكام الخلوة.

وإذا رأى الفقهاء عدم جواز الخلوة بين الرجل والمرأة في فترة الخطبة، فلأن الخلوة قد تسيء إلى إحداهما أو كليهما، وتبعث الملل إلى نفس الرجل حتى يمل وينصرف،

وهيح السأم في مشاعره حتى يسام وينطلق وهو لا يلوى على شيء، بعد أن ضيغت عليه المرأة بسلوكها هذا: "هبة الليلة الفاصلة فابتذلتها، وفوتت عليه بلينها أحلام المجهول من أمرها وصفاتها وشمائلها، فكشافت له نفسها في غير الحين والأوان، فانكشفت عنها هو الآخر في غير الأوان والجين، فذهب ولم يعود.

هذا هو جانب المسؤولية المتعلق بالتبعية الدينية من فسخ الخطبة، وما يترتب عليها مما لابد وأن يترتب من ضرر معنوي، وإساءة نفسية، ترك في نفس الطرف الآخر ندويا وبصمات قد لا ينحو من آثارها.

أما المسؤولية القضائية - في هذا الخصوص - فهي تتعلق بالضرر المادي الذي نتج عن فسخ الخطبة، يسأل عنه الطرف المسؤول عن الفسخ بقدر ما تسبب فيه، وما هو مسؤول عنه.

وقد تكلم الفقهاء في ما يمكن أن يضيع من أموال مدفوعة لشأن من شؤون الزواج أو مقدماته أو بسببه، كلاماً تباهت فيه آراؤهم واختلفت عليه وجهات نظرهم، بعد أن اتفقوا على أن ما كان مدفوعاً على حساب المهر يعود للرجل. لأن المهر أثر من آثار العقد، وهو لم يتم.

أما ما عدا ذلك فإن ما عليه العمل اليوم في معظم الأقطار الإسلامية هو رأي الخفية الذين يقولون: إن للخاطب حق استرداد المديا ما دامت باقية بعينها، والأمر كذلك بالنسبة للمرأة، ولغير الخفية آراء أخرى في هذا الأمر مبدأ وتفصيلاً^(١).

ولعل أكثر الآراء موافقة لروح الشريعة الإسلامية وفلسفتها هو ما قاله المالكية في بعض ما قالوه في هذه المسألة، من أن ذلك مرجعه إلى العرف السائد، وإنما.. فإن كان الرجوع عن الخطبة من الرجل فلا حق له في استرداد هداياه لها، لكنه لا يجمع عليها مصيبيتين، وإن كان الرجوع عنها من المرأة فللخاطب حق استرداد هداياه مطلقاً، سواء أكانت هالكة أم باقية لكي لا يجتمع عليه فقدان ماله وخطيبته^(٢).

وكذلك الأمر فيما يتعلق بأي ضرر مادي آخر من أي نوع يصيب أحد الطرفين

(١) راجع كتابنا: الأحوال الشخصية ٥٠/١.

(٢) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٣.

نتيجة لفسخ الخطبة، فإن الراجح من الأقوال فيه هو أن ينظر إلى الجانب المسؤول عن وقوعه وإيقاعه بفحص الأسباب المؤدية إليه والمتسببة فيه، بالموازنة بين ما إذا كانت ناتجة عن مجرد الخطبة، أو مرتبة على تغريض أحد الطرفين أو تغريبه وخداعه. من حيث أن ما يمكن أن يقضي به القضاء من تعويض لن يكون أثراً من آثار الفسخ، فإنه حق لكليهما، وإنما يكون أثراً من آثار ذلك التغريض أو الخداع أو التغريب.

هذا هو الجانب المتعلق بعمل القضاء من مسؤولية الخطيبين أو إحداهما في فسخ الخطبة. إلا إن ما يتعلق به عمل القضاء في هذا الحال أشد أثراً، وأعظم تأثيراً عند الله، وهو الجانب المتعلق بفلسفة الدين وروح التشريع، من حيث مردده إلىخلق الكريم، والسيرة الحسنة، والسريرة الفاضلة التي تقضي بالوفاء بالوعد، وتقتفي الصدق في القول، وتستلزم الإخلاص والجدية في التصرف والعمل.

وهي صفات حرص الإسلام كل الحرص على غرسها في النفوس، وتوطيدتها في الأسرة، وتوطينها في المجتمع، وإذا وعد المؤمن وفي، وإذا قال صدق، والمنافق إذا وعد أخلف، وإذا قال كذب.

ومن هذا الواقع المرسوم تتضي عن هذه المرحلة نوازع الخداع في السلوك، ودافع النزاع في التعامل، وأسباب الهلاك والتردí في العلاقات، وبذلك حمى الإسلام كلاً من طرق الخطبة من اعتداء معنوي على مشاعره وأحساسه، وتحاوز مادي على حقوقه ومصالحه.

وهذا كله مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمصلحة المجتمع، واستقرار النظام ووضوح العلاقات بين الأفراد. ولن يتأنى ذلك إذا ما ذهب الرجال يلهثون كلما رأوا المرأة أجمل، أو رأت النساء رجالاً أغني، أو أصاب هؤلاء وأولئك حاصلب الملل وحاطب السم عند المغالاة في الخلطة والمساس في فترة الخطبة، ومرحلة الاختيار والاختبار.

الفصل الثاني

الإنسان



ليس بعد مرحلة الشروع في بناء الأسرة - بما تحتوي عليه من اختيار واختبار - إلا مرحلة البناء ذاتها، من حيث كونها الخطوة المنطقية التالية لها في حالة استيفائها لما ينبغي استيفاؤه. فيصل الأمر من ذلك إلى إنشاء الأسرة فعلا بأول خطوة حتمية فيها وهي "عقد الزواج".

ولا يقتضي ذلك أكثر من أن يقبل أحد الطرفين ما أوجبه الطرف الآخر - أصالة أو نية - على مسمع من شاهدين أو شاهد وشاهدتين. وبذلك تكون الأسرة قد تكونت ونشأت على أي حال، مع مراعاة ما هو داخل تحت سلطة القضاء من شروط أسمى الفقهاء في تأصيلها والتفریع عليها وما ينشأ للعقد عنها من أوصاف الاعقاد والصحة والنفذ واللزوم في حال توفرها، وأوصاف البطلان والفساد وغير ذلك من أحكام في حال تخلفها كلها أو بعضها، على ما هو مبسوط في كتب الفقه.

إلا أن للإسلام فلسنته التنظيمية، وقواعده وأسسـه الأخلاقية، الاجتماعية التي تتعلق بهذه المرحلة من جهة الجوانب التي لا يتناولها عمل القضاء في العالـم، ويتوقف مستقبل الأسرة بمحاجـا أو فشـلا على مدى اعتبارها والالتزامـها في الأغلـب، من حيث أنها تحكم بالجانـب الإنسـاني تـبعـاه الذي يـشمـل الكـرـامةـ الشخصيةـ وهي واجـةـ الرـعاـيةـ، ويشـتمـلـ علىـ الرـغـباتـ الإنسـانيةـ المـشـروعـةـ وهيـ غالـبةـ السـلطـانـ، فـكانـ الإـسـلامـ - فيـ

مواجهة ذلك - يقيم قواعد العدل فيه على أساس من عوامل الرحمة، ويزن حق الأطراف في الملاحة بحقوق المودة في الاقضاء، ويدفع حدود البشر بمحدود الله، وهو في كل ذلك مندفع إلى توفيق النظر بين مصلحة الفرد ومصلحة الجموع، وتنسيق الأثر بين صلاحية الأسرة وصلاح المجتمع.

وهذا قائم على أساس من علم الله بأن اتفاق الزوجين على الوفاء وال العشرة الحسنة، وتلقيهما على المودة والرحمة وتحقيقهما - من زوجتهما - إضاعة العيش وإضاعة الحياة، إنما هو غرض من أغراض الأسرة وهدف من أهدافها لا يتحقق بقوة القانون ونفوذ القضاء، وإنما يتحقق بقوة الإيمان وتربيه الضمير وتحذيب النفوس، وهي أمور مرجعها الأعلى إلى مصدر يتجاوز الأحكام الفقهية المجردة، وتعدي التشريعات القانونية الجافة التي تدور رحابها في ساحة الدنيا وليس في مساحة الدين. ومن ذلك كان مسلك الإسلام في وضع نظام الأسرة يعتمد على ما يراه من أن قضية الزواج هي من القضايا الإنسانية الكبرى التي يتم اعتدالها بين الدين والدنيا، فلا غنى عن شروط المجتمع في أمر يتعلق بالحقوق والواجبات، فكان للإسلام فلسنته الحكيمية في التوفيق بين مهمة الدين ومهمة المجتمع.

إن أبرز ما يقتضي الكلام فيه - عد مرحلة الإنشاء - هو الرضا، بالعقد من قبل أطرافه المعنية به على اختلافهم، وسعة التكوين بتعدد الزوجات إذا ما عمد الرجل إلى ذلك، وحرية المرأة في ما يتعلق بالمهر من ثملث وتصرف.

المبحث الأول - الرضا بالعقد

العقد: هو مفتاح الصلة الشرعية بين الرجل والمرأة، إلا أن ما قد يترب عليه من مناقب أو مثالب لا يقتصر عليهما في نظر الناس، ولا هو من خاصية شؤونهما في قواعد العرف، وإنما هي أمور يشركهما فيها غيرهم من طبقات القرابة والأوليات بالقدر الذي يدفعون فيه الضرر عن أنفسهم، ويتحققون منه الحماية لسمعتهم وكرامتهم.

فإذا كان للمرأة الرأي الأول في الرجل، وللرجل الشأن الأولي في المرأة، فإن لم وراءها من الأوليات حقاً في أن يكون لهم رأي في رأي المرأة ما دامت ستفرض عليهم

رجالاً بالمشاهدة، وشأن في شأن الرجل ما دام سيقحم عليهم امرأة بالزواج.

فلما كان ذلك يرتب بالضرورة اختلاط القرابة وأمتناع النسب، فإن من حق ولد المرأة أن يكون له رأي في من يخالط أهله، ويختلط بأفراد أسرته، ومن حق ولد الرجل أن يكون له شأن في من ستكون قعيدة بيته وأصالة لفروعه.

وشرعية الإسلام في هذا المجال - كما هي في غيره - شريعة تامة تحيط بجميع حالاته، وهي على أتمها في التوفيق بين الحقوق إذا تعدد أهلها، وتعارضت رغبات المشتركين فيها، وبذلك جمع الله بين رضا المرأة في عقد الزواج ورضا الولي، على ما يحسن أن يجتمعوا فيه ويجتمعوا عليه، وذلك على النحو التالي.

أولاً - رضا المرأة:

إن المرجع في صحة عقد الزواج هو حرية المرأة في إبرام العقد، فكل عقد من عقود الزواج باطل إذا أنكرته المرأة وشكك إلى ولد الأمر إكراهها عليه.

ولقد أبطل رسول الله ﷺ عقد أبرم على كره من فتاة بأمر أبيها، ونقض النبي غير هذا - كما نقض الخلفاء - عقوداً كثيرة شكا فيها النساء إبرام عقد الزواج بغير مرضاهن، بل نقضوا عقوداً أبرمتها المرأة ونفرت منها بعد العشرة الزوجية، فكان عدم رضا المرأة هو المآل في نقض العقد ابتداءً وانتهاءً.

وهذا أمر لا يستقيم تسلسل المنهج الإسلامي في الأسرة بدونه، فلقد تكلمنا فيما سبق عن حق المرأة في اختيار زوجها بمثل ما يملك الرجل من ذلك. وهذه الحلقة من سلسلة نظام الأسرة تقتضي بالضرورة توفير الحلقة التي بعدها من عدم إكراه المرأة على عقد لا تريده، وبالتالي فإن رضاها به شرط لصحته على اختلاف أساليب التعبير عن الرضا بالقول أو بالصمت المفترض بعلامة القبول.

وفي حديث ابن عباس: "إن جارية بكرأً أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ⁽¹⁾".

(1) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والدارقطني.

ويعلق الشوكاني على ذلك بقوله: "وظاهر أحاديث الباب، أن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد"^(١).

"والظاهر: إن استئذان الشيب والبكر شرط في صحة العقد، لرده نكاح لنساء بنت خذاع الأنصارية: إن أباها زوجها - وهي ثيب - فكرهت ذلك، فأنت رسول الله فرد نكاحها".

وفي حديث أبي هريرة عن رسول الله نكاح: "لا تنكح الایم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن".
قالوا يا رسول الله، وكيف إذنها.
قال: "أن تسكت"^(٢).

ويعلق الصناعي على ذلك بقوله^(٣): "فيه أنه لابد من طلب الأمر من الشيب، فلا يعقد عليها حتى يطلب الولي الأمر منها بالأذن بالعقد، والمراد من ذلك اعتبار رضاها هي، وهو معنى أحقيتها بنفسها من ولتها في الأحاديث".

وفي حديث ابن عباس أن رسول الله نكاح قال: "الشيب أحق بنفسها من ولتها، والبكر تستأمر، وأذنها سكوتها"^(٤).

وفي لفظ من رواية ابن عباس: "ليس للولي مع الشيب أمر والبيضة تستأمر".

وفي حديث بريدة: جاءت فتاة إلى رسول الله نكاح فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها. فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم النساء: أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء^(٥).

ولا يقتصر الأمر في هذا على الإكراه على التزويج وحده، وإنما يتعداه إلى الإكراه

(١) انظر نيل الأوطار ج ٦.

(٢) منافق عليه.

(٣) انظر: سبل السلام ج ٣.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

(٦) رواه أحمد والنسائي وابن ماجة.

على عدم الزواج أيضاً، وهو "العضل" الذي ينهي الله عنه في كتابه العزيز في حالة رضا المرأة به. فقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَلْنَعْلُمْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكُحْنَ أَرْوَاحَهُنَّ إِذَا تَرَضُوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) وقد نزلت في معقل بن يسار وكان قد زوج أخته، فطلقتها زوجها طلقة رجعية وتركها حتى انقضت عدتها ورام رجعتها فحلف أخوها ألا يزوجهها، فلما نزلت هذه الآية قال معقل: فكترت عن يميني وأنكحتها إيه^(٢).

ولما كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن النهي عام في كل وقت، شامل لكل حالة، ولا يقف عند سبب الترول. وعلى هذا فإن المطلوب من الولي - تطبيقاً لهذه الآية - عندما يؤخذ رأيه في زواج ابنته، أو يستشار في زواج أخته أن يتتجنب فكرة "العضل" أياً كانت أسباب ذلك في ذهنه، اقتصادية أو شخصية أو غيرها. لأن هذه الآية الكريمة حررت مشيئة المرأة في إنشاء زوجيتها، ورفعت مستواها الإنساني المستقل عن التبعية لمشيئة الرجل، وهذه المشيئة التي تقررت للمرأة في الإسلام - وكانت مسلوبة منها قبله - هي نقطة البداية ومؤشرات النهاية في نظام الأسرة وانسجام المجتمع.

وهكذا يكون مسلك الإسلام - في هذا الصدد - واضحًا بلا غموض، صريحاً بلا لبس في اعتبار رضا المرأة بالعقد، وإذها فيه، وإنقاذهما عليه، من حيث أنه شرط لصحة الأسرة التي لا تصح إلا بالصحيح من الأحكام، ولا تسلم إلا بالسلام القائم على رضا النفس، واستقرار القصد، وإقرار الحكمة، وبدون ذلك تبقى الحياة الزوجية خاوية بلا روح، معلقة بلا أساس موحشة بلا أنيس، عندما يغوت على المرأة رضاها بما هي أولى من غيرها بالرضا به، وحين يتحكم الغلو والعسف في أن تجرد المرأة من الرأي في علاقة تتعلق بها تعلقاً أطول زمناً، وأبعد أثراً، وأشد مساساً من أي إنسان آخر من أهلها وأولياتها.

ومن هنا يتضح اختلاف الأساس والمنشأ بين قواعد العدل - وفلسفة الدين، فإذا كانت قواعد العدل لا تأتي أن يزوج الأب ابنته غير البالغة جبراً عنها، فإن روح

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

(٢) رواه البخاري، وانظر سبل السلام، ج ٢.

الشريعة الإسلامية، ومقتضيات خطتها في المجتمع ومنهجها في الأسرة والحياة ترى رأياً غير هذا، وإذا كان هذا الرأي ليس ملزماً قضاء، فهو ملزم ديناً وسلوكاً ومصلحة.

وإذا كانت المذاهب الإسلامية المختلفة قد ذهبت إلى صحة زواج الصغير قضاء نيابة عنه، فإن للإسلام فلسفة تتعلق بتمام البنية في الأسرة، وكمال التحقيق في الهدف، ورعاية المصالح في التصرف، وهذه أمور تتنافى ومسألة استبداد الأولياء بمهمة تزويع صغراهم في غفلة من أمرهم بالطفولة، وفي ذهول عن مصلحتهم بالغضاضة، ومعزل عن وعيهم الغافي بتأثير قصر الإدراك وقصور التفكير، حتى إذا ما أفاقوا بعد ذلك فإنما يفيقون على موقع لم يكن لهم في اختياره نصيب، وواقع ليس لهم في احتماله قدرة، وعلى زوجية ليس لهم في الإبقاء عليها محنة أو رغبة.

وكيف يمكن لدين في مثل حجم الإسلام وسعته ورحمته أن يبارك زواجاً كهذا، وهو الذي عقد على مبدأ الزواج آمالاً كباراً فأراده قوياً، ومهماً أساسية فشيدة متينة، وإن في تزويع الصغار فواتاً لكل أسباب القوة والفتورة والمتانة.

ومن أجل هذا وغيره ذهب بعض الفقهاء - كابن شيرمة، والبيهقي وغيرهما - إلى عدم صحة عقد كهذا، فاعتبروه باطلاً لا يترتب عليه أثر ما.

ولقد أخذت بعض قوانين الأسرة الحديثة بهذا الرأي أو بقريب منه. حتى أنها جعلت تزويع الصغار باطلاً فلا يملك أحد في أن ينوب عنهم في ذلك سواءً أكان ولها أم وصياءً، في حين ذهبت قوانين أخرى إلى اعتبار صحته مع عدم سماع الدعوى عليه، فلا تقوم بتسجيه أو بإعانته الزوجين على الوصول إلى حقهما المترتب عليه، وبذلك يتحقق معنى واسع من معانٍ الضياع لهؤلاء الصغار أسمهم في الأولياء بتزويعهم صغراً لهم في السن التي لا تصلح لذلك أبداً.

ولست بحاجة هنا إلى ذكر الفرق بين تزويع الصغار والزواج المبكر، فهو من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى بيان، وكل ما قيل في ذم هذا الأخير إنما هو من سقط القول وفسره التفكير اللذين يشيران إلى ما وراءهما من خراب في النظر، وتخريب في القصد، وارتباك في التصور.

فإذا كان تزويع الصغار مذموماً في الإسلام، فإن الزواج المبكر أمر مرغوب فيه

ومندوب إليه، لما يتحققه للرجل والمرأة من سكينة النفس، وصيانة الخلق، ومواكبة الذرية، فإذا كان هذا هو المبدأ، فإن للزوجين بعدئذ أن يكيفا حيالهما الزوجية في الشامل من أحوالها وأثارها تبعا للظروف المواتية لهما على أي نسق وسيط.

هذا موجز القول عن موقع رضا المرأة بعقد الزواج في الفكر الإسلامي. إلا أنه لا يجب أن يفهم على أي وجه من الوجه أن ذلك مدعوة لأن تصرف المرأة في هذا بعيدا عن رضا الولي وموافقته وإن حاز لها ذلك قضاء على رأي أي حنيفة، لأنما أن تفعل، فإنما تخلى بعبد التوازن الذي هو أساس الحكم، وتحول على مبدأ التكافل في الأسرة الذي هو قاعدة العدل، غير أن رضا الولي - هو الآخر - على زواج من في ولايته من النساء أحکاما في القضاء وفلسفه في الدين على نحو يكفل التوفيق بين المقاصد والوفاق بين الناس. على النحو التالي:

ثانياً - رضا الولي:

أكثر دعاء التحرر - وما إليه من كلمات الخداع النفسي - من حاجتهم في مسألة استقلال المرأة عن عداتها من ولی أو حميم، حتى صوروها والرجل بصورة النقىض للنقىض، وجعلوها في مواجهته على هيئة البغيض للبغيض، وكأنهما عدوان متحاربان، أو طرفان متناقضان على مالا يمكنهما الالتقاء فيه والقاء عليه.

وكانت اللجاجة المفرطة في هذا الموضوع خلقة أن تفتح باب الاتهام بسوء القصد قبل الاتهام في سلامه التفكير، وتثير الشبهة في القول قبل أن تشير إلى الخطأ في الرأي.

وعلينا عند النظر في دعاوى هؤلاء أن نرقب مقاصدهم، ومضار الشبهة في آرائهم ودعائهم. لأن النية والع意 منزلة واحدة في الشؤون والقضايا الإسلامية المعاصرة حينما اشتبكت بمساعي الغزو الذي زحف على العقل العربي قبل أن تزحف الحراب على أرضه وبعد ذلك وفي غمرته.

ومبدأ الولاية في نظام الأسرة هو حلقة من حلقات نظام الشورى في نظام المجتمع الإسلامي، فإن من صفات الجماعة الإسلامية: أن أمرهم شورى بينهم كما يذكر القرآن ذلك مع غيره من صفات المؤمنين الأخرى في قوله تعالى: **هُوَ الَّذِي يَحْتَدِثُ**

كَبِيرُ الْإِثْمِ وَالْفَوْحَشَ وَإِذَا مَا غَضِيُوا هُمْ يَغْفِرُونَ، وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الْصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقَنَهُمْ يُنْفِقُونَ ۝ ^(١).

ولقد كان رسول الله ﷺ، من أكثر الناس مشاركة لأصحابه كما جاء في حديث أبي هريرة. على الرغم من استغناه عن ذلك بالرسالة وموازرة الوحي، وإذا أمر الله رسوله بالشورى فليس لأحد من المسلمين بعده أن يستغني عنها، لذا يقول عمر: لا خير في أمر ابرم من غير شوري، ويقول علي: لا صواب مع ترك المشورة.

ويرى المفكرون المسلمون بأن ذلك عام في كل أمر من أمور الدين وفي كل شأن من شؤون الدنيا.

وعلى هذا فإن دخول الولي من أب رشيد وأخ ناصح في زواج المرأة البكر إنما هو للاستثناء في الرأي في عالم يفترض أنها تلجه على قدر كبير من الغربة والغرابة، وهو عالم الرجال. فالمرأة فيه على أشد ما تكون فيه احتياجا لأن تعرفه أو تعرف عليه من خلال من له معهم طبيعة مشتركة. وهو في ذلك ليس متهمًا بمحور، ولا ضنبنا بنصح، ولا مفرطا في حق.

وإذا كانت غربة البكر وغرابتها عن عالم الرجال هو العلة في اشتراط الولي دينا عند أبي حنيفة، واشتراطه دينا وقضاء عند بقية المذاهب، فإن ذلك ينتفي عندما تكون المرأة ثيابا قد خبرت عالم الرجال فتحسن من ذلك أحکام أمرها وت Siddid اختيارها. وهذا ما قوله الإسلام في حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: "الثيب أحق بنفسها من ولها"، وفي لفظ: "ليس للولي مع الثيب أمر" ^(٢).

وإذا كان هذا الحديث دليلا على أن - زواج الثيب بدون ولد نافذ قضاء - كما أجمع على ذلك المسلمون - فإن المسلك الإسلامي وفلسفة الدين تأبى على المرأة أن تبدأ تكوين أسرة جديدة على حساب الإخلال الأخلاقي والأديي بأسرها القديمة. وإن فلسفة الأسرة في الإسلام ليست مسألة قضاء ولا مسألة قانون، وإنما هي

(١) سورة الشورى: الآيات ٣٨-٣٧.

(٢) رواه مسلم وانظر: سيل الإسلام ١١٩/٣.

مسألة يراد بها أن تعمل كما تعمل وظائفه الأعضاء في البنية الحية، وإنما تتحقق الأهداف المطلوبة منها باجتماع الرأي من المرأة ووليهما، فإذا كان من الغلو - وهو قريب أيضاً من الانحراف عن فلسفة الإسلام - إن تجرد المرأة من الرأي في علاقتها، فإن من السفه أيضاً أن تستقل هي به في خفية عن الأب العاقل أو الأخ المترن. لأن النتيجة ضارة في كلتا الحالتين، إلى جانب انتفاء المبرر في هذا وذاك.

ثم أن في دور الولي في تكوين الأسرة نيابة عن المرأة، إشارة إلى قضية من قضايا السلوك الإنساني عند المرأة، من حيث النظر إلى عزة مكانتها وحصين موقعها، وما ينبغي لها من حياء تزдан به، وترفع تسببه إليه، وذلك يقتضي أن لا تباشر العقد على نفسها بنفسها، حتى إن الإمام مالك - رحمه الله - اشترط الولاية في حق الشريفة ولم يشترطه في حقوضيعة بناء على ذلك، ومن ذهب من الفقهاء إلى عدم اشتراط الولي قضاء، رأوا: أن لا تلي المرأة، العقد بنفسها لكي لا تسبب إلى الوقاحة وبمحافة الحياة. والإسلام حين شرع للمرأة ما شرع من أحكام تتعلق بالقضاء، أو تقوم على فلسفة الدين، فإنما نظر إلى صفتها التي وصفت بما في القرآن، وهي الصفة التي خلقت عليها، أو هي صفتها على طبيعتها التي تحيا بها مع نفسها ومع ذويها، وهي كلها تقوم على أساس من الحياة الذي فطرها الله عليه ولا اختيار لها فيه.

يقول الأستاذ العقاد - رحمه الله - في هذا^(١): "وحياء المرأة الذي تتلقاه من الطبيعة - أي - أصل الخلقة - أنها تحجل من مقامها الرجل بدوافعها الجنسية، وتنتظر المقامة من جانبه وإن سبقته إلى الحب والرغبة... وهذا الحياة الطبيعي لا يحسب من القيم الخلقية التي تريدها المرأة، وتغليها على نفسها وعلى غيرها، ولكنه عمل من أعمال، التكوين يصطبغ بالصبغة الخلقية، كلما وافقت آداب المجتمع.

وإنما يحسب من القيم الخلقية ذلك الحياة الذي تملئه الآداب، ويتصالب بالإرادة والاختيار، لا فرق في ذلك بين الإرادة الجامحة، وإرادة الأفراد المترفين.

وهذا الحياة الذي تملئه الآداب تدين به المرأة على قدر اتصاله بشعور الرجل نحوها ونظرته إليها.

(١) المرأة في القرآن - الموسوعة ٤ / ٤٢٢.

فإذا كان موقع الحياة في المرأة على هذا النحو الذي ذكره العقاد - رحمة الله -
فما أشد الضرورة إلى أن يكفيها الولي ميرة بمحافاته ومقدرة الخروج على آدابه.

المبحث الثاني - المهر

المهر.. شرط لصحة عقد النكاح قضاء وديانة لقوله تعالى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ بِخَلْهَةٍ»^(١) سواء أسمى في العقد فيجب على ما يسمى عليه، أم لم يسم فيه فيجب للمرأة مهر المثل في اختها أو قريتها أو نظائرها من النساء.

ولقد حول الإسلام المهر من معنى "الثمن" المادي إلى معنى "التعبير" الخالص عن الرغبة في طلب المرأة، محافظة على كرامتها، ثم نبه إلى عدم المساس به والمساومة عليه حتى لا يصير من جديد إلى معنى الثمن.

«وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبَدَّالَ زَوْجَ مَكَانَتْ زَوْجَ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَنُهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَصْبُوكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِّيشَنًا غَلِيظًا»^(٢).

ولا يمنع من كون المهر إجراء معنويًا في أساسه ولو تعلق بالمال: إن عبر عنه القرآن "بالأجر" في قوله تعالى: «فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيقَةٌ»^(٣). لأن ذلك هو الوضع اللغوي في تسمية المقابل - أيًا كان شأنه - لشيء ما، على نحو ما جاء في قوله تعالى: «فَأَمَّا الَّذِينَ إِيمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَنُؤْفِيَنَّ أُجُورَهُمْ وَلَا يُزَيِّدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ»^(٤) وقوله: «وَتَعْمَلْ صَلِحًا ثُوَّتْهَا أَجْرَهَا مَرْتَنَنْ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا»^(٥) فليس بمعنون أن يكون المقابل على الإيمان والعمل الصالح أمراً مادياً، بل قد يكون ما هو أسمى من ذلك من رضا الله والنظر إلى وجهه.

(١) سورة النساء: الآية ٤.

(٢) سورة النساء: الآيات ٢٠-٢١.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٤) سورة النساء: الآية ١٧٣.

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٣١.

وهو في مسألة المهر أيضا لا يتعين أن يكون أمرا ماديا، بل يجوز به وبغيره، كما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فقالت: يا رسول الله جئت أحب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فصعد النظر فيها وصوبه - ثم طأطا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من الصحابة، فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك لها حاجة فروجنيها، فقال: "هل عندك من شيء" فقال: لا والله يا رسول الله، قال: "اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا". فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "انظر ولو خاتما من حديد".

فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا ازارى.

قال سهل بن سعد (راوى الحديث): ماله رداء فلها نصفه.
فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: "ما تصنع يا زارك، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته - أي المرأة - لم يكن عليك منه شيء".

فحجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرأه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ موليا، فأمر به فدعاه
به. فلما جاء: قال رسول الله: "ماذا معك من القرآن".

قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها.

فقال: "تقرؤهن عن ظهر قلبك".

قال: نعم.

قال: "اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن"^(١).

فكأن مهر هذه المرأة آيات من القرآن الكريم تفيد منها المرأة، وليس ذلك بأجر معناته الذي يعني الشمن المادي، غير أن للقرآن - وهو للناس كافة - أسلوبا يساير منطق هولاء الكافة من الناس، وهو منطق يميل إلى الحسن في التعبير والتبيه في لغة التخاطب.

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ولا يلزم من ذلك - عند استخلاص فلسفة الدين منه - أن نقف عند حرافية النص فيه، ولعلماء أصول الفقه باع طويلاً وباب واسع في هذا المجال.

ولا أدل على بعد المهر عن معنى الشمن المادي وقربه من معانٍ الرمز إلى ما وراءه من إكرام وتكريم من أن الله سبحانه وتعالى قرنه بطيب النفس وسماحة اليد فقال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِّئَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ تَفْسِّرَا فَكُلُّهُ هَبِيْقًا مَّرِيقًا﴾^(١) على الرغم من أن القضاء لا يلزمها بذلك ولا تخثها عليه قواعد العدل.

وسماه قبل ذلك هدية بكل ما يحتوي عليه الإهداء من الشمائل وكرم النفس ومعاني المودة: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ بِخَلْلَةٍ﴾ على الرغم من أن القانون لا يكيفه على هذا السبيل.

وإن السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ آذرت القرآن بكل وضوح في أبعد المهر عن معنى الشمن، فتحث المسلمين وال المسلمات على النزوع إلى قلته دون كثرته.

فعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: "خير الصداق أيسره"^(٢) وفي حديث آخر: "إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة".

ولقد ثبتت السنة العملية عن رسول الله في ذلك، فعن ابن عباس قال: لما تزوج علي فاطمة - رضي الله عنهما - (وهي سيدة نساء العالمين) قال له رسول الله ﷺ: "أعطها شيئاً".

قال: ما عندي شيء.

قال: "فأين درعك الخطمية"^(٣).

وعن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: "من أعطى امرأة سويناً أو تمناً فقد استحل"^(٤).

(١) سورة النساء: الآية ٤.

(٢) أخرجه أبو داود وصححه الحاكم.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

(٤) أخرجه أبو داود وأشار إلى ترجيح وفقه.

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، إن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: "رضيت من نفسك ومالك بتعلين". قالت: نعم، فأجازه^(١).
وعن سهل بن سعد قال: "زوج النبي ﷺ رجلاً امرأة بخاتم من حديد".

ولقد كان غلاء المهر ولا يزال عاملاً من عوامل التعويق للمرأة والإبطاء بالرجل، مع ما يتربّط على هذا وذاك من حرج إنساني لا يمرّر له، وإرباك اجتماعي لا مصلحة فيه، ولقد جار الناس اليوم على العدل في مهر المرأة فطمعوا به، والغدرّوا عن نظر الإسلام في غلطيته ومعناه فغالوا في تقديره، وغلبت المرأة عليه وهي صاحبة الحق فيه، وجعلوه ثنها وقد أراده الله أن يكون دليلاً للحبة في الأسرة، وبرهاناً على حسن النية في العلاقة، ورمزاً لوفاء وولاءهما للأسرة غطاء ووطاء.

وإذا كانت قواعد العدل تقتضي بتوفير الحرية للناس في ذلك، فإن فلسفة الدين جعلت هذه الحرية مرهونة بالنظر إلى المصلحة الإنسانية دون المصلحة المادية، وباعتبار صلاح المجتمع القائم على صلاح الأسرة، وليس غلاء المهر من صالح الأسرة في شيء.
وهذا ما حدا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أن يحاول تحديد المهر بأربعين ألف درهم، وخطب في ذلك الناس قائلاً: "الا لا تغالوا في صدقات النساء، فإنما لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاً لكم بما رسول الله ﷺ ما أصدق امرأة قط من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية، فمن زاد على أربعين ألفاً جعلت الزيادة في بيت المال".

غير أن عمر - انطلاقاً من مبدأ الشورى في الحكم الإسلامي - اقتنع برأي المرأة التي رأت أن ذلك لكي يكون قانوناً ملزماً قضاء لابد وأن يكون قائماً على قواعد العدل، فلما كانت قواعد العدل تأتي هذا التقييد القانوني فلا مناص من ترك الأمر داخلاً ضمن فلسفة الدين التي يتعامل المسلم بها مع ربه مباشرة دون وساطة القاضي، فقالت هذه المرأة القرشية: ليس ذلك إليك يا عمر، فقال: ولم. قالت لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا تَفْتَأِمُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا﴾ فقال الخليفة الصالح: اللهم عفواً، أخطأنا عمر وأصابت المرأة.

(١) أخرجه الترمذى وصححه.

فرجع عمر عن محاولة جعل ذلك إجراء قضائياً، وأبقاءه حيث كان إجراء دينياً يقوم على ما يرمي إليه الإسلام من أهداف الأسرة وأغراضها.

المبحث الثالث - تعدد الزوجات

إن نظام الأسرة في الإسلام يتميز - فيما يتميز به - بوظيفته الحيوية في المجتمع كله، وهي وظيفة تعمل عمل الأعضاء في البنية الحية. وبالتالي فليس لعضو من أعضاء الجسم السليم أن ينفرد بالعمل بمعزل عن بقية الأعضاء تأثراً وتتأثراً. فكان من ضرورة ذلك أن يستند النظر والاعتبار من الأسرة إلى سائر ما يتعلق بذلك من الأوضاع الاجتماعية المختلفة التي لا فكاك للأسرة منها، ولا يستقيم أمر المجتمع إلا بها، ولا تقوم الفلسفة الجمعية إلا عليها.

وهذا هو الوضع الأمثل القائم على أساس أن الرواج ليس علاقة بين ملوكين منقطعين في السماء، وليس صلة بين سائرين معزولين عزلة الأوابد في الصحراء، وإنما هو رابطة بين إنسانين تقوم على ارتباطات أخرى كثيرة تصلهما بالمجتمع الذي يعيشان فيه، وترتبطهما بالبيئة التي يصدران عنها ويرجعان إليها. وإن أبسط مفاهيم الربط والارتباط الجماعي، تقتضي المشاركة والاشتراك بالحق، والمسؤولية والمساءلة في الواجب، والتكافل في الأعباء والأدوار فلا يقوم حق الجماعة إلا بتحديد حق الفرد على شكل من الأشكال التي يتنازل عنها من أجل المجموع. وهذا المبدأ في الإسلام مكفول في نظام الأسرة كما هو الحال في أي نظام من أنظمته الأخرى، فتجده ماثلاً في جميع المسؤوليات الأسرية التي ستتكلم عنها في الجانب الذي لقي من حاجة القول وفجاجة الرأي ما لم يلقه أي جانب آخر من نظام الأسرة في الإسلام، وأعني به الجانب الذي ينص على إباحة تعدد الزوجات مع وحدة الزوج.

وقيل أن نبدأ في بسط فلسفة الإسلام في هذا الأمر بحسن بنا أن نطوف في ما يسعنا الطواف به من المجتمعات البشرية التي يرهن الطواف بها على أن المرأة الأخرى في حياة الرجل إنما هو واقع لا يختلف عن شموله عصر أو بيئة أو مكان من حيث المبدأ، ويقى الفضل في ذلك ماثلاً في مدى التحكم في هذا الواقع تنظيماً وتحصيراً وإنسانية.

ولم يعرف التاريخ فترة من الفترات استقر فيها الرجل على امرأة واحدة بشكل يجعله ظاهرة لا تقبل النقض، وقاعدة لا يداخلها استثناء أو شذوذ.

فإذا ما تجاوزنا إباحات الشعوب البدائية غير المتحضر، وعلاقات الأمم الغربية غير الأخلاقية، وجدنا: أن العدد المشروع كان سمة كل شريعة وعلامة كل حضارة.

"وقد ظهر لكثير من الباحثين، المؤرخين وعلماء الأنתרופولوجيا كالأستاذة وستمارك، وهوب هوس، وهيلر، وجنيج - أن نظام تعدد الزوجات لم يهد في صورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة، على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم في الشعوب البدائية المتأخرة".

ومن هنا نتكلّم عن مطلق المرأة الأخرى في حياة الرجل، ثم نتكلّم عن كونها زوجة أخرى على الخصوص.

المرأة الأخرى في التاريخ:

أثبت الباحثون في هذا الحال أن الأصل هو وجود امرأة أخرى في حياة الرجل على أي نحو وشكل، حيث يلاحظ أن الشعوب البدائية تعدد النساء بدون ضابط أو نظام، فكانت أشكال هذه العلاقات موغلة في البدائية والفوضى إلى حد ينافي بها عن أي معنى من معاني التمدن والحضارة، وقد أثبتت بعض المؤرخين للنظم الاجتماعية أولانا مختلفة لذلك، ففي كثير من المناطق في جنوب الهند وعلى حدود الشمالية كان يباح للأخوة أن يشتراكوا في زوجة واحدة، ولا يزال هذا النظام متبعاً إلى الوقت الحاضر لدى كثير من القبائل الجبلية على حدود الهند الشمالية وخاصة لدى قبائل "جوانسواريس" وإلى جانب ذلك يباح للرجل أن يباشر من شاء من النساء دون رابطة منظمة، وكان الأمران معروفيين عند عرب الجاهلية، كما ذكرت السيدة عائشة أم المؤمنين في حديثها عن النكاح في الجاهلية إذ تقول: "كان يجتمع الرهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة فيصيرونها، فإذا حملت ووضعت ترسل إليهم، فلا يستطيع واحد منهم أن يمتنع، فإذا اجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدتها لا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل"^(١).

(١) رواه البخاري.

وإلى جانب ذلك كان الرجل يعاشر من تشاء معاشرته من زوجات الآخرين، ويسمى نكاح الاستبضاع، وهو معروف عند الأمم القديمة كقدماء اليونان والهنود، وقد أحاز مشرع إيسيرطة الشهير "الكورغوس" هذا النظام، وحث ليكور الشیوخ من الأزواج أن يبحث كل منهم لزوجته الشابة عن فتی جميل كريم الخلق ل تستمتع به، وكان يعتبر هذا العمل من الأعمال الجليلة التي تحقق للبلاد نسلاً قوياً، وفي كل ذلك ليس هناك أي ارتباط قانوني بين المرأة والرجل.

وقد جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النكاح في الجاهلية ما يدل على أن هذا النظام كان متبعاً كذلك عند العرب في الجاهلية، وذلك إذ يقول: "كان الرجل يقول لزوجته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستقضعي منه".

وقد أجازت قوانين مانور (وهي الشريعة التي تقوم عليها الديانة البرهامية في الهند) لزوج الأخت أن يتصل بأخت زوجته إذا كان زوجها هي عقيماً لتأتي له بالأولاد^(١).

ويقول "وستر مارك" أن علماء الاتنوجرافيا قد عثروا عند بعض الشعوب البدائية - وخاصة عند عشائر من سكان استراليا الأصليين - على نظام يبيح للمرأة في حالة غيبة زوجها أن تعيش مع رجل تختاره لنجد في كفه ما يلزم لها من رعاية وحماية، وفي بعض المجتمعات كان يباح للزوج أن يغير زوجته أو يؤجرها لشخص آخر أو يقدمها لضيوفه وفي أثينا كان كثير من عظماء الرجال أنفسهم يعيرون زوجاتهم لغيرهم، وقد أغار سقراط زوجته "جزانتيب" إلى "ايساب"، وكانت بعض التقاليد عند الشعوب السامية وغيرها وبعض عشائر البربر تقضي بأن يقدم المضيف أمه أو أخته أو زوجته للضيف.

وفي بعض المجتمعات كان يدخل على العروس قبل أن تزف إلى زوجها بعض رجال الدين أو ذوى السلطان أو طاففة من ضيوف العرس. وقد جرت العادة في "مالابار" بالهند أن تقضي عروس الملك - بعد أن يتم عقد زواجها به - الليالي الثلاث الأولى مع كبير رجال الدين. وفي جزائر "البليار" كانت العروس تقدم نفسها في الليلة الأولى لجميع من يحضر عرسها من المدعوبين الرجال. وقد كتب الرحالة الإيطالي

(١) عبد الواحد وافي - المصدر السابق ص ٧٢

"ماركتو بولو" عن سكان الكوتشين - في الهند الصينية - أن العروس لا ترث إلى زوجها إلا بعد أن تعرض على الملك ليحصل بها إذا شاء. ومن ذلك ما يتناقله الرواة عن عمالق طسم وجديس في الجاهلية الذين كانوا يفتضون كل فتاة قبل أن ترث إلى زوجها حتى قامت فتاة تدعى "عفيرة" كان قد افتضها ملك طسم، فذهبت إلى قومها تثير حفيتهم للقضاء على هذه العادة وما جاء في قصتها المشهورة. وفي كينيا كانت قبائل "الكبيسيجنس" تبيع للفتاة قل أن تبلغ سن الاتحاق - وهي السن التي تتحقق فيها بالجماعية الدينية بعد عدة طقوس معقدة - أن تأخذ لها عشيقاً من بين أفراد أسرها، وقرب من هذه العادة ما كان منتشرًا بين قبائل "الزريقات" في السودان، ويسمى عندهم "الخضانة" فيباح عندهم للشاب أن ينام مع الفتاة التي تعجبه بدون أن يفترض بكارها، ويسمح له أن يتمتع بها فيما عدا ذلك، ولا يرى أهلها في ذلك غضاضة، وقد أخذت هذه العادة عندهم في الانقضاض في العصر الحاضر^(١).

وفي العصر الحاضر يبيح القضاء الفرنسي حالة من حالات وجود عشيقة إلى جانب الزوجة ويرتب لها بعض الحقوق بشروط معينة، وما يسمح به القضاء والقانون في الشرق والغرب اليوم من علاقات جنسية كثيرة. ولا حاجة للدخول في سرد ذلك لأنه أمر بات معروفاً للسائح من السفر، وللمشاهد من التلفاز، وللقارئ، في كتاب أو صحيفة.

هذه نماذج قليلة تؤكد أن وجود امرأة أخرى في حياة الرجل - بدون أي وضع شرعي أو قانوني - إنما هو واقع جلي في كل المجتمعات البشرية على مر العصور.

الزوجة الأخرى في التاريخ:

وللي جانب هذا الذي ذكرناه توجد المرأة الأخرى في حياة الرجل على مر العصور على أساس من أساس الارتباط الشرعي أو القانوني، وهي الزوجة الأخرى، وهو نظام يباح بمقتضاه أن يكون للرجل أكثر من زوجة في آن واحد، وقد تعارفت عليه كثير من المجتمعات الإنسانية في مختلف العصور على اختلاف في العدد المباح، والوضع الأسري لبقية الزوجات، وتفاوت في مدى الحقوق والواجبات الممنوحة أو المفروضة.

(١) عبد الواحد وافي - المصدر السابق.

فالتشريعات المدنية قبل الإسلام كانت تبع تعدد الزوجات بغير حصر للعدد في الأغلب الشائع، وإنما كان الأمر فيها على إطلاقه المبدئي القائم على مدى قدرة الزوج وحالة المجتمع، فلم تفرض تلك التشريعات فوارق بين زواج وزواج، ولا بين حالة مباحة وحالة محظمة، كما لم تشخص وضعًا يحسن فيه الاكتفاء بالزوجة الواحدة، وووضعا يقتضي التعدد لسبب أو ظرف.

ف عند السكان الأصليين لاستراليا كان يجوز لرؤساء العشائر أن يكون لهم عدد كبير من النساء، منهن زوجات شرعيات ومنهن حواري وإماء. وفي "عشائر الشاروا" من السكان الأصليين لأمريكا كان الرجل يتزوج عادة بأكثر من زوجته، حيث يختار إحداهم لتكون الزوجة الأصلية التي تكون لها السيطرة والنفوذ على بقية الزوجات، ومثل ذلك ما كان عند السكان الأصليين بجزر "بولزيا"، وكان تعدد الزوجات شائعا بكثرة لدى بعض الشعوب في أواسط إفريقيا لأسباب اقتصادية حيث كانت الزوجة تقوم بمعظم أعباء الإنتاج من أجل ثروة الزوج كما هو الحال في بعض البيئات الريفية في العالم الإسلامي، وكان الصينيون يعدون زوجاتهم في أقدم عصورهم، وبعد أن ساروا على وحدة الزوجة كان يباح للزوج أن يشتري فتيات يعاشرهن ويخضعن للأمرة زوجته الأصلية وسيطراها، فكن يعتبرن زوجات من الدرجة الثانية، وكان جميع الأولاد من هؤلاء الزوجات ينسبون إلى الزوجة الأصلية. وكان نظام تعدد الزوجات منتشرًا في أوروبا عند كثير من قبائل герمان وعند الصقالبة، وقد كان "فلاديمير" أحد ملوك الصقالبة زوجا لثمانمائة زوجة وجارية موزعات على ثلاث مناطق في مملكته.

أما الشرائع الدينية قبل الإسلام فإنها تختلف في ذلك على أساس اختلاف نظرها في أحکام الزواج، وفي النظر إلى غايته ومعناه من الوجهة الروحية.

فالشريعة اليهودية أباحت تعدد الزوجات بمشيئة الزوج حسب رغبته واقتداره. وقد أشار العهد القديم إلى أن داود الملك كان يجمع بين مئات الزوجات التشريعات والإماء، ولم يتحققه من ذلك لوم إلا لما نسب إليه من الزواج بأمرأة قائد "أوريا" بعد تعريضه للقتل في الحرب^(١)، وكذلك سليمان الملك الذي لم يواحد على كثرة نسائه

(١) الإصلاح الثاني عشر من سفر صمويل الثاني.

اللواتي بلغن السبعمائة وثلاثمائة من الجواري، وإنما أوحذ على مطاوته لإحدى زوجاته في إقامة الشعائر المخالفة للدين كما يقول الكتاب المقدس^(١).

ويقول "نيوفلد" صاحب كتاب "قوانين الزواج": "أن التلمود والتوراة معا قد أباحا تعدد الزوجات على إطلاقه، وإن كان بعض الربانيين ينصحون بالقصد في عدد الزوجات، وأن قوانين البابليين وجرائمهم من الأمم التي احتلتها بنا إسرائيل كانوا جميعا على مثل هذه الشريعة في اتخاذ الزوجات والإماء".

ويقول العلامة العقاد - رحمة الله^(٢) -: "وبقي تعدد الزوجات مباحا في العالم المسيحي إلى القرن السادس عشر كما جاء في تاريخ الزواج بين الأوربيين. ويقول "ومستمارك" في تاريخه: إن "ديارمات" ملك أيرلندا كان له زوجتان وسريلان، وتعددت زوجات الملوك الميروففتحين غير مرة في القرون الوسطى، وكان لشارلمان زوجتان وكثير من السراري، وكان يظهر من قوانينه أن تعدد الزوجات لم يكن مجھولا بين رجال الدين أنفسهم، وبعد ذلك بزمن كان "فليب أوف هييس" و"فردريك ولام الثاني" يرمان عقد الزواج مع اثنين بموافقة القساوسة اللوثريين، وأقر مارتن لوثر نفسه تصرف الأول منهم، وكان (لوثر)، يتكلّم في شئ المناسبات عن تعدد الزوجات بغير اعتراض.. وفي سنة ١٦٥٠ م - بعد صلح وستفاليا، وبعد أن تبين النقص في عدد السكان من جراء حروب الثلاثين - أصدر مجلس الفرنكين بنورمرج قراراً يجيز فيه للرجل أن يجمع بين زوجتين، بل ذهبت بعض الطوائف المسيحية إلى إيجاب تعدد الزوجات، ففي سنة ١٥٣١ نادي اللامعمدانيون في مونستر صراحة، بأن المسيحي - حق المسيحي - ينبغي أن تكون له عدة زوجات، ويعتبر المورمون كما هو معلوم: أن تعدد الزوجات نظام المحبة مقدس".

المشكلة التي تبحث عن حل:

ما تقدم يتبيّن لنا بوضوح موثوق أن حاجة الرجل على وجه الإجمال إلى المرأة الثانية إنما هي حقيقة واقعة. وإن ما يتعلّل به المتعلّلون من أن إنسانية الرجل يجب أن

(١) الإصلاح الحادي عشر من سفر الملوك الأول.

(٢) المرأة في القرآن. الموسوعة ٤/٤٦٩.

تطغى على الجانب الحيواني فيه هو أمر صحيح ومطلوب، ولكن من الصحيح أيضاً أن حيوانية الرجل جزء من حقيقته الكلية، وهو الجزء الفعال والقوى في ميدان العلاقة بين الرجل والمرأة، ولو لم يكن الإنسان على هذا النحو لكان ملكاً لا حاجة به لبناء أسرة وتحمل النتائج من ذلك.

وإذا كانت الأسرة - من وجهة نظر كل الناس - يجب أن تقوم على الجانب الإنساني في الرجل والمرأة، فإن هذا لا يمنع من أن يتغلب الجانب الحيواني على أحدهما أو كليهما - كما هو شائع اليوم - وحيثند لن تجد نظاماً اجتماعياً للأسرة له القدرة الكافية على منع الرجل من معاشرة امرأة أخرى حتى ولو كانت في ذمة رجل آخر، أو على منع المرأة المخرومة من معاشرة رجل آخر ولو كان زوجاً لامرأة أخرى، ولقد ثبت هذا بالدليل المستند إلى الواقع المرئي والمسموع في الماضي والحاضر.

فالمشكلة إذن في مسألة علاقة الرجل بالمرأة الثانية تحصر في الوضع الذي ينبغي لها أن تتم فيه مادامت ستم في الغالب، وحيثند يدور الأمر بين وضعين لا ثالث لهما. أما العلاقة العلنية، وأما العلاقة السرية.

ولا يكفي أن للعلاقة السرية لا تعني بحال إلا المخادنة والمحاتلة، وما يتبع ذلك من جبن وهروب من المسؤولية، كما لا تعني العلاقة العلنية إلا الإيمان والقوة والشجاعة في مواجهة التبعات والمسؤوليات التي تتطلبها تلك العلاقة المعلنة.

وليس كالإسلام دين ينافي السرية في هذا الشأن فأغلظ علىها العقاب، ويغضض المحاتلة والخداع بين الرجل والمرأة فشدد لها النكال، فجعل من الزنا جريمة حق الله فيها أشد من حق العبد فنهى عنه حيث قال ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الِّزْنَى إِنَّهُ كَانَ فَنِحَشَةً وَسَاءً سَيِّلًا﴾^(١).

وإذا فإن افتراض وقوع الزنا وجهاً ومبرراً فإن الشريعة السوية لا تكون قادرة على حكم المجتمع بمقدار إلا إذا عرضت لهذا الجانب من جوانب الأسرة، فجعلته من الاحتمالات التي تحتاج إلى النص عليها بالحماية والتنظيم، وهي حين تهدى إلى الأسرة السوية، لا تحمل مع هذه المهدية أن تقدر الضرورة التي تلجم الزوج والزوجة، وقد

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

تلحق المجتمع كله إلى حالة ليست بالسوية ولا بالمؤثرة مع المشيئه والاختيار، ولكنها تقع في الحياة على قلة أو كثرة، وحيثند فليس خليقا بالشريعة السمححة المحكمة التي تقدر مصالح الناس كما حياقهم الدنيا، وتحسب حسابها حياقهم الأخرى أن تغض طرفا، أو ترك ثغرة.

ومن هذا المنطلق الواضح يسعنا أن نقول أن شريعة أو مذهبها أو قانونا ما لم يفلح حتى اليوم، ولن يفلح في الغد في أن يضع حلا لهذه المشكلة أجدى وأفضل مما وضعه الإسلام في تعدد الزوجات بشروطه ومواصفاته وأهدافه المرسومة. ولا يعنينا بعد هذا أن يركب الغربيون رؤوسهم في الإصرار على مبدأ الزوجة الواحدة، تاركين مجتمعاتهم تغرق في أحوال الرذيلة، ومباءة الفحش، وضراوة الاعتداء على الأعراض والحرمات في مستنقع من الأمراض الخبيثة والآفات المدمرة.

ومن أجل هذا آثر الإسلام في نظامه للحياة أن يبيح تعدد الزوجات إلى أربع في علاقة شرعية صريحة مسؤولة، عن عدد غير محدود من الصديقات والعشيقات في السر والخفاء مع الاقتصار على زوجة واحدة مخدوعة في نظام غربي منافق وحسبيس.

تعدد الزوجات في الإسلام:

إن الإسلام لم ينأى وحدة الزوجة، وإنما أستحسن وحدت عليه، وبالتالي فهو لم يوجب تعدد الزوجات، وإنما كره ذلك وحذر منه، غير أن الإسلام شريعة لبشر يعيشون على الأرض وليس طريقة لأرواح تعيش في السماء، ولا مناص لشريعة البشر في الأرض من النظر إلى جميع العوارض والتقدير لجميع الحالات والاحتمالات، وفي بعض ذلك ولاشك ما يجعل إباحة التعدد ضرورة حل المشكلة التي هي حديرة بتهشيم البناء الأسري والاجتماعي كله إذا بقيت بدون هذا الحل ذاته ولا حل لها في سواه.

وإذا كانت قواعد العدل تبيح للرجل المسلم أن يتزوج في حدود الأربع في أي حال فإن فلسفة الإسلام قد حسبت حساب الضرورات في هذا الشأن وجعلت الأمر موكولا إلى الذين يعانون من تلك الضرورات من الرجال والنساء على اختلاف الأسباب المعروفة والمعروضة.

ومن حكمة الإسلام في معالجة جميع أنواع الضرورات أنه في الوقت الذي يحسب

حسابها فإنه لا ينسى الخيبة لاتقاء ما يتلقى من أضرارها وسوء التصرف فيها. وهو ما فعله أيضاً في مسألة تعدد الزوجات.

فهو يشترط العدل في التعدد: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً»^(١) وبه إلى صعوبته مع المحرض عليه: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَنْ حَرَصْتُمْ»^(٢) وأمر الأزواج بعرض أنفسهم على اختبار القدرة قبل الإقدام على الزوجة الأخرى في تكاليف الحياة: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مَنْ وُجِدُوكُمْ»^(٣) «وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ»^(٤).

ومن أشد أنواع الخيبة في ضرورة التعدد، هو إسناد القول الفصل في ذلك إلى اختيار المرأة نفسها فإن شاءت قبلته، وإن شاءت رفضه، وبذلك ينتفي المخرج عن المرأة في تشريع تعدد الزوجات متى كان الرأي فيه موكلولا إلى مشيختها تأييدها ما تأباه، وتقبل منه ما لا ترى فيه غضاضة عليها، أو ترى أنه ضرورة أخف لديها من ضرورات تأباهما، والمرأة في واقعها لا تختر أن تكون زوجة أخرى إلا إذا لم يتيسر لها أن تكون زوجة منفردة، وحيثند يكون التعدد حلاً لمشكلة لا تحل إلا بهذا الحل الكريم، وإنما... فالمنزلة والهوان والسقوط.

وخلاصة القول: أن الشريعة الإسلامية سايرت منطقها الخاص، وسايرت الطبيعة البشرية وجاءت متفقة مع الغرض من الزواج حينما أباحت تعدد الزوجات.

فيما أنها سايرت منطقها الخاص فذلك أنها تحرم الزنا تجريحاً كلياً وتعاقب عليه أشد العقاب، فوجب أن لا تحرمه على الناس من وجه وتدفعهم إليه من وجه آخر.

وإنما أنها سايرت الطبيعة البشرية، فذلك أن حرمان امرأة من الزواج مع استعدادها له يؤدي إلى أن تجاهد المرأة طبيعتها، وهو جهاد ينتهي غالباً بالفشل والاستسلام وما يتبع ذلك من إرغام وإذلال.

(١) سورة النساء: الآية ٣.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢٩.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

وإما أنها جاءت متفقة مع الغرض من الزواج، فذلك أن ضرورات التعدد إنما هي قضايا اجتماعية وإنسانية في الأغلب من أمرها، وإذا كان من أهداف الأسرة في الإسلام أن يقوم مجتمع قوي سليم، فإن بعض مشاكل هذا المجتمع هي الدافع الذي يجعل التعدد ضرورة لا بديل عنها إلا الخلل والخطل. من حيث أن البديل عن رابطة الزوجية في هذه الحالة هو علاقة الزنا. ومن البراهين المضحكة المبكية على هذا أن رجلا مسلما تونسيا قد ضبط وهو متزوج من اثنين، ولما كان القانون التونسي قد بلغ به الشعور بالنقص إلى حد إدعاء الأوروبي لتونس فإنه حرم التعدد تحريراً قاطعاً ورتب على ذلك عقوبات صارمة. إلا أن محامي هذا الرجل استطاع أن يجنبه العقوبة بأن ثبت بالأدلة التي اصطنعها مع هذا الرجل بأن المرأة الثانية إنما هي عشيقة وليس زوجة له. وحيثند فقط انفرجت أسارير القاضي التونسي واستبد به السرور من أن الفضيلة في تونس لم تنتهك بتعدد الزوجات، فما دامت العلاقة بين هذا الرجل وهذه المرأة هي علاقة زنا وليس علاقه زواج فلا خطر ولا ضرر، فحكمت المحكمة براءته من حكمة التعذد المستندة إليه^(١).

وناصية القول في هذا الموضوع، أن نرفع أصواتنا في تحدي ما جاءت به القرون بعد القرون من حل مشكلة العلاقة بين الرجل والمرأة في أن يكون شيء، من ذلك قد وضع للمرأة والرجل حلا يساوى عدل الإسلام وفلسفته من حكمة تعذد الزوجات.

ولا تزال دعاوى العصر الحديث في مسألة المرأة تشدقاً من غير دليل، وبخشاً من غير شبع، وهي دعاوى لم يؤيده ثبوت من حوادث الواقع ولا حكمة من مبادئ النظر.

وأي دعاوى هذه التي تبيح للمرأة أن تكون زانية ولا تجيز لها أن تكون زوجة في ظل زوج تأنس به، وبيت تأوي إليه، وذرية تسعد بها.

أما مرارة الواقع الذي يتحكم في الأسرة مع تعذد الزوجات عند المسلمين فإن شكوى المرأة منها قائم على أساس من سوء النظر وإساءة التصرف، وهو واقع ساهمت فيه المرأة بخفة الوزن، كما ساعد عليه الرجل في انعدام التوازن، وهو أمر يتحكم اليوم

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع - للدكتور رمزي نعناعة ص ٧٠

مسرح الأسرة مع تعدد الزوجات كما يحكم مراجها مع الزوجة الواحدة، وهو ما يقتضي إصلاح الخطأ فيه ولا يقضى بنقض الصحيح منه.

لأن منع التعدد في الزوجات يجعل المجتمع بحالة لا حيلة فيه إلا بنقض بناء الزواج من أساسه وإهدار حرماته جهرة أو في الخفاء، وهذا ما هو حاصل اليوم في المجتمعات التي تقوم على ذلك.

لكن المجتمعات مع إباحة التعدد المشروع موفورة الحيلة في إصلاح عيوبه على حسب أحواله الكثيرة من أدبية ومادية، ومن اعتدال أو اختلال في تكوين أسرها وعائلاتها وسائر طبقاتها.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أباحت التعدد فإنما تركت للناس أن يحسنوا وضع هذه الإباحة في مواضعها، أو يسيئوا العمل والفهم فيها على حسب أحوال الأمم والمجتمعات من الارتقاء والهبوط، ومن المعرفة والجهل، ومن الصلاح والفساد، ومن الرخاء والشدة.

وإن المباحثات الاجتماعية كثيرة تأذن بها الشريعة، ولكنها لا تأخذ بأيدي الناس ليحسنوا تناولها والتصرف فيها. وحسب الشريعة أن تقيم الحدود وتوضح الخطوة المثلثة بين الاختيار والاضطرار، تاركة تفصيل ذلك للناس أنفسهم، يتغاضلون في الحرث عليها عند التطبيق، ويتفاوتون في الأخذ منها عند الحاجة، ولا يغير الله ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم.

٢

الباب الثاني

المسؤوليات

وفيه الفصول:

- الفصل الأول، المساوات.
- الفصل الثاني، المسؤولية الشخصية.
- الفصل الثالث، المسؤولية الإدارية.

ليس بعد مرحلة إنشاء الأسرة بعقد الزواج إلا مرحلة النهوض بالمسؤوليات المختلفة التي يكون الحق فيها لبعض أفرادها وأحياناً على الآخرين، من حيث أن الأسرة وحدة اجتماعية تحتاج كغيرها من الوحدات إلى نظامها الخاص الذي تعلو عليه في جمع شملها، وإصلاح شأنها، والنهوض بأعبائها.

وسوف يبدو فيما سوف نوجز القول فيه من مسؤوليات الأسرة شيء من الحدية في التشريع والتحديد في الأدوار قد لا تتجه في أي وحدة من الوحدات الاجتماعية الأخرى. وذلك لأن الأسرة أحوج من سائر الوحدات إلى الدقة والحكمة في نظامها الخاص بها. لأنه نظام بناسبتها دون غيرها ولا يتكرر على مثالها في وحدة من وحدات المجتمع أو فئة من فئاته - على حد تعبير العقاد الذي يضرب لذلك مثلاً فيقول^(١): "فالشركة التجارية - مثلاً - وحدة اجتماعية، لها نظامها الخاص بها، وقد تكون لها أنظمتها المختلفة على حسب تأليفها، ولابد لها ولنظامها جميعاً من روح المودة، وصدق المعونة، لحسن الانتظام وتحقيق المصلحة المتبادلة.

إلا أنها قد تعلو في أهم أعمالها على أرقام الحساب، وشروط الاتفاق لتيسير تلك الأعمال وتيسيرها.

أما الأسرة فلا ينفعها أن تعلو في علاقتها على الشروط التي يفصل فيها وازع القضاء، أو نوازع الشرطة، ولا مساك لها أن تنساك بينها بنظام يغيبها عن تحكيم القانون، أو تحكم الشرطة في كل خلاف يطرأ على علاقتها".

والمسؤوليات المناطة بطرفين في الأسرة - وهما الزوج والزوجة في حالهما هذه أو بعد صدورهما أباً وأما - كثيرة متعددة ليس بمقدور قلة الصفحات في هذا البحث أن تحيط بها تفصيلاً، لهذا يحسن الكلام في أبرزها وأعمها بإجمال يومئ إلى ما سواها، ويشمل مبادئها العامة كما يشتمل على شيء من التفريع إذا لزم الأمر.

فإن الأسرة في كل حال: رجل وامرأة، وما يترتب على تقائهما. من امتداد في الفروع والأصول. والمرأة والرجل في الإسلام سواء في الإنسانية وما يلزم لها من حقوق

(١) الموسوعة: ٤/٥١٣.

وما يترتب عليها من واجبات. وقد لزم من هذه التسوية الإنسانية أن ساوت المرأة الرجل في المسؤوليات الشخصية المتعلقة بالجانب الإنساني منها، أي باعتبار وصفها العام دون النظر إلى صفتها الخاصة من كونها زوجة أو أما ونحو ذلك.

أما موقع المرأة في الأسرة من حيث وصفها الخاص هذا فإن توزيع الأدوار في كل جماعة أو مجموعة يقتضي رئيساً ومرؤوساً، ومسؤولاً ومسؤولاً عنه، حيثند تبقى تلك المساواة الإنسانية على حالها الأصلي، إلا أن للرجال على النساء درجة قال تعالى:

﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ يَأْتِعْرُوفُ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(١).

ويلزم من ذلك ضرورة أن يفضل الرجل المرأة في جانب ما فضلاً لا يخل بانسانيتها، ولا يقبح بكرامتها، وإنما هو تفضيل في اتجاه مصلحتها هي أولاً، ويقى الأصل بعد ذلك وقبله أن توزن المرأة بما يوزن به الرجل فضلاً وتفضيلاً: **﴿هُوَ لَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ تَصِيبُهُمْ مِمَّا أَكْتَسَبُو وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُهُمْ مِمَّا أَكْتَسَبْنَ وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾**^(٢).

وقد كان من حراء فضل الرجل على المرأة في جانب من الجوانب أن اقضى ذلك إسناد إدارة الأسرة وقوامة البيت إلى الرجل لأسباب دعت إلى ذلك. ومصلحة المرأة على رأس تلك الأسباب التي مهما تعددت واجهت فيها المحظدون فإنما لا تخرج عن النظر إلى المصلحة التي هي أساس من أساس التشريع الإسلامي في نطاق الأسرة وغيرها **﴿أَلَزَاجُ قَوْمُوكَ عَلَى النِّسَاءِ يَعْلَمُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم﴾**^(٣).

وخلص من ذلك إلى النسق المعمول على النحو التالي:

أولاً- مساواة الرجل والمرأة في الإنسانية الكريمة.

ثانياً- ويترب على تلك المساواة في الإنسانية مساواها في المسؤوليات الشخصية.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٢.

(٣) سورة النساء: الآية ٣٤.

ثالثاً - يفضل الرجل المرأة في المسؤوليات الإدارية بناء على طبيعة دوره وحدود قدرته في تحقيق مصلحة الأسرة. وسوف نتكلم عن كل مسألة من ذلك بفصل مستقل.



الفصل الأول

المساواة

دأب بعض الناس من سقط المفكرين وحثالة القائلين: على القول بأن الإسلام يجعل المرأة إنساناً ناقص الإنسانية في موازاة إنسانية الرجل، وبالتالي فهو يجعلها عضواً من الدرجة الثانية في الأسرة والمجتمع، ويستدللون على ذلك ببعض كلمات القشور التي تحوز على الأسماع بغير عناء، مستغلين بذلك جهل بعض المسلمين اليوم - وهو الغالبية فيهم - بأحكام دينهم في هذه القضية وما سواها من سائر القضايا الإسلامية، وبتحافتهم عن حماولة الوقوف على حكمته في التشريع، ومنهجه في التنظيم بفعل الظروف غير المواتية التي غمرت العالم الإسلامي منذ أن تمكن منه المستعمرون حين لم تبق أرض إسلامية واحدة تعم بحرية الحكم أو سيادة الاستقلال.

ومما قالوه في معرض الاستدلال على هذه الدعوى المخالفة: أن الإسلام جعل السيادة في البيت للرجل على المرأة، فقصرت على خدمته والخدمة فيه، وجعل له حق الطاعة عليها في الأمر، وحق تأديبها عند الحاجة، وسلطة على حريتها في الاختيار، ووضع سلطة الطلاق بيده دونها، وجعلها قعيدة بيته وحبسية سجنه حيث أطلق له حرية العمل وطلاقه التصرف، إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية الخاصة بالأسرة، والتي عمدوا إلى تشويهها عند العرض، وإغماضها عند التفصيل، وتحميلها من الفهم والتفسير ما لا يتحمل، بناء على تحكم الرغبة في القدر والمذمة، والاحتکام إلى الهوى المتأرجح

واللحد المقيم، "فخلصوا من ذلك إلى دعوى تدين إنسانيتها في الإسلام على ما يزعمون. وعلى الرغم من ثافت هذه الدعاوى وسذاجتها. فإنما تجد في بعض الأحوال آذانا صاغية أشد ثافتًا، وتصادف في بعض الأحيان إفهاما خاوية أكثر سذاجة وسخفا.

وليس أشق على نفس الباحث ولا أدق على قلمه من أن يجد نفسه في الموضع الذي يتبعه عليه فيه أن يبرهن على الثواب من الأمور التي لا يحتاج ثبوتها ولا إثباتها إلى حجة أو برهان، ومساواة المرأة للرجل إنسانية في الإسلام من هذا القبيل.

فلقد قرر القرآن الكريم من أوله يوم: أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، والمرأة داخلة، في هذا العموم ضرورة، كما أن القرآن قرر من أول يوم أيضاً: أن الله كرم بني آدم وفضلهم على سائر ما خلق، والمرأة مشمولة بهذا التكريم، فتكون المرأة والرجل ملائكة لكل عناصر تلك الاحسنـية وهذا التكريم سواء بسواء، بكل ما تشتمل عليه تلك العناصر من سمات وصفات.

وليس ثمة نص في قلم أو حديث عالج - في إيجاز وإعجاز - تقرير إنسانية المرأة من جميع النواحي، وبأبعد الأعمق أصالة، ويعتلق طرق التقدير والتعبير، على مثل ما يجد في ذلك النظم القدسـي الكريم ﴿يَتَأْمِنُ النَّاسُ أَنْقُوا زَيْكُمُ الَّذِي حَلَقْتُمُ مِنْ نُفُسِّرْ وَاحِدَةٍ وَخَلَقْتُمْ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾^(١).

فقد قررت هذه الآية أن بين الرجل والمرأة حوة في التسبـيـري، ووحدة في النوع الإنسـاني، على أشد ما يكون التقرير صراحة ووضـحاـ.

ولقد تربـت على هذه الحقيقة ضرورة: أن يخاطب الله المرأة كما يخاطب الرجل وبنفس ما يخاطبه به، وقد دأب القرآنـ الكريم على ذلك دون لبس أو غموض: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَمَلِي مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾^(٢) ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾^(٣) و﴿مَنْ عَمَلَ صَلِحَّا مِنْ

(١) سورة النساء: الآية ١.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٩٥.

(٣) سورة النساء: الآية ١٢٤.

ذَكَرَ أَوْ أُشِنَّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْخِينَهُ حَمِيَّةً طَيِّبَةً^(١). ولا يخفى على ذي شئ من العلم ما لعطف النسق من أحكام التسوية في لغة القرآن، كما درجت عليه الآيات القرآنية الكريمة مثل: «إِنَّ الْمُسْتَلِمِينَ وَالْمُسْتَلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتِنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْمُخْشِعِينَ وَالْمُخْشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّمِيمِينَ وَالصَّمِيمَاتِ وَالْحَفِظِينَ وَالْحَفِظِيْنَاتِ وَرُوحَهُمْ وَالْحَفِظَاتِ وَالْأَذْكَرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالْأَذْكَرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ هُنْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا^(٢)».

وعلى هذا الأساس قامت أحكام الشريعة الإسلامية، فسوت بين الرجل والمرأة في الخطاب حتى في مجال الجرائم والعقوبات: "السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" "الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما" وليس من العدل في شيء، ولا من الحكمة في مكان أن تسوى بالخطاب بين اثنين مختلفين إنسانية بناء على اختلافهما في ملكات العقل، أو خواص التكليف، أو صفات المسؤولية. فلما سوى الله بين المرأة والرجل في هذا فهو مدعاه للتسوية بينهما في ذلك ضرورة، إذ أن الظلم على الله محال.

مقارنة:

هذا هو رأي الإسلام في إنسانية المرأة، فأين رأي غير المسلمين من ذلك، وقد كانت المرأة في حضارة الصين مخلوقاً تعبساً حقير الشأن^(٣). وفي حضارة الهند مخلوقاً دنساً كالباطل، وسعى السلوك متجرداً من الشرف^(٤). وفي شريعة مانو مخلوقاً يعيش مع زوج عليها أن تعامله كما لو كان إلهاً، فإذا ما نادته فأها تناديه قائلة يا إلهي^(٥). في حضارة اليونان مخلوقاً من سقط الماتع، حتى كان من مفكريهم الكبار من ينادي بأن يحبس اسم المرأة في البيت كما يحبس جسمها^(٦).

(١) سورة النحل: الآية ٩٧.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٥.

(٣) حضارة الصين - ول ديوارات، ترجمة محمد بدران، ص ٢٢٣.

(٤) حضارة الهند - ول ديوارات ترجمة الدكتور زكي نجيب محمود، ص ١٧٩.

(٥) تاريخ العالم (ترجمة الإدارية الثقافية بوزارة المعارف سابقاً)، ص ٣٩٤.

(٦) حضارة اليونان - ول ديوارات (ترجمة محمد بدران)، ص ١١٤-١١٧.

و كانت في حضارة الرومان مخلوقاً عدم أي نوع من أنواع الأهلية والشخصية القانونية، حيث كان القانون الروماني يعتبر "الأئنة" مانعاً من موانع الأهلية كالجنون وحداثة السن والرق، ولقد عرف الرومان نوعاً من أنواع الزواج اسمه: "الزواج بالسيادة" تدخل به المرأة في سيادة زوجها وتنقطع صلتها بأسرها الأولى، وتحال إلى الزوج إذا ما احتمت بجريمة حيث له أن يحكم عليها بالإعدام في بعض الجرائم كالخيانة مثلاً^(١). وفي حضارة العرب القديمة مخلوقاً إذا بشر أحدهم به ظل وجهه مسوداً وهو كظيم أيسكه على هون أم يدسه في التراب، كما حكى القرآن الكريم لنا ذلك ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأَنْتَيْ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسُوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَزَّى مِنْ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا مَحْكُمُونَ﴾^(٢) وكانت تورث عندهم كما يورث المتعاج^(٣). وفي أعراف اليهود مخلوقاً نزلوا به إلى مرتبة الخادم، وكان لأبيها أن يبعها وهي طفلة دون البلوغ، وفي حضارة المسيحيين القديمة كانوا يقولون لها قولاً له وزن النص المقدس: "أنه أولى للنساء أن يخجلن من أهان نساء، وأن يعشن في ندم متصل جزاء ما جلبن على الأرض من لعنت" وكانوا يقولون: أن الشيطان مولع بالظهور في شكل أنثى^(٤). وفي حضارة الشرقاليوم صارت مخلوقاً مشاعاً لكل راغب، وب Hickime لكل حاصل، وفي حضارة الغرباليوم أصبحت مخلوقاً ناقص الأهلية في الاقتصاد والتملك والتصرف وغير ذلك من أوجه الحياة.

نتيجة:

فأين هذا كله من مساواة الإسلام وتقريره لإنسانيتها الكاملة، واعترافه الصريح بحقها وحقيقة، وهل هناك أوضح في هذا من قوله ﷺ: "إما النساء شقائق الرجال"^(٥). ولقد ترتبت على هذه التسوية الإسلامية بين الرجل والمرأة في الإنسانية أن

(١) مبادئ القانون الروماني - د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبدالمنعم البدراوي، ص ١٩٧-٢٤١.

(٢) سورة التحل: الآيات ٥٨-٥٩.

(٣) بلوغ الارب للألوسي ٤٢/٣ ويرجع تفسير ابن كثير والكشف للزمخشري في تفسير الآية.

(٤) تاريخ العالم.

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذى.

سوى الله بينهما في كل الأمور التي تتعلق بهذه الإنسانية في وصفها العام، ووزع الأدوار بينهما عندما يكون لهما وصفهما الخاص زوجاً وزوجة، وأما وأبا، وأختا وأخا، توزيعاً لازماً لاختلاف الجنس بينهما عقلاً. إذ ليس من العدل أن يسوى الله في الأدوار بين جنسين مختلفين، وإلا خلقهما جنساً واحداً من أول مرة، وهذه حكمة لا يسع العقل غيرها ولا يتسع هو لغيرها، ونحن إذ نرجئ الكلام هنا عن الأدوار المختلفة إلى الفصل الثالث من هذا الباب، نتكلّم في الفصل التالي عن المسؤولية الشخصية التي يتساوى فيها الرجل والمرأة تبعاً لتساويهما في الإنسانية من حيث أنها لازمة لها ومتربّة عليها.

الفصل الثاني

المسؤولية الشخصية



إن للزوجة بوصفها إنساناً مستقلاً بإنسانيته عن الزوج مسؤولياتها الشخصية التي تخصها اختصاصاً بعيداً عن سلطته ورغباته ونفوذه، فلا يملك الزوج أن يؤثر عليها أو فيها قضاء حيث نجد أن قواعد العدل تقضي بهذه الاستقلالية جملةً وتفصيلاً كلما تعلقت بالوصف العام الذي يشترك فيه كل من الرجل والمرأة على نحو من المماثلة التامة، لا يفترق في أحددهما عن الآخر، وعلى أساس هذا الوصف وتلك المماثلة قرر الإسلام للمرأة ما فرقه للرجل من مسؤوليات شخصية تقوم على الأهلية التي ترتكز على أساس: أن الإنسان - رجلاً كان أو امرأة - إنما هو ذاتية مستقلة، وأن علاقاته بالغير تحددها القوانين قضاة، كما توجهها الأخلاق وقواعد السلوك ديانة، فالإسلام لا يعني ذاتية فرد مفعنة فرد آخر، ولا يذيب شخصية إنسان في شخصية إنسان آخر، مهما كان بينهما من علاقات الصلة والقرى والمودة، فهو مع حرصه على نحو علاقة الانسجام والود والاستقرار بين الزوج والزوجة... يحرص في الوقت نفسه على استقلال الزوجة في التصرف فيما هو خاص بذاتها، ومحظى بإنسانيتها من أهلية دينية، واقتصادية، واجتماعية وأسرية على النحو التالي:

أولاً - الأهلية الدينية:

أقر الإسلام أهلية المرأة لتلقي التكاليف الشرعية من خطاب الله لها مباشرة دون حاجة إلى وساطة أحد من الناس، فخطابها بتتكاليف تقوى الله إنما هو خطاب إليها باعتبار "خصوصية الإنسانية" فيها، أي أن إنسانيتها هي التأهيل الروحي والعقلي لهذا التكليف، وهي في ذلك كالمؤمن على ما ذكرنا.

وتؤكدنا مساواها للرجل في هذه الأهلية جعلها الإسلام مستقلة عنه فيها كل الاستقلال، لكل منها مسؤوليته الخاصة عن نفسه عند الله، حيث لا تغنى نفس عن نفس شيئاً، وليس عيناً أن جعل الإسلام للنساء بيعة خاصة مهن دون بيعة الرجال، وإنما كان ذلك إشارة إلى تلك الاستقلالية كيما تدخل المرأة في الإسلام من غير باب زوجها أو أبيها بالتبعية: «بَتَائِمُهَا الَّتِي إِذَا حَاءَكَ الْمُؤْمِنَتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَا يُشَرِّكَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَرْبِيْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيْنَ بِيَهْتَنَ يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَأِيْعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ هُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(١).

ويقول أحد المفكرين المعاصرين^(٢): "ولعلك تأخذ من مبادئ النبي ﷺ للنساء مبادئ خاصة مستقلة عن الرجال: أن الإسلام يعترفن مسؤولات عن أنفسهن مسؤولية خاصة مستقلة عن مسؤولية الرجل".

وتأسيا على هذا فإن الإسلام يمنع الزوج من حمل زوجته الكثابية على الإسلام، ويكتفي بجعل ثمرة هذه الزوجة من الأولاد مسلمين، وبذلك يتبع للزوجة ممارسة عقيدتها الخاصة بها في غير تضييق ولا حجر عليها بشكل من الأشكال، هذا من جهة العدل المتعلق بعمل القضاء.

غير أن للإسلام فلسنته في هذا الموضوع، حيث توخي من وراء إسلام المرأة صلاح المجتمع، ومن وحدة الدين بينها وبين زوجها صلاح الأسرة، ومن هنا احتضن

(١) سورة المتحدة: الآية ١٢.

(٢) محمود شلتوت، القرآن والمرأة، ص ٣.

هذا المبدأ وحرص عليه عن طريق الدعوة إليه بالحكمة والمواعظ الحسنة بلا قهر ولا إكراه، فإن استجابت الزوجة فيها ونعمت، وإنما سلطان عليها من وراء قانون أو قضاء.

ويلزم من حرية الزوجة في عقيدتها حرية أخرى بالقياس الأولى، وهي حرية الرأي والتفكير وإبداء وجهة النظر في أي أمر من أمور الأسرة المختلفة في حدود ما تجوز فيه الحرية من ذلك للرجل نفسه، لأن التفكير مهما اختلف اتجاهاته، والرأي مهما تعددت مسالكه: أيسر شأنًا من الإيمان والعقيدة، فلما سلمت لها الحرية في هذه فهي سالمه لها في تلك من باب أولى.

ثانياً - الأهلية الاقتصادية:

منذ خمسة عشر قرنا مضت قرر الإسلام للمرأة أهلية التملك والتصرف في القيم الاقتصادية بنفس القدر الذي أقره للرجل، بعد أن كانت محرومة من تلك الأهلية فيما بين القوانين الرومانية التي تحول الأنوثة عارضاً من عوارض الأهلية، وبين أعراف الجاهلية التي تحول المرأة ذاتها محلاً للانتقال بالملكية والإرث من يد إلى يد.

فجاء الإسلام وجعلها كالرجل في كل شأن من شؤون المال، تملكاً وتصرفاً وتبرعاً وتجارة، لا يتدخل في ذلك أي تدخل يحد من تلك الحرية إلا بقدر ما يتدخل في حرية الرجل المالية وقایة للمال نفسه لسفه أو عنه أو قصر.

ولقد قرر لها الإسلام حق التملك بالإرث بعد أن كانت محرومة منه: ﴿لِلرَّجُالِ
نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانَ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانَ وَالآقْرَبُونَ
مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾^(١).

ولم تقم الشريعة الإسلامية أحکامها في الإرث على الأنوثة والذكورة من حيث هي كذلك، وإنما أقامتها على أساس الموضع الذي يكون فيه الرجل والمرأة من الأسرة قرباً أو بعداً، مع ملاحظة التفاوت في المسؤوليات وتحمل التبعات، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

(١) سورة النساء: الآية ٧.

فليس صحيحاً ما يقال من أن نصيب المرأة في الميراث هو على النصف من نصيب الرجل مطلقاً، فإن في هذا القول بمحافة للحقيقة ومناهضة للحق. وإنما الصحيح هو أن نصيب المرأة في الموقع المعين يمكن أن يكون كذلك. فيفضلها الرجل كما قد يفضل الرجل الرجل نفسه. فلا اعتبار للأئنة لذاتها، ولو كان الأمر كذلك لما كان لأمرأة مع رجل نصيب مساوٍ، في حين أن أحكام الشريعة الإسلامية تكذب ذلك.

فالجدة وهي امرأة قد يتتساوى نصبيها مع نصيب الجد وهو رجل، والأم وهي امرأة قد يتتساوى نصبيها مع نصيب الأب أو يزيد عليه وهو رجل، والزوجة وهي امرأة قد تأخذ الربع من تركة زوجها المتوفى كما قد يأخذ هو الربع من تركتها إذا ما توفيت قبله. والأخت من الأم وهي امرأة يتتساوى نصبيها مع نصيب الأخ من الأم وهو رجل، والبنت وهي امرأة قد يكون نصبيها أكبر من نسبة إخوان المتوفى وهم رجال، وهذا التفاوت إن حصل لا يقوم على اعتبار الذكورة والأئنة وإنما يقوم على اعتبار الموقع المعين، فالاعتبار إذن للموقع وليس بلحس المستحق فيه. ونجده هنا شاملاً في نطاق أعضاء الأسرة على وجه الإجمال.

معنى هذا أن قلة نصيب المرأة عن نصيب الرجل في بعض الأحيان ليس أمراً مطرداً، ولو كان الأمر تابعاً لمطلق الأئنة لا طرد ضرورة.

أما الحالة الوحيدة التي يرد فيها تنفيص نصيب المرأة عن نصيب الرجل فهي حالة الأخت مع أخيه إذا كان شقيقاً أو لأب.

ولما كان الأمر لا علاقة له بمطلق الأئنة على ما بينا، وإنما لموقع الوارث في الأسرة، فإن لكل ذي عقل سليم أن يتلمس جوانب الحكمة القائمة على قواعد العدل المبنية على مبدأ الغرم والغنم في هذه المسألة، وحيثند لا يعلو الأمر في هذا سبباً من أسباب التفضيل في عطاء الرجال أنفسهم في أي قانون أو حق - مما هو تابع لما ينهض به كل رجل من عمل أو جهد، حيث لا أثر لهذا التفضيل على الإنسانية نفسها أو كمالاً.

وحيثند ليس من الحق أن يقال أن نصيب المرأة مطلقاً هو على النصف من نصيب الرجل من حيث كونهما رجلاً وأمراة في الإسلام. وإنما الحق أن يقال: أن نصيب

الأخت فقط مع أخيها هو على النصف من نصيبي لما يقوم به من مسؤوليات عن نفسه وبالنيابة عنها حيث أعفها الإسلام من القيام بها وهي كثيرة.

وكما قرر الإسلام لها أهلية التملك بالإرث فإنه قرر لها أهلية تملك المهر وقد كانت محرومة من تملكه، وأهلية التملك بالعقد وقد كانت ممنوعة من مباشرته.

قال ابن حزم^(١): "لا يجوز أن تخير المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشيء أصلاً، لا من مالها ولا من صداقها، والصدق كله لها تجعل فيه ما شاءت، لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض" إلى أن يقول: "ولا يحل لأبي البكر صغيرة كانت أم كبيرة أو الشيب، ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم في شيء من صداق الابنة أو القريبة، ولا لأحد من ذكرنا أن يهبه ولا شيئاً منه، لا للزوج ولا لغيره، فإن فعلوا شيئاً من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبداً، ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت، ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك".

وحريتها في المهر هي حريتها في أي مال تملكه وتصرفه، فلها أن تملك العقار كما تملك المنقول، وهذا أن تمارس التجارة وأنواع أساليب الكسب المباح، وهذا أن تضمن غيرها، وأن يضمنها غيرها، وأن تهب وأن تتقبل هبات الآخرين، وأن توصي لمن تشاء كما يوصي لها من شاء، وهذا أن تخالص غيرها في ساحات القضاء بنفسها أو من توكله عنها باختيارها.. هذا هو صنع الإسلام في المرأة، فماذا صنعت الأمم الغربية المتحضرة لها، ولقد بلغ من قلة ماء الحياة في وجوده هولاء القوم: أن رموا الإسلام بداناتهم وانسلوا، فلا تزال أوروبا وأمريكا وشعوب كثيرة هنا وهناك تضع المرأة - في هذا الصدد - بنفس الموضع الذي كانت عليه في قوانين الرومان وأعراف الجاهلية.

ويقول الإمام محمد عبده في ذلك^(٢): "هذه الدرجة التي رفع الله النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق، ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمّة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده.. وهذه الأمم الأوروبية التي كان من تقدمها في الحضارة أن بالغت في احترام النساء وتكرهن، وعنت بتربيتهن وتعليمهن الفنون والعلوم، لا تزال دون

(١) الحلبي: ٥١٧/٩.

(٢) تفسير النار: ص ٣٧٥-٣٧٦.

هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها، وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرنا ونصف قرن، وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة عنزة الأرقاء في كل شيء، كما كان في عهد الجاهلية عند العرب، بل أسوأ حالاً.

إلى أن يقول: "وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنיהם عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء ويفخرون علينا، بل يرموننا بالجهل في معاملة النساء، ويزعم الجاهلون منهم أن ما نحن عليه هو أثر ديننا".

وليت الإمام محمد عبده يعلم أن فرنسا - رائدة الحضارة الغربية في العصر الحديث لم تعط المرأة شيئاً من استقلالها الاقتصادي إلا في يناير سنة ١٩٦٦. فقد نشرت صحيفة هيرالد تريبيون في ٢١-١٩٦٦ تحت عنوان: الزوجات الفرنسيات يحصلن على حقوقهن... وذكرت:

"جريدة جديدة للزوجات الفرنسيات تتحقق رسماً بعد غد، عندما يصبح التشريع الذي يعيد عادات الزوج حسب قانون "تابليون"... نافذ المفعول، فالتعديل الذي قدمته الحكومة الجديدة ووافق عليه البرلمان في يوليه الماضي بأغلبية ساحقة... يخلع الزوج من وضعه في الأسرة كسيد ورئيس ويعطي الزوجة الحق في: أ- فتح حساب في البنك. ب- مباشرة المهنة. ج- ممارسة العمل التجاري. د- إدارة أملاكها الخاصة أو بيعها. كل ذلك بدون حاجة إلى موافقة الزوج، كذلك باستطاعتها أن تشتري على الحساب الجاري بدون توقيع زوجها إذا برهنت على أنها قادرة على السداد".

هذه المكاسب التي حققتها المرأة الفرنسية مؤخراً والتي كانت محرومة منها طوال القرون الماضية كلها: حققها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، ولا تزال المرأة في بقية أقطار أوروبا وأميركا، محرومة منها في الغالب على شكل من الأشكال، خاصة فيما يتعلق بحرية ممارسة المهنة وتملك العقار، فلا تزال المرأة هناك أسريرة لموافقة الزوج الذي قد يكون مساوماً أو طامعاً أو متحكماً. فلماً هذا من حضارة الإسلام؟

ثالثاً - الأهلية الاجتماعية:

إن إقرار الإسلام ل الإنسانية المرأة وما يتبع ذلك من أهليات تحدثنا عن بعضها بإيجاز: يحتم منطقياً أن يكون لتلك الإنسانية بكلة عناصرها وأهلياتها دورها في الحياة، وتأثيرها في المجتمع بالقدر الحكيم الذي يحقق مقاصد محددة وأهدافاً مقدرة، من غير تفريط بثبات الطاقة، ولا إفراط يعسر الجهد، والمرأة والرجل في ذلك سواء من حيث توخي الملاءمة في التوجه، والتناسب في الموقع، والقدرة وال LIABILITY في العمل والمهنة.

إن الإسلام - وهو ينشد تحقيق المجتمع المثالي - لا ينظر إلى الفرد معزولاً عن المجتمع ولا إلى المجتمع ضارباً صفحياً عن الفرد، بل ينظر إلى "المقومات" الروحية الحقة التي هي الأساس في بناء كل منها، وهي الإيمان بالله، ف تكون مقومات أحدهما هي نفس مقومات الآخر، ذلك أن المجتمع "علاقات" تتألف مما في قلوب الأفراد وعقولهم من المعانى الأصلية، والقيم والعقائد، فإذا هي رابطة وصلة بينهم فكراً وعاطفة وإذا هم مؤتلفون بما في تناسق كالتبيان المرصوص يشد بعضه ببعض، وهو وصف يتناول الفرد الإنساني رجلاً كان أو امرأة، وليس أبلغ في ذلك ولا أوضح من قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُنْهِيُنَّ أَصْلَوَةَ وَيُؤْتُونَ أَرْزُكَةَ وَيُطْبِعُونَ رَسُولَهُ أَوْلَئِكَ سَيِّرَحُمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

فإذا كان الإيمان في الإسلام محور شخصية الفرد أو هو ركيزة فردية باعتباره وحدة بشرية ذات كيان مستقل، ومسؤولية خاصة أمام الله سبحانه وتعالى، فإنه باعتبار آخر يتضمن روابط الحب والتلاحم الاجتماعي، إذ هو ولاء مثل أعلى واحد تداعي ضمائر الجميع بعوازره والاعتراض به، وذلك واضح في قوله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾ ففيه أن الإيمان هو الوصف الذي تحدد به شخصية كل فرد - رجلاً كان أو امرأة - وأن الولاء الذي بين المؤمنين والمؤمنات هو الولاء لقيم ذلك الإيمان.

وإن المجتمع إذ ينعقد على الولاء لقيم الإيمان، يتقرر لأهلة قاطبة منهاج عام له صفة الحق والواجب يتظاهرون فرادى وجماعة: ﴿ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ

(١) سورة التوبه: الآية ٧١.

آلمنكرا) وبذلك يضع القرآن الكريم صلاح المجتمع أمانة بين يدي المؤمنين والمؤمنات، ويجعل كلاً منها مسؤولاً عن ذلك، لا يغفي الرجل، ولا يستثنى المرأة. لأنه ينظر هنا إلى وصف الإنسانية لا إلى وصف الذكورة والأنوثة.

وعلى هذا: فإن قوله تعالى: ﴿ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ بعد مسؤولية الأفراد إلى كل مقومات المجتمع إدارية وسياسية واقتصادية وروحية، ولا يستثنى واحدة من هذه، وليس في الإسلام من يقول بالسكتوت على منكرات الحكم، أو مشكلات الفقر، أو مظالم الاستغلال، أو مفاسد الجهل التي تقوض الأخلاق ونحوها من دعامت المخatum.

وعلى المرأة واجبها في كل ذلك ما استطاعت مع مراعاتها لآداب الإسلام وقواعد السلوك فيه، مما قد يقتضي اختلاف الأساليب، وتتنوع المناهج، وتحديد الأدوار، فليس من الضروري ولا من الصالح أن يكون عمل المرأة والرجل متشابها في كل ميدان، أو متعاكباً على كل قدم، أو متزاحماً على كل موطن. بل أن من الضروري أن يلاحظ في ذلك استعداد الفطرة، وتوجه الجنس وظروف المرحلة وضوابط المصلحة.

وإن في التاريخ الإسلامي لصفحات مشرقة بما سطر فيها للمرأة من مشاركة في كل جهد، ومساهمة في كل ميدان، غير أن ذلك كله كان ضمن قواعد عامة، وتشريعات وافرة، وأداب جمة، تحفظ للمرأة كرامتها، وتصون إنسانيتها، وتقيها من العبث بها إذا امتد، ومن التطبع فيها إذا استشرى^(١).

ومن أبرز معالم تلك الأهلية الاجتماعية للمرأة في الإسلام: أن رسول الله ﷺ جعل لها أن تجيز - في الحرب أو السلم - من أرادت من غير المسلمين. وقد جاء في فتح مكة، أن أم هانيء بنت أبي طالب أجرت رجلاً من المشركين، فأبى علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - إلا أن يقتله، فأسرعت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله زعم على بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فقال رسول الله ﷺ: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء"^(٢).

(١) راجع في ذلك كتابنا: المرأة والسياسة في صدر الإسلام.

(٢) منفق عليه.

وقد جاء في ذلك قوله ﷺ^(١): "يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مِنْ سَوْا هُمْ تَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ وَيُجْزَى عَلَيْهِمْ أَذْنَاهُمْ". والمسلمون: وصف جامع للرجل والمرأة. وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - : "إِنْ كَانَتِ النِّسَاءُ تُحِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيُحْرَجُونَ"^(٢) وقولها: فيجوز معناه: أن يختبرن فعلها في تأمين أو إجارة من تريده، ولا يخففه أحد أو ينقضه.

وذلك أمر من أحضر الأمور، بل لعله أحضرها وأولاها بالحذر والاحتياط - لتعلقه بأمن الدولة وسلامة الأمة - فتقرير أهليتها وعدالتها فيه إلى هذا المدى هو توكييد لثقة الإسلام المطلقة في كفاية الخصائص العالية التي أهلت بها المرأة المسلمة، وإعلان لكرامة مكانتها في الحياة، وإذا كان الغرب لم يبلغ ذلك المدى من الثقة بأهلية المرأة لتلك التبعات الخطيرة، فلأنه هو نفسه لا يفترض في الإنسان - رجلاً كان أو امرأة - استعداداً علويَاً تركيه العقائد، ولذلك لا يعد مجتمعاته لحمل الأمانات والقيم والمبادئ التي يسلح الإسلام بها ذويه، في نسق تكافأ في الدماء، ويقوم الأدنى بدور الأعلى بعد أن زالت فوارق النسب والمولد والمنازل الاجتماعية، فلم يبق إلا اعتبار العقيدة الصادقة التي انصرفت فيها الجميع حتى صاروا إرادة واحدة.

ونحن لا ندعى أن شعور المجتمع الإسلامي واحدة متشابهة، وإنما هي أمور تضيق وتتشعّب، وتتفرع وتتشعب، ولكل فرد ما يناسبه منه العمل، وما يلائمه من الأدوار، ومنهاج عمل المرأة ومشاركتها الاجتماعية مختلف باختلاف البيئات والعصور شريطة أن لا تغشى ميدانها على عماء أو ضيّعة أو تفكك كما تفعل اليوم. بل أن عليها أن تقشه من وراء قواعد مشروعة، وتحظى واضحة، وإعداد محكم، بحيث تأخذ مكانتها في الصف الإسلامي المتتساك حول قيمه ومصالحه. وهذا هو الفرق البعيد بين مشاركات المرأة المسلمة على امتداد التاريخ الإسلامي وبين مشاركتها العشوائية اليوم.

وعلى ضوء تلك القواعد الإسلامية في السلوك قام في الدنيا ولأول مرة مجتمع تحرّم فيه المرأة كإنسان كامل الأهلية، وتلقي من المجتمع الاحترام اللائق بها، وتصان سمعتها عن اللقط وأقاويل السوء، بعدم اختلاطها المشبوه مع الرجال، إلا في أماكن العبادة وبمحالس العلم، ومعارك التحرير، وفي هذه الأماكن كانت لها مجالسها الخاصة

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى.

(٢) رواه أبو داود والنسائي.

ها، ولباسها المحتشم، ووقارها المتدين، فما كانت تتعلق بها الأعين، ولا تتطلع إليها التفوس المريضة، بل كانت إذا مرت غضبي الأ بصار حياء، وإذا جلست تنصرف الوجوه عنها احتراماً، وإذا حارت تخفق لها القلوب إكباراً وتقديرأ^(١).

ولما كان قيام المرأة بهذا الدور الاجتماعي يقتضي إعداداً واستعداداً يعينان على التهوض به والقيام عليه، فقد أفسح لها الإسلام مجال العلم والمعرفة، من حيث أنه يبحث على العلم ويرغب فيه الرجال والنساء، وقد احتفظت كتب التاريخ بأسماء المئات من مشاهير العلامات والأديبيات، والرائدات في ميدان العلم والمعرفة، والتربية والتوجيه، ولقد شهدت مدينة رسول الله ﷺ إعداداً من المتفقهات في الدين، كما شهدت حاضر العالم الإسلامي عالmas من الصاريات في كل علم، المدعوات في كل معرفة، وليس هذا بمحنة للتخطيط في تعليم المرأة اليوم تختبط لا يقوم على هدف، ولا يرتكز على غاية، ولا ينهض على تفريق بين رسالة المرأة ورسالة الرجل من حيث يجب أن يعد كل منها لما يراد منه ويناط به من أهداف المستقبل وغايات الحياة، فلم يقم مع تعليم المرأة اليوم أدب، ولم يواكب مسيرته تخطيط أو منهج.

رابعاً - الأهلية الأسرية:

تذهب بعض المجتمعات القديمة والحديثة إلى دمج المرأة بأسرها دمجاً يذهب بشخصيتها، ويدنيب ذاتيتها بالشكل الذي يجعلها تابعة في الإرادة والرغبة والاختيار على ما بينا بعضه في أماكن متفرقة من هذا البحث، ولا تزال بعض المجتمعات الغربية تتحطى ذاتية المرأة إلى ذاتية أسرتها القديمة أو الجديدة في حالة الزواج، إلى الحد الذي يتحدد نسبتها ونسبة كلما التحقت بأسرة جديدة حيث تحمل اسم زوجها أو لقبه مادامت معه، فإن تركتها تحمل اسماً أو لقباً جديداً، وفي ذلك إشارة إلى عدم أصلاتها الذاتية في نطاق الأسرة على نحو ما جاء في شريعة "مانو" في الهند التي لم تكن تعرف للمرأة حقاً مستقلاً عن حق أبيها أو زوجها أو ولدها في حالة وفاة الأب والزوج، فإذا انقطع هؤلاء جميعاً وجب أن تنتهي إلى رجل من أقارب زوجها في النسب ولم تستقل بأمر نفسها في حال من الأحوال، وأشد من نكران حقها في

(١) المرأة بين الفقه والقانون - الدكتور مصطفى الساعي، ص ٤٦.

معاملات المعيشة نكران حقها في الحياة المستقلة عن حياة الزوج، فإنما مقتضي عليها بأن تموت يوم موت زوجها، وأن تخرب معه على موقد واحد.

وشريعة حمورابي التي اشتهرت بها بابل كانت تمحى بها في عداد الماشية، حتى أن من قتل بنتاً لرجل آخر عليه أن يسلمه بنته ليقتلها أو يملوكها إذا شاء أن يعفو عنها.

ومذهب الرومان الأقدمين كمذهب الهنود الأقدمين في الحكم على المرأة بالقصور إلى جانب الأزواج والأباء والأبناء وكان شعارهم: أن قيد المرأة لا ينزل ونيرها لا يخلع^(١).

غير أن الإسلام عني عناية خاصة بإبراز استقلالها الشخصي والذاني كما ذكرنا. في أكثر من مكان، حين تكلمنا عن حريتها في اختيار الزوج واعتبار رضاها به في الابتداء والانتهاء، وما تلا ذلك من أهليات مختلفة تتحقق ذاتيتها وتحمي وصفتها العام في الإنسانية من أن يندمج أو يذوب في وصفها الخاص بالزوجية، ولقد كان الأخذ بهذا الرضا كشرط لصحة الزواج دليلاً على ما للمرأة من ذاتية نزع الإسلام إلى الحفاظ عليها، وأهلية في نطاق الأسرة - تكويناً وتنفيذها - حرص الإسلام على احترامها واعتبارها.

وإذا كنا قد رأينا أن الأولى للمرأة أن لا تلبي عقد الزواج على نفسها بنفسها فليس ذلك قدحاً في إنسانيتها أو غمراً لذاتها، وإنما هو أدب وسلوك يليقان برفعه قدرها وعظيم حياءها، وإلا فإن قواعد العدل لا تتأبه على العموم، فلها أن تباشر عقد الزواج بنفسها إذا شاءت.

وفي هذه المسألة بالذات يقول الشيخ محمود شلتوت^(٢): "ونحن إذا رجعنا إلى القرآن في هذه المسألة وجدناه يضيف هذا التصرف إلى المرأة نفسها. انظر قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنَّ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَسْتَبِّنَ كَحْهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ويقول في سورة البقرة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ويقول: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

(١) العقاد: الموسوعة /٤-٤٤٢-٤٤٤.

(٢) رسالة: القرآن الكريم والمرأة، ص ١٢-١٣.

فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) وهذه الآيات ظاهرة في أن زواج المرأة ورجوعها إلى زوجها مضاف إليها وصادر عنها، من غير أن يتوقف على ولديها مباشرة. هذه التصرفات... وليس من المعمول ولا المعهود شرعاً أن يعتبر رضا إنسان في صحة تصرف، ثم يحكم ببطلانه إذا ما باشره بنفسه... ولاشك أن صحة التصرفات لا تستدعي أكثر من العقل والبلوغ، ومادامت البكر كالثيب عاقلة باللغة فإنما لا نكاد نفهم أنها إذا باشرت عقد الزواج يكون باطلًا... ولاشك أيضاً في أن مقاصد عقد الزواج يرجع معظمها إلى المرأة، ومن الأصول المقررة: أن مثل هذا العقد يتولاه من يختص بمقاصده الأصلية". وفي المسألة تفصيل دقيق عند الفقهاء^(١) غير أن ذلك الحق القضائي يرد عليه حق الله الذي يقتضي صفات ومواصفات أخلاقية وتعبدية في استفائه على ما ذكرنا آنفاً.

ومن أهلية المرأة في نطاق الأسرة - بتنا كانت أم أختاً - أنها إذا بلغت وظهرت عليها علامات الرشد وحسن التصرف زالت عنها ولادة ولديها أو الوصي عليها، سواء أكانت أمًا غيره ، حتى أن لها أن تختار المكان الذي تقيم فيه، وليس لأحد من أوليائها أو أقربائها أن يجررها على الإقامة عنده مادامت ذات عقل وعفة^(٢). حتى إذا ما تزوجت البكر أو الثيب سقط حقها في هذه الحرية لتعارضها مع حق الزوج الذي له حق تبعية زوجته له في السكن والإقامة. وفي هذه الحالة، فإن ذاتية الزوجة تتکيف تکيفاً جديداً، يلزم له أن يكون البيت خاصاً بها لا يشركها فيه أحد من ذوي زوجها أو أولاده من غيرها، كي لا يكون ذلك من أسباب ضيقها أو عدم ممارسة حقها الكامل في تمام معاشرة زوجها^(٣).

ومن أهلية المرأة في نطاق الأسرة: إيقاع الطلاق عندما تكون مفوضة به، أو طلب إيقاعه من الزوج عن تراضي بينهما، أو طلبه من القضاء عندما يمتنع الزوج عن إيقاعه مع قيام دواعيه، على ما سنفصله في مكانه.

وللمرأة أن تشترط على زوجها ما تشاء من الشروط المشروعة التي تقرها الشريعة

(١) انظر: سل الإسلام /٣١٠.

(٢) راجع كتاب الشيخ أحمد إبراهيم - الأحكام الشرعية، ص ١٥٨.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/٤٨١.

أو يقرها العرف، أو تتحقق للزوجة مصلحة لا تصطدم مع نص صريح من نصوص الشريعة الإسلامية، فلها في ذلك شخصيتها المستقلة المتكاففة وشخصية الرجل، وفي ذلك يقول عليه السلام: "السلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو حل حراما"^(١)، بل أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ميز شروط الزوجة على بقية الشروط بوجوب الوفاء بها وحربها يؤكد عليه ومنها إليه. فقال: "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللت به الفروج" ولا يملك الرجل أن يسلب زوجته حريتها في كل ذلك منطلاقاً من وجوب طاعتها له، فإن الإسلام يرى - أنه مهما ارتبط فرد بأخر في عقد، ومهما كانت هناك طاعة فرد لأخر، فإن الارتباط بالعقد أو عن طريق الطاعة والامتثال، لا يذهب بأصل استقلال الفرد وحريته، ولا يرفع مسؤوليته الشخصية، وإنما التقييد بالعقد وبالطاعة لا يخرج عن كونه تحديداً لدائرة العلاقة التي يتحرك فيها كل من الطرفين لمصلحتهما، بحيث لو زال العقد نفسه، أو ارتفعت الطاعة ارتفع التحديد فحسب، وعاد الأمر إلى الدائرة الواسعة التي تصور: الاستقلال الفردي، والحرية الشخصية.

ومن هذا المبدأ كانت المرأة غير ملزمة بطاعة زوجها إذا ما أمرها بأمر يفوت حقاً لله، أو مصلحة للزوجة، أو يسبب لها حرجاً أو مشقة، والجزئيات تحت هذا المبدأ لا تخضع للحصر، فلو أمرها بمحرم، أو بعدم زيارة أهلها، أو منعها من مزاولة عمل مشروع تحتاج إليه حقيقة ولا يفوت عليه حقه، فإنها في سعة من أمرها في عدم طاعته وأمثال أمره ، اعتباراً لإنسانيتها وذاتيتها.

ومن حريتها الشخصية في هذا المكان أنها لا تغير على القرار في بيت زوجها إذا ما أخل بواجب من واجباته تجاهها، فلها أن تترك بيته من غير إذنه إذا ما قصر في حق من حقوقها في النفقة أو شروط المسكن أو نحو ذلك، ولها أن ترفض العودة حتى تتحقق لها حقوقها المترتبة على عقد الزواج.

ويشتد عجب القارئ إذا علم أن الإسلام لا يجر قضاء المرأة على أعمال المنزل من كنس وطبخ وفرش ونحو ذلك، ويعفيها كذلك من إجبارها قضاء على إرضاع أطفالها إذا لم تشاًء هي ذلك عند بعض المذاهب، وهكذا نرى الإسلام يحيط المرأة بسياج

(١) رواه الترمذى.

من الإكرام والرعاية والاعتبار لشخصيتها المستقلة وذاتيتها المتميزة. وبعد هذا الاستعراض الموجز لمسؤوليات المرأة الشخصية في نطاق الأسرة نخلص إلى القول:

إن نظام الأسرة في أمة ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعتقداتها وتقاليدها وعرفها الصالح، وعلى هذا فإنه في طريق تطوره يسير في وئام مع هذه الأمور، فلا غنى لتطور الأسرة من الاستفادة من فلسفة الدين في كل قضية يتناولها عمل القضاء، وبهذا التزاوج بين قواعد العدل وفلسفة الدين في نظام الأسرة يتهيأ لهذا النظام طول البالع ومطابلة الأيام ومطاوعة العقل الإنساني له تحت أي ظرف أو حال. وبالتالي: فإن حرية المرأة الشخصية في ما تقدم قضاء، مراقب وملاحظ بفلسفة الدين، فما قد يسلم لها قضاء قد لا يسلم لها تبعداً، وما يبيحه لها القانون قد يحرمه عليها الله جلت قدراته، وحينئذ تبرز أهمية عنصر الدين والتقوى عند اختيار المرأة والرجل أحدهما للآخر، فإذا كان عقد الزوجية في نظر الإسلام لا يؤثر على الاستقلال الفردي، ولا على الحرية الشخصية في التعاقد والمعاملات، ولا على المسؤولية الخاصة عن العمل والسلوك.. فإنه يستهدف من جانب آخر: تواؤماً وانسجاماً بين الرجل والمرأة، ويقوم هذا التواؤم على ما في الإسلام من فلسفة للأسرة تتجاوز أحكام الفقه وتخططى قواعد العدل والقضاء.

الفصل الثالث

المسؤولية الإدارية



إن المسؤوليات الإدارية في الأسرة لا تعدو أma أن تكون من صلاحية الرجل وحده وهي الرياسة العليا بما توجه عليه من رعاية وحماية وإنفاق، وإما أن تكون مشتركة بين الرجل والمرأة على أي نحو. وسوف نبحث كل نوع من ذلك بمبحث مستقل.

المبحث الأول - رئاسة الأسرة مسؤولية الرجل

الأسرة مجتمع صغير معقد الشؤون، لا يستقيم أمره إلا برئис يشرف على إدارته، ويدين له مختلف أفراده بالطاعة، وإلا استحال أمره إلى الفوضى والاضطراب.

ولقد تعارفت الأجيال البشرية على إسناد هذه الرئاسة للرجل في القدم والحديث، وعلى هذا تسير معظم القوانين في الأمم الأوروبية نفسها، فتوجب على الزوجة والأولاد طاعة الزوج والأب. وتنص المادة (٢١٣) من القانون الفرنسي القديم على: "أن الزوج يجب عليه صيانة زوجته وأن الزوجة يجب عليها طاعة زوجها". وتنص المادة (٢١٤) منه على: "أن الزوجة ملزمة أن تسكن مع زوجها وأن تنتقل معه إلى أي مكان يؤثر الإقامة فيه، والزوج ملزم أن يعاشرها وأن يقدم لها كل ما هو ضروري ل حاجات

الحياة في حدود مقدراته وحالته^(١).

وعلى هذا: فإن القرآن حين أعمل قوامة الرجل على المرأة لم يأت بجديد مختلفاً للملأوف والمعلوم، وإنما كان ذلك اعترافاً بوضع قائم في المجتمع العربي وفي غيره، وإعلاناً لأسبابه كما يراها الإسلام: «أَلَّرْجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أُمُولِهِمْ»^(٢). وهذه الآية تلمح إلى أن القوامة تكليف لا تشريف، ومحارم لا معنام وهي في حقيقتها إلزام للرجل بالكذب، ودفع له إلى العمل والكفاح، فلا يزال مدفوعاً إلى كل ساحة، مقدماً إلى كل معمدة، يصلى لهيب الحرب ويتعاني وجيب السلم، ويكتدح من أجل الحياة، وعلى هذا فليس الأمر مفاجرة بين كائنين، ولا مفاضلة بين مخلوقين، فلكل من الرجل والمرأة مزاياه وخصائصه التي لا يستغني عنها الآخر، ولكن الأمر تحديد للمسؤولية، وتكليف للقدر، وإعفاء لغيره من الجهد والحساب والتکليف.

فالقوامة هنا مستحقة للرجل بقدرته على ذلك بناءً على تكوين الفطرة، ثم بما فرض على الرجل من واجب الإنفاق على المرأة، وهو واجب مرجعه إلى واجب الأقدر لمن هو دونه قدرة، وليس مجرد إنفاق المال، وإنما لامتنعت ميزة قدرة الرجل إذا ما ملكت المرأة مالاً يغيبها عن نفقته، فيترتبط على ذلك وجوب قوامتها هي عليه إذا ما فاقته مالاً، ولم يتقبل ذلك عقل أو عرف أو استقراء.

وقدرة الرجل ترجع إلى خصائصه الإنسانية المواتية دون المرأة، من حيث أنه لا يحمل ولا يلد، وبسبب ذلك هو لا يحيض ولا ينفس ولا يرضع، ومن أجل ذلك فإن عليه السعي من أجل الحياة المشتركة بينه وبين المرأة.

وإذا كان الرجل بحكم الخصيصة البشرية لطبيعته، هو الذي يصنع الحمل ويزرع المولود، وإذا كانت المرأة بحكم الخصيصة البشرية لطبيعتها أيضاً تستقبل الحمل وتلد المولود؛ فإن ذلك يشكل احساسات الرجل النفسية باتجاه الشعور بالإيجابية والتقوّق، ومن ثم يتكون شعوره بالإعداد والصلاحية لريادة الأسرة.

(١) تقللاً عن الدكتور عبد الواحد وافي - المصدر السابق، ص ١٣٦.

(٢) سورة النساء: ٣٤.

و هنا كان قوله تعالى: «**بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**» و قوفا بالتفصيل عند نقطة التمييز والمفارقة بين الطبيعتين وخصائصهما.

و من هذا الإعداد الطبيعي بكل خصائصه تولد عند الرجل الجانب النفسي الآخر فيه، وهو شعور "القوامة، والريادة" وافتقرت طبيعة الرجل عن طبيعة المرأة، بسبب عدم صلاحية طبيعة الرجل للانشغال بالولد حملها، ولولادة، ورضاعا.

و عن هذا الشعور النفسي التولد عن الدفع الطبيعي نحو السعي للعمل ونحو إعطاء الولد، تولد شعور المسؤولية عن الأسرة من زوجة وولد معا، وهذا ما جرى عليه للعرف الإنساني على اختلاف مذاهبها ومسالكه وتشرعياته.

غير أن قوامة الرجل على الأسرة في الإسلام تختلف - من حيث حدودها - عنها في أي تشريع آخر.

فمسؤولية الزوج على هذا النحو، وكذلك قيادته الناشئة عن هذه المسؤولية للأسرة ... هي في حدود العلاقة الزوجية، ولا يتجاوزها بحال، لتدخل نطاق استقلال المرأة كزوجة، سواء في اعتقادها، أو في مالها، أو في حريتها عندما تريد فصم عروة الزوجية والتخلص من تبعات عقد الزواج، وبذلك تفترق قوامة الرجل على المرأة في الإسلام عنها في القوانين الأوروبية التي تذيب شخصية المرأة في شخصية الرجل.

وللإسلام فلسفته في سمت قوامة الرجل على المرأة وريادته للأسرة، من وراء كلمة «**قَوْمُونَكَ**» فالقيام سلطة لا تمت بصلة إلى السلطة العاشرة التي لا تعرف إلا الأمر، ولا تقبل إلا الطاعة العميماء ملغية حق التفكير الصائب والاختيار الحر، ذلك أن كلمة "ققام" تتطوّي على أمرين هامين:

أحدهما: أن يأخذ الرجل على عاتقه كفاية المرأة في حاجاتها، ووقايتها في نفسها ودينهما، وتوفير الراحة والطمأنينة لها.

ثانيهما: أن ما يتطوّي عليه ذلك من معنى الرئاسة إنما هي رئاسة متوجهة إلى خير من يدخل في تحقيقها وليس حكمه أو التحكم فيه، وهذا النوع من الرئاسة لا يمكن أن يكون رئاسة الأمر والنهي، وإنما هي رئاسة توارى وراء الحق والإقطاع، ولا تظهر إلا عند الضرورة الفصوى للإنقاذ من شر محقق. فلا ينبغي أن تحول هذه الريادة والرئاسة

دون الوئام والانسجام، وإنما خلائقها أن تؤدي إلى أن يتحول الطرفان في عقد الزواج إلى وحدة عامة لا تذوب فيها شخصية كل منهما، ولكن تسهم كلياتها في خلق وحدة عامة "منسجمة" وليس هناك أدنى داعي إلى ذلك من الحافظة على خصائص كل من الطرفين بمقتض طبيعتها من الأنوثة والذكورة، لا تحاول أي منها أن تتحول إلى طبيعة الأخرى.

"فالإسلام إذن - في خطبته للزوجية - رسم ما يخططه على أساس خصائص الطبيعة البشرية وحدها، فما يأتي به من أحکام في هذا الشأن إنما هو وصف لما يلام استقامة هذه الطبيعة بمحكم ذاتها، أو لا يلامها بمحكم ذاتها كذلك."

فالإسلام لا يشتهي أن يكون الرجل صاحب القيادة في الأسرة، ولكنه الكشف عن الواقع طبيعته فحسب هو الذي يدعو إلى ذلك، والإسلام أيضا لا ينافق المرأة إذ يقر لها استقلالها الفردي في الاعتقاد والمالي، ويقر حريتها الكاملة في عقد الزوجية أو في فضله، ولكنه يجيء فقط: أن الفرد يستحيل بمحكم الطبيعة أن يذهب استقلاله لأنه تكون كوحدة مستقلة في ذاته، يمكن أن تنضم إلى وحدة أخرى، كما يمكن أن تبقى في عزلتها عن هذه الوحدة الأخرى، وإنما إذا ضمت وبالاختيار وليس بالغلبة والقهر، لأن ما كان بالقهر لا يبقى ولا بد أن يزول يوما ما، ولذا كانت محاربة استقلال الأسرة في النظام الماركسي - كي يذوب الأفراد في المجتمع - لا تجد المجتمع في ذاته، ولا تعود على الأسرة إلا بالانحلال، ولا على الأفراد إلا باللامبالاة^(١).

وليس خافيا أن التكامل الأسري القائم على الوفاق والوئام والانضباط إنما يتم بين خصائص الذكورة والأنوثة، وليس بين الذكورة وحدها مع مثيلتها، أو بين الأنوثة وحدها مع مثيلتها، فلا وفاق ولا وئام ولا انضباط بين الزوج والزوجة إذا ما تخلى الرجل عن خصائص الرجلة، أو تخلت المرأة عن خصائص أنوثتها، فالمرأة لا تستقر في ظل الرجل الضعيف أو الجبان أو المتخاث في ملبوسيه أو مثيلته أو كلامه، بل هي لا تقبل على الرجل الجميل جمالاً يبعده عن ملامح الرجلة وحدها وخشونتها، والرجل هو الآخر لا يميل إلى المرأة القوية المتسلطة التي تحاول أن تحاكي الرجل في خصائصه،

(١) الدكتور محمد البهري المصدر السابق ص .٢٣٩

وبالتالي: فإن تصور الإسلام في تكامل الأسرة يقوم على احتفاظ كل جنس بخصائصه، بحيث لا تحول الطبيعتان اللتان هما للرجل والمرأة إلى طبيعة واحدة هي طبيعة الرجل أو طبيعة المرأة، أو طبيعة مشتركة بينهما لا تتميز بها رجولة عن أنوثة.

ومن هنا كانت المحافظة على رجولة الرجل، وكذلك المحافظة على أنوثة الأنثى كما هي في الطبيعة المخالصة للرجل والمرأة هي وحدها العامل الفعال والمؤثر في بناء الزوجية ابتداء وبقائها انتهاء بكل ما يقوم بين جميع أفراد الأسرة من علاقات.

هذه هي فلسفة الإسلام في قوامة الرجل على الأسرة، ولم يكن للجدال والمكايدة حول قوامة الرجل من أثر، إلا إفساد الصلة بين الرجال والنساء في البيئات المتحضرة، حين استطاعت المرأة وتمردت، وتطلعت للحرية المطلقة التي تحدث الفوضى والانحلال، فغدت الأسرة مفككة منحلة بين زوج لا سلطان له، وزوجة طائشة الحركة يقودها الفضول والهوى، وأبناء ضائعين بين أبوين يفترقان ولا يجتمعان، ويتنازعان ولا يتتفقان، ويبدران ولا يلتقيان.

وكون السلطة في الأسرة للزوجة نظام عرفته الشعوب البدائية في أقدم العصور. فقد ذهب بعض علماء الاجتماع ومؤرخي القانون إلى أن النظام الأمي كان سائدا لدى الشعوب البدائية نتيجة للشروعية الجنسية، حيث كانت الأسرة لا تعرف رجالاً معيناً تنتهي إليه. وقد ذهب إلى هذا الرأي العلامة السويسري "باخوفين"، أستاذ القانون الروماني بجامعة باي والذي توفي سنة ١٨٨٧، وكذلك العلامة الاسترالي "ماك لينان" الذي توصل إلى نفس الرأي، ويقولان: أن رياضة الرجل كان جمعاً عليها بين الأمم التي يتحقق فيها نسب الأولاد بأبيهم^(١).

وأخيراً نقول: أن شريعة القرآن هي أحكم الشرائع في هذا الموضوع مبدأً وفلسفة، حين وضعت لهذا الأمر دستوره الجامع الذي تتبعه تفصيلاته كما تبع الفروع الأصول. فمن حيث الحقوق: أن الرجل والمرأة سواء في كل شيء، وإن النساء هن ما للرجال وعليهن ما عليهم بالمعروف، ثم يمتاز الرجال بدرجة أدت إلى إسناد القوامة إليهم. وقد ثبت ذلك بتكونين الفطرة وتجارب التاريخ، وليس في هذا الامتياز خروج عن شرعة

(١) الدكتور عبدالواحد وافي - المصدر السابق: ٢٤-٢٥.

المساواة حين تقضي المساواة بين الحقوق والواجبات، وكل زيادة في الحق تقابلها زيادة في الواجب، فهي المساواة العادلة في الباب^(١).

القوامة: بين الحقوق والواجبات

يترتب على قوامة الرجل على أسرته جملة من المسؤوليات هي مجموعة الحقوق الأساسية على الإجمال. وهي أما أن تكون حقوقاً للرجل على أسرته، أو حقوقاً للأسرة على الرجل، وما يكون حقاً لأحد الطرفين يكون واجباً على الطرف الآخر، وذلك على النحو التالي:

أولاً - حقوق الأسرة على للرجل:

حقوق الأسرة على الرجل أشكال مختلفة، وجزئيات متعددة، ترجع في مجموعها إلى النفقة بكل عناصرها، وال التربية والتآديب في حدودها المشروعة وحسن المعاشرة والمخالطة.

النفقة:

نفقة الزوجة على زوجها، وهي أثر من آثار عقد الزوجية ذاته، ونفقة الأولاد على أبيهم، وهي أثر من آثار ثبوت النسب، وتحب النفقة للزوجة حتى ولو كان لها مال تنفق منه، في حين لا تحب نفقة الأولاد إلا إذا لم يكن لهم مثل هذا المال.

وإذا كانت النفقة حقاً قضائياً: فإنها تحب - على هذا - بقدرها وحسب الحاجة الصرفة التي تقوم على الاعتدال والواسع والطاقة، «أَشِكُّوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ»^(٢) «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَطْمَنَهَا»^(٣).

وروى أبو داود عن معاوية القشيري قال: "أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا، قال "أطعموهنَّ مَا تأكلونَ، وأكسوهنَّ مَا تلبسونَ، ولا تضربوهنَّ ولا تقبحوهنَّ"^(٤).

(١) الأستاذ العقاد - الموسوعة ٤/٤.

(٢) سورة الطلاق: ٦.

(٣) سورة الطلاق: ٧.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٦/٢٧٣.

وعناصر - نفقة الزوجة هي: المطعم، واللبس، والمسكن، واحتلَّ الفقهاء في خدمة المرأة، هل المرأة تخدم نفسها، أو تتحمَّل خادماً لها تكون نفقةه على الزوج؟ وقد ذكر ابن حجر شيئاً من تفصيل ذلك تعليقاً على قصة فاطمة بنت رسول الله ﷺ حين أتت تسأل أباها أن يهبها خادماً يخفف عنها ما تجده من تعب، قال:

"قال الطبرى: يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيته فى خبر أو طحن أو غير ذلك: إن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفاً إن مثلها يلي ذلك بنفسه.

ووجه الأخذ: أن فاطمة لما سألت أباها ﷺ الخادم لم يأمر روجها بأن يقوم بذلك أو يتعاطى ذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمره به.

وحكى أبن حبيب عن أصيغ، وأبن الحشون عن مالك: أن خدمة البيت تلزم المرأة، ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف، إذا كان الزوج معسراً. قال: ولذلك ألزم النبي ﷺ فاطمة بالخدمة الباطنة وعلياً بالخدمة الظاهرة.

وحكى أبن بطال: أن بعض الشيوخ قال: لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنما حرر الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق. وأما أن تخبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجية كلها.

وقال الشافعى والکوفيون: يفرض لها وخدمتها النفقة إذا كانت من تخدم.

وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن: يفرض لها وخدمتها إذا كانت خطيرة "أى ذات جاه وحسب".

وشذ أهل الظاهر فقالوا: ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت الخليفة^(١).

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب خدمة الزوجة على زوجها قضاة لقوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وليس من المعروف في شيء، أن تحتاج المرأة إلى من يخدمها فيما تمنع الرجل عن ذلك وهو قادر عليه، وهو ما أجمع عليه جمهور الفقهاء كما حكاه ابن بطال كما تقدم.

(١) راجع: فتح الباري ٤١٨/٩.

ويذهب أبو يوسف - رحمة الله - إلى أن الزوجة إذا احتاجت إلى أكثر من خادم واحد، فإن على الزوج أن يوفر لها ذلك إذا كان قادرًا^(١).

أما غير ذلك من النفقات، كأجرة العلاج وثمن الدواء ونحوهما: فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن ذلك لا يلزم الزوج قضاء. لأنه ليس من النفقه، وإنما يلزمها هي ذلك إذا كان لها مال، أو يلزم من تلزمها نفقتها على فرض زواجها إن كانت فقيرة.

وللنفقة شروط قانونية تجب بها، وحالات قضائية تسقط بها، أسهب الفقهاء في تأصيلها وتفصيلها والتفرع عليها، ولا يتسع الطرف لذكرها هنا، وكتب الأحوال الشخصية المختلفة زاخرة بها ومشتملة عليها^(٢).

إلا أن للإسلام فلسفة في ذلك تتجاوز مواد الفقه وإجراءات القضاء، تقوم على حسن العشرة بالمعروف، وتحكيم المروءة في المعاملة، وسعة كل من الطرفين للأخر بالإحسان والحسنى، وذلك كله يستلزم أن تتجاوز المرأة حقها عند إعسار الزوج، وأن يتمادي الزوج في إكرام زوجته عند حاجتها وقدرته بالسماحة والمروءة، وتوظيف المعنى الإنساني للقومة على هذا الأساس وفي سبيله ومن أجله.

فخليل بالمرأة المسلمة تجد زوجها في ضيق من ذات يد، أن تشاركه ضيقه، وتقليل كبوته وتغدر صروفه وظروفه، ولها في نساء رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فلقد أقام هؤلاء النساء في بيت لا يجدن فيه من الرغد ما تجده الزوجات في بيوت الكثرين من الرجال، حتى شقت عليهن شدة العيش في بيت لا يصون فيه من الطعام والزينة فوق الكفاف، فلما فاتحنه ﷺ في الأمر، وسألته المزيد من النفقه: نزل القرآن الكريم ليس للزوجة المسلمة قاموس الزوجية وناموس الأسرة على أساس من حكمة الله بعيداً عن حكم القانون والقضاء. فقال تعالى: «يَتَأْمِنُهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِرْأَوْجِلَكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الْأُدُنِيَا وَزِيَّنَتَهَا فَتَعَالَيْتُ أَمْتَعْنُكُمْ وَأَسْرَحْنُكُمْ سَرَاحًا جَيِّلًا ، وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرْدَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْأَدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُخْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا»^(٣). ولقد

(١) انظر: فتح القدير / ٣٢٩.

(٢) راجع كتابنا: الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون - الجزء الأول.

(٣) سورة الأحزاب: الآيات ٢٨-٢٩.

كان نساء النبي ﷺ عند حسن ظن الرسول هن، فقلن والله لا نسأل رسول الله شيئاً أبداً ليس عنده".

وقد كانت أسماء بنت أبي بكر الصديق، زوجة الزبير - تقول: "كنت أحخدم الزبير خدمة البيت كله، وكانت أسوس فرسه، وأعلقه، واحتشر له، وأحرز الدلو، وأُسقى الماء، وانقل التوى على رأسي من أرض له على ثلثي فرسخ" وكانت فاطمة بنت محمد تعمل لعلي زوجها، فتحتطلب له، وتطمحن له الطحين حتى تفرحت يداها، وما كانت هذه ولا تلك تعملان ذلك بقوانين العدل وأوامر القضاء، وإنما كان ذلك فضلاً، ومروعة واستحابة لروح الإسلام وأهداف الأسرة فيه.

وما يقال للمرأة في مثل هذا يقال للرجل، فرسول الله ﷺ يقول: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"، وقال أيضاً: "خياركم خياركم لنساءهم". وللرجل أن يسهب ويطنب ما وسعه الإسهاب والأطباب والتوضيح في معنى الحديث الشريف.

التأديب والتفويج:

قلنا في أكثر من مكان من هذا البحث: أن الأسرة لا يلزم لها بالضرورة أن تعول في حل مشكلاتها على الشروط التي يفصل فيها وازع القضاء أو وازع الشرطة، فلا غنى لها أن تتماسك بينها بنظام يغطيها عن تحكم القانون أو تحكيم الشرطة في كل خلاف ينشأ بين أفرادها ويطرأ على علاقات بعضهم ببعض.

والخلاف الذي ينشأ بين أفراد الأسرة إنما هو حدث يدور على تقلبات النفوس، وتبدل المشاعر، وتتالي العوارض والملابس اليومية التي قد يبدأ الخلاف فيها وينتهي في لحظة من الزمن وليس للناس نظام يلجمون إليه كلما دب بينهم الخلاف العارض الزائل الذي يحدث في كل وقت ويطرأ في أي حالة.

ولكن ذلك لا يعني أن ترك تلك الخلافات سائمة في الأسرة، أو سائبة من غير ضابط يتدبر كها ويفزع إليها أعضاء الأسرة الواحدة كلما حزبهم أمر أو لم يهم حاصب غضب أو حاطب مشكل. ولا يجد العقل الإنساني نظاماً أجدى من أن يناظر ذلك كله برئيس الأسرة الذي هو قيمها ورائدتها وقاد مسيرها على نحو ما ذكرناه قبل هذا، من حيث ما تفرضه عليه تلك القوامة من حق أولاده وزوجته في التوجيه، والتقديم، والتأديب.

فلا جدال في حق الأبناء على أبيهم، وحقه هو عنى أبناءه إذا خالفوه واسترجوا تأدبه أو عقابه، يقول ﷺ: "من حق الولد على الوال أن يحسن أدبه ويحسن اسنه"^(١).

ويرشدنا القرآن الكريم إلى نماذج من أساليب التأديب الإنساني الرفيع في مثل قوله تعالى: «يَبْنُى إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِنْ قَالَ حَبَّةً مِنْ حَرَدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطَفِيفٌ حَبِيرٌ يَبْنُى ، أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصِيرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ، وَلَا تُصِيرْ حَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ، وَأَقْصِدُ فِي مَشِيلَكَ وَأَغْضُضُ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ»^(٢)، وهذا الأسلوب القرآني يتحقق تكريم الأولاد والإحسان إليهم كما أمرنا رسول الله ﷺ بذلك فقال: "كرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم"^(٣).

ومسؤولية الأب عن تربية أولاده وتنويعهم تميز بأنها تدرج في تبعاها وأساليبها مع تدرج غلو الطفل وتفكيره وميوله الغريزية واستعداداته الفطرية، يدل على ذلك قوله ﷺ: "مرروا أولادكم بالصلة لسبعين، واضربوهم عليها لعشرين".

وليس أشد أثما من إهمال الذرية في هذا المجال لقوله ﷺ: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت"^(٤). فتضييع الأولاد وإهمال رعايتها وتأديبهم من كبار الذنوب التي لا تبعي لمسلم. ولقد شدد الإسلام على الرحمة بهم، والإحسان إليهم.

وقد قدم ناس من العرب إلى رسول الله فسألوا: هل تقبلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم. فقالوا: لكننا والله ما نقبل.

فقال رسول الله ﷺ: "أو أملك إن كان الله نزع من قلوبكم الرحمة"^(٥) وقد

(١) رواه البهقي

(٢) سورة لقمان: الآيات ١٦-١٩.

(٣) رواه ابن ماجه.

(٤) رواه أبو دود وأحمد.

(٥) رواه الشیخان.

جعل الإسلام تربية الأولاد عبادة من أعظم العبادات أجرا، فقال: "من عال جارتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة أنا وهو كهاتين: وضم أصبعيه"^(١). وذكر البنات هنا ليس لشخصيّص الأجر برعايتها، بل قضاء على ما كان في نفوس العرب من التعلق بالذكور أكثر من الإناث، وهذا ما حاربه الإسلام صيانة للأسرة من الانحلال والاحتلال، فإنّ البنت نعمة من الله، كأبن، والكون يحتاج لها كاحتياجه له، فلا يحل إيهاره عليها، وقد بدأ القرآن بالإناث في معرض الحديث عن النسل تكريماً لهن فقال: ﴿يَهُبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَّهَا وَيَهُبُ لِمَن يَشَاءُ الْدُّكُورُ، أَوْ يُرْزُقُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَّهَا وَجَعَلَ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا﴾^(٢). فالكل خلقه وهبته، لا فضل لفتى على فتاة.

وقد أفضى علماء الإسلام وفلسفته في مسألة مسؤولية الأب عن تربية أولاده وتأدیبهم إجمالاً وتفصيلاً^(٣)، وحيثند لا بأس على الأب من إيقاع العقاب المحدود على أبنائه وهو بصدق تأدیبهم ومحنيّهم.

ولا يقدح في هذا الحق من وجهة العامة، أنّ الأب قد يوقع على أبنائه عقاباً ليس عدلاً أو ليس صالحاً، لأنّ مناط حقه على علاته: أن إلغاءه أحضر من الخلل في تنفيذه، ولا يغرب عن الذهن أنه لا يوجد في العالم آباء مثاليون ولا أبناء مثاليون، فلما كان الأمر كذلك فان إنطلاقة هذا الحق بالأب - على أي حال - أولى من انطلاقة بالقضاء أو بالشرطة في كل حال.

وهذا هو بعينه مناط الحق في أمر الزوج والزوجة في نظام الأسرة، فليس في العالم زوج مثالي، ولا زوجة مثالية، وإذا كان تصرف الزوج ليس بصواب في كل حال، فإن اعتراض الزوجة عليه ليس بسديد في كل حال أيضاً. وإنما الصواب: أن يكون للأسرة نظام يحقق من الخبر والصلاح أكثر مما يسبب من الشر والفساد، وأن يكون لهذا النظام رئيس يقوم عليه، ويسأل عنه ويضطلع فيه.

ولا أظن أحداً من الناس يذهب به الغلو والشطط إلى حد القول بأن العالم قد

(١) رواه الترمذى.

(٢) سورة الشورى: الآيات ٤٩-٥٠.

(٣) انظر د. محمد الكيسى، مسلك الإسلام في بناء الشخصية الإنسانية من خلال العناية بالطفل، ص ٣٤-٣٢.

خلاف من امرأة تقتضي التأديب من سفه، أو تستوجب التقويم من عوج، أو تستحق العقوبة عن ذنب. وحيثند لا يعدو أن يكون حل ذلك في واحدة من خطط ثلاث: فاما أن يفارقها الزوج وأما أن يوكل أمر تأدبيها وتقويمها إلى قوارع الشرطة أو نوازع القضاء، وأما أن ينهض الزوج بذلك، فيحفظ لها كرامتها، ويوفر لها سترها، بين أحضان البيت وأكاف الأسرة في الحد الرقيق الذي وضعه الإسلام للأزواج ليس لهم أن يتاحزوه.

وما لا يختلف فيه عاقلان: أن الحل الثالث هو أسع الحلول وأفضلها على مستوى الأسرة والمجتمع بالشكل الذي حددته القرآن الكريم بقوله: **﴿وَالَّتِي تَحَاوُفُنَّ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْا كَبِيرًا وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْتِهِنَّ فَاتَّبِعُوهُنَّ حَكِيمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكِيمًا مِنْ أَهْلِهِنَّ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُؤْفِقَ اللَّهُ بَيْتَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾**^(١)

فليس للرجل أن يبدأ بغير النصح والموعظة، فإن لم تنجح فالقطيعة في المترزل دون الانقطاع عنه، فإن لم تثر فالعقوبة البدنية بغير إيلام ولا إيناء. ولا تزيد آلة الضرب عن مثل السواك، ويتقى الوجه لأنه محل للتكرير فلا تليق به الإهانة، فإذا أساء الزوج استعمال حقه في هذا وزاد عن القدر اللازم، بأن ضربها ضرباً موجعاً، أو على وجهها، فإنه يكون بذلك معتمداً وللزوجة حينئذ أن ترفع أمرها إلى القضاء، وقال بعض الفقهاء: أن لها حق طلب الطلاق للضرر إذا شاءت.

فإن عيف الشناق بين الزوجين بعد كل ذلك، فإن في اللجوء إلى حكمين من أهله وأهلها ناصحين صادقين، خيراً كثيراً.

وكمما أن للزوج حق اللجوء إلى الحكمين عند نشور زوجته، فإن للزوجة نفس الحق أيضاً، إذا ما خشيته من زوجها مثل ذلك النشور، وفي ذلك يتحدث القرآن الكريم فيقول: **﴿وَإِنْ أَمْرَأٌ هُنَّا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرِاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِحَا بَيْتَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾**^(٢). وسبيل الصلح هناك

(١) سورة النساء: الآيات ٣٤ - ٣٥.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢٨.

وهو التحكيم الأسري بعيداً عن شفاعة شامت أو إشاعة مغرض من وراء عرض الأمر على الشرطة أو القضاء.

وتلقي عقوبة الضرب - ضرب الرجل لزوجته - اعتراضاً من بعض المتحذلقين الذين يدعون لأنفسهم من صفات النحوة والفروسيّة ما لا يملكونها.. وقد رأيت أن أفسح الأسطر التالية لرد العالمة العقاد على هؤلاء فهو أبلغ ما يكون حين يتعلق الأمر بخواطر الفكر ونواذر العقل، فيقول في اعتراض هؤلاء: "وهو - فيما يبدو لأيس نظرة - اعتراض متجل في غير فهم وعلى غير حدوى، وليس هذا الاعتراض بالجائز إلا على وجه واحد، وهو أن العالم لا تخلق فيه امرأة تستحق التأديب البدني، أو يصلحها هذا التأديب، وإنه لسخف يجوز أن يتحذلق فيه من شاء على حساب نفسه، إظهاراً لدعوى النحوة والفروسيّة في غير موضعها، وليس بالجائز أن يتحذلق به على حساب الشريعة أو الطبيعة، ولا على حساب كيان الأسرة وكيان الحياة الاجتماعية.

إن المقام متعمق العقوبة، بل مقام العقوبة بعد بطلان النصيحة وبطلان القطيعة، ولم يخل العالم الإنساني رجالاً ونساءً من يعاقبون بما يعاقب به المذنبون، فما دام في هذا العالم امرأة من ألف امرأة تصلحها العقوبة البدنية، فالشريعة التي يفرضها أن تذكرها ناقصة، والشريعة التي تؤثر عليها هدم الأسرة مقصرة ضارة، واللغط بهذه الحذلقة نفاق رخيص، والتماس للسمعة الباطلة بأخت ثمثلاً، وقد أجازت الشائع عقوبة الأبدان للجندود، ولها مندوحة عنها بقطع الوظيفة وتأخير الترقية والحرمان من الإجازات والحرفيات، فإذا امتنع العقاب بغيرها لبعض النساء، فلا غضاضة على النساء جميراً في إياحتها، وما يقول عاقل: أن عقوبة الجناة تغض من الأبراء، وإلا لوجب إسقاط جميع العقوبات من جميع القوانين.. وأن العقوبة البدنية في حكم الإسلام جد كريهة، وما أتيحت إلا لاتقاء ما هو أكره منها، وهو الطلاق^(١). رحم الله العقاد.

هذا وقد تكلم المفسرون في آية عقوبة المرأة الناشر بما يقيم الحدود أمام الزوج كي لا يتمادي ولا يتجاوز.

قال القرطبي^(١): "الثامنة ﴿وَأَصْبِرُوهُنَّ﴾ أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً، ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب.. والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المريح، وهو الذي لا يكسر لها عظماً ولا يشين جارحة كاللكرة ونحوها، فان المقصود منه الصلاح لا غير، فلا حرج إذا أدى إلى اهلاك وجح الضمان.. وفي صحيح مسلم "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله..." وقال في حجة الوداع: "إلا واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم لا تملكون منها غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع وأضربوهن ضرباً غير مريح.." قوله "بفاحشة مبينة" يريد لا يدخلن من يكرهه أزواجهن، وليس المراد بذلك الرنا، فإن ذلك حرم وبلزم عليه الحد، فقال ﷺ: "أضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضرباً غير مريح" قال عطاء: قلت لابن عباس: "ما الضرب غير المريح؟ قال: "بالسواك ونحوه".

وقال الألوسي^(٢): "وقد نص بعض أصحابنا، أن للزوج أن يضرب المرأة على أربع خصال - أي ولا يجوز أن يضرها في غير ذلك - ترك الزينة والزوج يريدها، وترك الإجابة إذا دعاها لفراشه - إلا لعذر - وترك الصلاة والغسل، والخروج من البيت إلا لعذر شرعي".

وقال الإمام محمد عبد العبد في تفسيره: "الضرب أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يباح إذا رأى الرجل، أن رجوع المرأة عن نشورها يتوقف عليه.. ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واحتتناب ظلمهن، وإمساكهن بمعرفة، أو تسريحهن بإحسان".

هذا هو حكم الإسلام في حق الزوج قضاء في تأديب زوجته، إلا أن للإسلام فلسنته في هذا الموضوع، تقوم على احترام الإنسانية وهي واجبة الاحترام إلا للذنب. ومن هنا نفر الإسلام تنفياً أخلاقياً وتعديانياً من ضرب المرأة من حيث كونه لا يليق بها على وجه العموم.

ففي حديث عبد الله بن زمعة قال: قال رسول الله ﷺ: "أي ضرب أحدكم امرأته،

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن.

(٢) انظر: روح المعاني لأبي الفضل الألوسي.

كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر الليل؟⁽¹⁾. وفي رواية عن عائشة: "أما يستحب أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد، يضرها أول النهار، ثم يجامعها آخره" فهو ينكر على رجولة الرجل وإنسانيته أن ينحط بإنسانية المرأة إلى المستوى المتدني الذي يناله الضرب ثم يتدنى هو بإنسانيته إلى الحد الذي يعود آخر النهار فيذل لها كالعبد طالباً فرقها في اتحاد بدني يشعر كلاهما بأن صلته بالأخر أقوى من صلة بعض أعضائه بعض، فإذا كان لابد للرجل من هذا الاتحاد مع المرأة فهي منه كنفسه فلا يليق أن يجعلها بعد ذلك مهينة كعده بحيث يضرها بسوطه أو بيده، فالحديث في هذا أبلغ ما يمكن أن يقوله بشر في تشنيع ضرب النساء.

ويضم الحديث إلى الآية، - وهو شارح لها ومتخصص لعمومها - يمكن القول: أن المرأة إذا كانت على شيء من سوء الخلق ونقص التربية وأعوجاج السلوك، فإن للرجل أن يهجرها بعد أن يعظها، فإن لم تتب من ذلك فان له إما أن يعاشرها بمعروف أو يسرحها بإحسان.. غير أنه لا يجب أن يلحداً إلى الضرب. لأن خيار الناس من المسلمين لا يضربون النساء على الرغم من أن ذلك مباح لهم للضرورة. فقد روى البيهقي من حديث لأم كلثوم بنت الصديق - رضي الله عنها - قالت "كان الرجال هموا عن ضرب النساء ثم شكونهن لرسول الله ﷺ فخلع بينهم وبين ضررهن ثم قال: "ولم يضرب خياركم فكانه ﷺ رخص بذلك بعد حظره، ولكنه ضمن هذا الترجيح غمراً لكل من يضرب زوجته من حيث أنه ليس من خيار الناس.

وجملة القول: أن الضرب حل قبيح، وحق كريه للرجل، وقد يستغنى عنه الكريم الحر، ولكنه لا يزول من الأسر والبيوت بكل حال.

وأخيراً أقول: أنه قد يتadar للذهن أن التأديب من حق الرجل على المرأة كما دأب كثير من الباحثين على ذلك، والحق أنه من حق المرأة على الرجل وليس العكس، فمن حقها عليه أن لا يكشف سرها بين الناس في القضاء، ولا يزعزع موقعها واحترامها بالشكوى، وبالتالي فإن موضوعه هو بإصلاح أمرها، وتقويم سلوكها من حقوقها هي التي تنشدها من الزوج الصالح والزوجية الكريمة.

(1) أخرجه الشيخان.

ثانياً - حقوق الرجل على أسرته:

لقد فرض الله للرجل على أفراد أسرته من زوجة وذرية، حقوقاً مُقابلة لوفائه بحقوقهم، وقيامه بمسؤولياته تجاههم، وتدور تلك الحقوق في بحثها حول طاعته، واحترام إرادته المشروعة.

طاعة الزوج:

فللزوج حق الطاعة على زوجته، لتشعره بالتقدير والتكرير، فتبادله بذلك بذل، وعطاء بعطا، وليس هذه الطاعة سيادة طلقة، أو استبداداً مطلقاً، وإنما هي شعور ناتج عن الرضا بالمشاركة، والقناعة بالاتساع، وهي الفيصل في المعنى الأسري الذي لا ينهض إلا على المودة والرحمة وليس على مطلق الحق والواجب، وقد بين القرآن الكريم هذا الحق بقوله: «فَإِنْ أَطَعْتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَ سَبِيلًا»^(١). وبينه رسول الله ﷺ بقوله: "ألا وإن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً. فحقكم عليهن أن لا يوطعن فراشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون"^(٢).

ولقد ذهب رسول الله ﷺ إلى أبعد ما يمكن الذهاب إليه في هذا المجال، فصور حق الزوج في طاعة زوجته له تصويراً يورث المهابة والتقدис فقال: "لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها"^(٣).

ولقد ميز الإسلام المرأة الكريمة عن غيرها بتدى طاعتتها لزوجها، وما يتبع ذلك من حفظه في عرضها وماله، فقال رسول الله ﷺ: "خير النساء... امرأة أن نظرت إليها سرتك، وإن أمرتها أطاعتك، وإن غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها"^(٤). وفي رواية أخرى، قيل: يا رسول الله، أي النساء خير قال: "التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره"^(٥).

(١) سورة النساء : ٣٤.

(٢) رواه الترمذى.

(٣) رواه أبو داود والحاكم.

(٤) رواه أبو داود والحاكم.

(٥) رواه أبو داود والنسائي.

وهذه الموازين الثابتة قوم الإسلام المرأة، فلم يقومها بحمل لا تملك بقاءه ولا بجاه لا تحصد عند الله حصاده، وإنما قومها بما هي قادرة عليه إن شاءت، وما تتفاصل فيه النساء وتتفاوت فيه الأقدار، من طاعة للزوج، وأمانة في العرض، ونقاء في اليد والثوب، وتلك صفات تكشف عما وراءها من قيم إنسانية عالية، وشمائل أخلاقية رفيعة.

قطاعة المرأة لزوجها صفة تشير إلى ما وراءها من تكوين نفسي سليم، وفهم واضح، ورغبة صادقة في الحفاظ على تكامل الأسرة وتكافل الأعضاء فيها، واستعداد قوي للعطاء والبذل الرعاية.

وأمانة المرأة على عرضها سلوك يدل على ما يقف خلفه من رصيد الإيمان، وصدق القول، وإخلاص الأمومة، كما يدل على صلابة التكوين، وشدة البأس، وصعوبة المراس.

ولقد وصلت المرأة - في بقاع مختلفة من الأرض اليوم - إلى الساحة المولحة التي جعلتها تصور: أن احتفاظها بغيرها زوجها نقى حال غيبته أو في حضرته، إنما هو نوع من أنواع العبودية وهي تشنّد الحرية، ورجعية وهي تريد أن تكون تقدمية، من حيث أنها تصوّر: أن طاعة الزوج في مشيئة أو إرادة إنما هي تختلف لا يليق، وتحنّو لا يجوز على المرأة العصرية، ولا يتفق وطابع المجتمع المعاصر الذي حققت المرأة فيه استقلالها الاقتصادي وهيأت فيه ظرفها الاجتماعي.

وليس بذلك من تفسير إلا أن تكون المرأة الغربية (ومثيلاتها) تنظر إلى الزوجية على أنها مجرد حاجة لجنس قد تجده عند غير الزوج. ومطلق احتياج للمال والمعيشة فإذا ما حققت المرأة لنفسها فلم يعد للأسرة من معنى. وحيثند لا تعدو الأسرة في نظر هؤلاء: أن تكون بمجموعة من الحاجات الحيوانية، والغايات المادية الصرف.

وليس ذلك بشيء، في تفكير الإسلام من قريب ولا من بعيد، فليست المسألة فيه مسألة رجعية أو تقدمية، وإنما هي في الدرجة الأولى مسألة المسؤولية عن المستقبل والمصير، والمسؤولية وحدها هي التي تفصل بين الإنسان والحيوان، فإن أثني الكلاب من أكثر إناث الحيوان شيوعاً بين الذكور، ومن أجل هذا تجدها تدخل في الخسارة والوضاعة.

إن احتفاظ المرأة بزوجها هو الحد الذي تميز به العلاقة الأسرية عن أي علاقة أخرى بين رجل وامرأة، وهو وحده الذي يجعل حبل الأسرة متداً فلا ينقطع، ورباط الزوجية متصلًا فلا ينفصّم، وهذا الرباط وذاك الحبل يتعلّق الأولاد ويسلّق الأحفاد.

وطاعة المرأة لزوجها ليست تخلّفاً ولا ترلّفاً، وإنما هي استجابة طبيعية للقيادة في النظام، والريادة في التنظيم، طالما اجتمع شريكـان في صلة وثيقة، حيث لا تكون الصلة وثيقة من غير تكامل بينهما، والتكمـل لا يكون إلا إذا كانت هناك حاجة من أحدهما للآخر أي إلا إذا كان هناك فراغ لدى كل واحد، يسدـه الثاني منهـما بإمكانـيات يتمـيزـها، ولذا لا تعيش امرأـتان، أو رجـلان في عـلاقـة قـوـية مـثـلـ: ما يعيشـ الرـجـلـ معـ المـرأـةـ، وتعـيشـ المـرأـةـ معـ الرـجـلـ.

ولا تعـيشـ امرـأـةـ ذاتـ إـرـادـةـ قـوـيةـ معـ رـجـلـ ذـيـ إـرـادـةـ قـوـيةـ أـخـرىـ، ولا تعـيشـ امرـأـةـ صـاحـبةـ ضـعـفـ فيـ إـرـادـهـاـ معـ رـجـلـ لمـ يـوهـبـ قـوـةـ الإـرـادـةـ، ولا تعـيشـ امرـأـةـ وسـيـمةـ معـ رـجـلـ لهـ وسـامـةـ النـسـاءـ مـثـلـهاـ أوـ أـقـرـبـ منهاـ.

والتكامل بين المرأة والرجل يبلغ مداه، عندما تتمتع المرأة بأنوثة المرأة الكاملة، ويتمتع الرجل برجولة الرجل الكاملة.

وأنوثة المرأة، هي في حنوها وعطفتها، ورجولة الرجل، هي في صلابته وحرمه. وأمر الرجل يمثل الإرادة الخازنة في مواطن الشدة ووقت الحاجة الملحة إلى وقاية الأسرة من التفكك والانهيار.

وليس إرادة الرجل في غلظه أو جفافه، ولا في استبداده أو تحكمـهـ، أوـ فيـ ضـعـفـ مـسـتوـاهـ فيـ التـفـكـيرـ. لأنـهـ بـذـلـكـ لاـ يـكـونـ عـاصـبـ رـأـيـ وـلاـ صـاحـبـ حـكـمـةـ، وبالـتـالـيـ فـلـاـ تـشـرـ إـرـادـهـ إـلـاـ الـخـلـلـ وـالـخـطـلـ.

إن الإرادة هي متـهـىـ ماـ يـصـلـ إـلـيـ الإـنـسـانـ فيـ تـفـكـيرـهـ وـحـكـمـهـ، بعدـ أنـ يـسـتـخـدـمـ طـاقـاتـهـ كـإـنـسـانـ فيـ التـفـكـيرـ .. وـلـيـسـ طـاقـاتـهـ كـإـنـسـانـ هيـ: عـضـلـاتـهـ، وإنـماـ هيـ: المـنـطـقـ وـالـحـكـمـةـ ...

ويختـصـ الرـجـلـ إـلـاـ فـهـمـ أـنـ قـيـادـتـهـ فيـ تـسـلـطـهـ، وـتـخـطـئـ المـرأـةـ إـلـاـ فـهـمـ طـاعـتـهاـ فيـ

خنوع، أو نزوها عن مستوى إنسانيتها، وإنما امتراج إرادة الرجل، وعاطفة المرأة، هو التقاء التكامل بينهما، ويمثل الوحدة الروحية المنشودة^(١).

طاعة الوالدين:

كان هذا عن حق الزوج في طاعة زوجته له، أما حق الأب في طاعة أولاده فهي تجري على هذا النسق من المعنى الأسري القائم على وحدة الاجتماع واتحاد الجماعة وفاء وعطاء، وذلك حق للزوجة أما كما هو حق للزوج أباً. فلم ينس الإسلام أن بين حقوق الوالدين، وأن يشرع منهاج معاملتهم، فهما أصل الأسرة اللذان تحملان العبء واحتضنان العنت في سبيل العناية بالأبناء ورعاية مصالحهم والقيام بحقوقهم.

ولقد بلغ من قدسيّة حق الوالدين: أن قرنه الله بنفسه، وأردفه بحق عبادته، فقال: «وَقَصْنِي رُبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَنًا»^(٢) وخاص حال الشيشوخة بمزيد من الحنون لرفقها، وكثير من الترقق لوقارها، فهي المرحلة التي يوقي ها الأبناء دين الآباء، ويجني فيها الآباء وفاء الأبناء لهم وبرهم لهم وانتسابهم إليهم: «إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِي وَلَا تَنْهِهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا، وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ آرْجُوهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا»^(٣).

وتلك شاعر الفطرة الإنسانية السامية، وشمائل السلوك الإسلامي الرفيع تجاه محسنين لم يتخيلا من إحسانهما غرضاً، ومجاهدين لم يعيغا بجهادهما أجراء، وإنما جاداً بالبذل الموصول عن رضا وطيب نفس، وغالباً في العطاء عن محبة وفطرة، وهي فطرة فطر الله الناس عليها لا تبدل خلق الله، أحذ الله بها الميثاق، وكرر لها الوضوء، وأكده على الناكثين اللعنة: «وَإِذْ أَحَدَنَا مِيقَنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا»^(٤).

ويؤكد رسول الله ﷺ على عظم الجرم في عقوق الوالدين حيث ساوي ذلك

(١) الدكتور محمد البهبي - المصدر السابق ص ٢١٨.

(٢) سورة الإسراء : الآيات ٢٣-٢٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ٨٣.

بجريمة الشرك بالله التي يغفر الله الذنوب جميعاً إلا هي. فقال: "اللَا أَنِّيْكُم بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ
الشَّرَكُ بِاللَّهِ وَعَقْوَقُ الْوَالِدِينِ" (١).

وليس من فشل إنساني يساوي فشل الإنسان في بره بوالديه، وليس من إحباط أخلاقي يوازي ذلك ومحاذيه، فيقول رسول الله ﷺ: "رَغْمَ أَنْفِنَ أَنْفَ مِنْ أَدْرَكَ وَالْدِيْهِ عِنْدِ
الْكَبِيرِ أَوْ أَحَدِهِمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلْ الْجَنَّةَ" (٢).

ويختص القرآن الكريم الأم بمزيد حفاوة وشدة إكرام فيقول تعالى: «وَوَصَّيْتَنَا
إِلَيْنَا نَسْنَ بِوَالَّدِيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهُنَّ وَفَصِلُّهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُنُ
لِي وَلِوَالَّدِيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ» (٣). «وَوَصَّيْتَنَا إِلَيْنَا نَسْنَ بِوَالَّدِيْهِ إِحْسَنَتْهُ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُثُرَهَا
وَوَضَعَتْهُ كُثُرَهَا وَحَمَلَهُ وَفَصِلُّهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» (٤).

وكان القرآن الكريم بذلك ينبه الأباء إلى دور الأم في أهم مراحل حياهم وأن كانوا لا يعوهما، وبلاطها في أشد أطوارهم خطراً وإن كانوا لا يذكروها، فهي الوطاء الذي ولدوا عليه، والغطاء الذي سكنوا فيه، والمرفأ الذي لاحوا إليه، ولقد جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صاحبتي؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "أبوك" ولعل ذلك يرجع إلى أن الأباء يرون بلاء أبيهم من أحظمهم وهم كبار في قروه، ويحسون سعيه من أجلهم وهم مدركون في loro، ولكنهم قد يذهلون عن بلاء أمهم بالصغر ويتناسون دورها بالطفولة، فلزم لذلك شدة التذكير بالحق، وحدة الرصبة بالرعاية والوفاء، حيث كره الله أن تطمس بصائرهم وتحجّد قلوبهم عن جعل الله الجنة تحت أقدامها "والجنة تحت أقدام الأمهات" (٥).

وعن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَوْقَبَ
الْأَمْهَاتِ" (٦). وما أروع الإسلام وهو يسبغ على الآباء حصانة لا تطال، وحماية لا

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم والترمذى.

(٣) سورة لقمان: الآية ١٤.

(٤) سورة الأحقاف: الآية ١٥.

(٥) روى النسائي نحوه.

(٦) رواه البخاري.

تقتحم وإقالة من كل عشرة، وإعفاء من حرم، فلا سبيل للولد على والديه حتى ولو أشركا وکفرا أو بلغا من ذلك مبلغ الدعوة إلى الكفر والتبشير بالإلحاد.

﴿وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(١). وسألت أماء بنت أبي بكر الصديق رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي زارتني وهي راغبة فأصالها (وكانت أمها مشركة) فقال رسول الله ﷺ: "صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أهلك"^(٢).

وبعد: فهذا غيض من فيض مما جاء به الإسلام في تكريم الوالدين، وتوفير شأهما، مما يدل بجلاء على إنسانية هذا الدين وتأكيده لعلاقة البر والوفاء إلى الحد الذي جعل الأبناء وما يملكون ملكاً لأبائهم.

المبحث الثاني - المسؤولية الإدارية المشتركة

إن بين الزوج والزوجة - فيما سوى المسؤوليات الخاصة بكل منها - مسؤوليات مشتركة بينهما يتوقف حسن قيام أحدهما بما على مدى إحسان الآخر بدوره فيها فتقتضي الخطوة الخطوة وبيتع القدم القدم، فلا ينهض أحد الأعضاء بواجبه على الوجه الأمثل في غمرة من تقاعس البقية عن دورها، وإنما الأسرة - بالشكل الذي يتصوره الإسلام: وظيفة حيوية تعمل عمل الأحياء في البنية الحية، وعلى قدر ما يكون البذر كريراً يكون للحصاد وفرة وظفرة.

والمسؤوليات المشتركة بين الزوجين ترجع في جملتها إلى ما يأتي:

أولاً - حسن المعاملة:

إن المعاملة بين أفراد للأسرة الواحدة يحتمل فيها إلى واحد من ثلاثة أسس: القانون، والنسب، والأدب، على اجتماع أو افتراق.

(١) سورة لقمان: الآية ١٥.

(٢) رواه البخاري.

والقانون: هو الأساس في تحديد حقوق كل عضو من أعضاء الأسرة كما تنص عليها الشريعة الإسلامية بأحكامها الفقهية التي يتناولها عمل القضاء؛ متغاضية عن أي ظرف خاص أو عام، من حيث لا تقوم قواعد العدل إلا على الحق المجرد من أي اعتبار عارض أو دائم.

والنسب: هو السبب في تحديد مركز الفرد في الأسرة، وما يتبع ذلك من نوعية المعاملة والمخالطة أيا كان حكم القانون في حقوقه وواجباته، فالفرد بهذا النسب يكسب موقعه ويكتسب صفتة من كونه أباً أو أمّا، أباً أو أخي، فهو بهذه الصفة يستوجب نوعاً من الرعاية والمعاملة - مهما كان حقه في القانون - ولا تقل درجة إحلال الآباء والأمهات، وصيانة البنين والبنات عن كل ما يجب أن تصان منه البنت ويحفظ الابن، وإحلال الزوجات محل الأزواج في السكن والمأوى، ومقاسمهن السراء والنعماء.

أما الأب: فهو الأساس الأمثل من وراء القانون والنسب، ولا يصلح أساس القانون بدونه، ولا يستقيم بناء النسب إذا جافاه اشتط عنه.

ويلخص القرآن الكريم معاملة الأب بين الرجل والمرأة بكلمتين، هما: "المعروف، والحسنى" فليس في هذا القرآن الخالد كلمة تنص على التعامل بين الزوجين في حالٍ الرضا والغضب، وفي حالٍ الحب والبغضاء إلا وجاء التأكيد بعدها مباشرة على وجوب التعامل بالمعروف والحسنى، وإنكار الإساءة والتعسف والإيذاء، ومثل المعاملة بين الرجل والمرأة كل معاملة بين أفراد الأسرة الآخرين. «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ أَنْسَنَىٰ ذِي الْقُرْبَىٰ»^(١).

«وَمِنْتَهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُخْسِنِينَ»^(٢).

«فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣).

(١) سورة النحل: الآية .٩٠.

(٢) سورة البقرة: الآية .٢٣٦.

(٣) سورة البقرة : الآية .٢٣٤.

﴿الْطَّلاقُ مَرْتَابٌ فِيمَا سَكُونٌ مَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(١).
 ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَالدَّيْهِ إِحْسَانًا﴾^(٢).
 ﴿فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٣).
 ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤).
 ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٥).
 ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَنْتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٦).
 ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْنَوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَتَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٧).
 ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُنْ فَنَأْتُهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ وَاتَّمِرُوا بَيْنَكُنْ بِمَعْرُوفِ﴾^(٨).
 ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٩).
 ﴿وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾^(١٠).
 ﴿وَلَنْ يَكُنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ يَرَا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١١).

وهذا الأساس في التعامل بين الزوج والزوجة، وبين أفراد الأسرة جيئا أهم في الدلالة على روح التشريع وفلسفة الدين من الأحكام الفقهية والحقوق المجردة. لأنه

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٢) سورة الأحقاف: الآية ١٥.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٢٩.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٤١.

(٧) سورة النساء: الآية ١٩.

(٨) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٩) سورة الطلاق: الآية ٢.

(١٠) سورة المحتoteca: الآية ١٢.

(١١) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

أساس يقوم على الشمائل الرفيعة، والإنسانية الكريمة، فتقوم عليه مصلحة الأسرة، ومصلحة الأمة غير منظور فيها إلى قوة القانون أو نفوذ القضاء، وغير ملحوظ فيها ترويج دعوة من الدعوات السياسية أو ضرورة من ضرورات الظروف والطوارئ وال حاجات الخاصة الآتية.

و دستور التعامل بين الرجل والمرأة، قوله تعالى: « وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْعِرْوَفِ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَكْمِهِ »^(١). وهو دستور يتضمن من المعايير - المبادئ الآتية:

١ - تحقيق العدالة التامة في قوله تعالى « وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ » فالرجل والمرأة عدلاً متقابلان، وطرفان يتبادلان الحقوق، ويتواليان على المسؤوليات، وليس لأحدهما أن ينجو على حق الآخر عن ظلم أو نكران أو جحود.

وقد جعل القرآن الكريم هذه العدالة محققة للمساواة الأدية والمعنوية المرتكزة على التكافؤ والتماثل الذي يعود على كل منهما بالرضا لقاء ما يقدم لصاحبها من اعتبار وأهمية مع اختلاف الأساليب، وفي هذا المعنى يقول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: "إني لأترى بين الأمرين كما تزرين لي، قوله تعالى: « وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ » وهو تطبيق دقيق لمعنى الآية ذهب فيه السلف الصالح إلى أبعد حد، ولا شك أن الزينة التي يتزين بها الرجل غير الزينة التي تتزين بها المرأة، ولكنهما يتماثلان فيما وراء الشكل والصورة من أهداف المساواة ونتائج المثلثة^(٢).

وفي الطبراني: "ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي لهم من الطاعة فيما أوجب الله - تعالى ذكره - له عليها"^(٣).

٢ - بناء المعاملة بين الزوجين على روح التشريع وفلسفة الدين في الأسرة، وليس على مجرد الحق المطلق والواجب المطلق، بقوله تعالى « بِالْعِرْوَفِ ». لأن من حقوق الزوجين ما لا يضمنها القضاء لصعوبة إثباتها، ولا يتحققها القانون لعدم انضباطها، ولا

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) الإسلام والمرأة المعاصرة - البهوي الخولي ص ٧٢.

(٣) تفسير الطبراني ٢٧٣/٢.

يلورها العرف لاختلاف طبيعتها، ومن هنا تشتد الحاجة إلى أن يحتمم الزواجان إلى الله قبل أن يحتمقا إلى القانون، وأن يراقب كل منهما ذمة صاحبه قبل أن يراقب سطوة القضاء، ولبيق الله أحدهما في الآخر^(١).

٣- وجوب التغاضي من الرجل عما يحسن التغاضي عنه من هفوات المرأة وإساءاتها فيما عدا نفسها وما لها - بقوله تعالى ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾، فهو قول يحمل على وجوب التخفيف عن النساء، ويدعو إلى التجاوز عنهن، والتيسير في استيفاء الحقوق منها ليكون في الأمر سعة فلا يضيق ولا يضارون، وهذا المعنى هو ما ارتضاه الطبرى في تأويل هذه الآية، فقال: "... تلك الدرجة التي له عليها: أفضاله عليها، وأداء حقها إليها، وصفحة عن الواجب له عليها أو عن بعضه، ثم قال: بعد أن استعرض أقوال المفسرين في ذلك" " وأول هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس، وهو: أن الدرجة إلى ذكر الله - تعلل ذكره - في هذا الموضع: الصفح عن الرجل لأمرأته عن بعض الواجب عليها وأفضاله لها عنه وأداء كل الواجب لها عليه".

وذلك: أن الله - تعالى ذكره - قال: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ عقب قوله: ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ يَأْتِيُونَ ﴾.

فأخير الله تعالى ذكره - إن على الرجل من ترك ضرارها في مراجعته إياها في أقرائتها الثلاثة، وفي غير ذاك من أمورها وحقوقها. مثل الذي عليها من ترك ضراره في كتمه إياها ما خلق الله في أرحامهن، وغير ذلك من حقوقه.

ثم ندب الرجل إلى الأخذ عليهم بالفضل، إذا تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهم، فقال - تعالى ذكره - : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ بفضلهم عليهن وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن.

وهذا هو المعنى الذي قصده ابن عباس بقوله: ما أحب أن أستنطف جميع حقي عليها لأن الله تعالى ذكره - يقول: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ ومعنى الدرجة "الرتبة والمنزلة".

(١) انظر كتابنا الأحوال الشخصية ١/١٨٢.

وهذا القول من الله - تعالى ذكره - وان كان ظاهره ظاهر الخبر، فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل، ليكون لهم عليهم فضل الدرجة^(١).

وهذا الذي ذهب إليه الطبرى هو الذي يتلائم مع وصايا الإسلام بالنساء، ويتفق مع نظرته إليهن، ويساير الأحاديث الشريفة التي دعت إلى ملايتهم والاعطف عليهم ونبذ العسر والشدة معهن.

هذا هو دستور الحق والواجب بين الزوج والزوجة، عدل في تحمل المسؤولية للجانين، والفضل لمن بذل من نفسه، وأعطي من شمائله فوق ما ببذل القانون ويعطى القضاء.

قال الإمام الغزالى: "وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف، وأن يحسن خلقه معا، قال: وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها والحلم عن طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله ﷺ فقد كان أزواجها يراجعونه الكلام ومحرره إداهن إلى الليل.

قال: وأعلى من ذلك أن الرجل يزيد على احتمال الأذى باللداعبة، فهي التي تطيب قلوب النساء، فقد كان رسول الله ﷺ يمرح معهن، ويترول إلى درجات عقولن في الأعمال والأخلاق، حتى روى أنه كان يسابق عائشة في العدو فسبقه يوما فقال لها: "هذه بتلك".

وفي مقابلة معاملة الرجل للمرأة على هذا النحو، يوصي رسول الله ﷺ النساء بقوله: "لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها"، وبذلك تستقيم الأسرة في إطار موحد، ومساهمة إيجابية من الطرفين.

ثانياً - إشباع الغريزة:

الزوجية سكن نفسي وسكن غريزي، يجده كل من الزوجين باتصالهما وإفضاء كل منهما إلى الآخر بالشكل الذي تتحد فيه الأنفس، وتتوحد الإنسانية لتشمر إنساناً جديداً. ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَدَّدَهُ﴾^(٢).

(١) تفسير الطبرى ٢٧٥/٢.

(٢) سورة النحل: الآية ٧٢.

والإسلام - بواقعيته السمححة الواضحة ينظر إلى الغريزة الجنسية نظرته إلى الغائز والدوافع الفطرية الأخرى، فيخدمها ويسعى لأن تكون تلبيتها تناسب وكرامة الإنسان، وهذا الأسلوب الإنساني الرفيع يكون إشباع الشهوة عملاً من أعمال الخير التي يثاب عليها المسلم، فيقول رسول الله ﷺ: "وفي بعض أحكام أجر"، وأحاج من استغرب ذلك فسأل رسول الله ﷺ: أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ بقوله: "نعم، أرأيتم لو وضعوا في حرام أكان عليه فيها وزر؟ كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر". ويقول ابن القيم في تلبية الغريزة^(١): "إن الجماع وضع في الأصل ثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية. أحدها: حفظ النسل ودوام النوع إلى أن تكامل العلة التي قدر الله بروزها إلى هذا العلم، والثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتفانه بحملة البدن، والثالث: قضاء لوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعم...".

ولقد كانت الغريزة الجنسية ولا تزال من أقوى الحواجز الإنسانية على الرواج، وهي عند المسلمين أشد ما تكون حافزاً من حيث أنه ليس للمسلم من طريق لتلبية حاجاته الجنسية إلا به، حيث حرم الله على الناس أن يتوصلوا إلى ذلك بأي وسيلة أخرى: ﴿وَآتَيْتَهُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَنِيفُونَ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾^(٢).

وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: "كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: "يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".

وقد صور القرآن الكريم علاقة الغريزة الزوجية تصويراً يحملها يدل على جدوئ هذه العلاقة في الاستجابة لرغائب الفطرة: ﴿فِسَاوَكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَيْقُمْ﴾^(٣). كما صور مدى الامتناع والألفة بين الزوجين من ذلك: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾. إشارة إلى هذه العلاقة المشتركة بينهما.

(١) زاد المعاد في هدي حمر العباد .٣٠٧/٣

(٢) سورة التور: الآية ٣٣

(٣) سورة المؤمنون: الآيات ٥-٦

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٣

واستجابة أحد الزوجين للآخر مسؤولية مشتركة لا يملك أحدهما أن يمتنع عن الآخر بدون عذر، من حيث أنها حق لكل واحد منها أيضاً تجاه الآخر.

فقال رسول الله ﷺ: "إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة"^(١).

بل أن الإسلام منع المرأة من أن تفوت هذا الحق على زوجها بأي عذر طوعي حتى ولو كان من العبادة التافلة. فقال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم وزوجها شاهد إلا ياذنه".

وحق المرأة في ذلك كحق الرجل سواء بسواء، فليس له أن يمتنع عنها، فيفوت حقها بذلك، وقد روى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: "يا عبد الله ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟" قلت بلى يا رسول الله. قال: "فلا تفعل، صم وافطر، وقم ونم، فإن جلسنك عليك حقا، وإن نزوجك عليك حقا"^(٢).

بل أن الشريعة الإسلامية تعطي المرأة حق طلب الطلاق ، إذا ما تعمد حرمها من حقها هذا، بدليل قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَءَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الظَّلْقَنَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣). وإن بعض الفقهاء على مذهب وقوع الطلاق مجرد انتهاء الأشهر المفروضة حتى ولو رفض الزوج أن يطلق^(٤).

وفيما يتعلق بجانب القضاء من هذه المسألة، اختلف الفقهاء فيما يلزم الزوج من ذلك، فقال أبو حنيفة: يلزم الرجل أن يتصل بزوجته في كل أربع ليالٍ مرة^(٥)؛ والأصل في ذلك ما روي من أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر رض فجاءت امرأة، وقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل.

فقال عمر: ما أحسنك ثناء على زوجك.

(١) رواه الشیخان وأحمد.

(٢) رواه الشیخان وأحمد.

(٣) سورة البقرة: الآيات ٢٢٦-٢٢٧.

(٤) انظر: كتابنا للأحوال الشخصية ١/٥١٨.

(٥) انظر: فتح القدير ٢/٥١٨.

فقال كعب: يا أمير المؤمنين أهنا تشتكى إليك زوجها.

فقال عمر: وكيف ذلك؟

فقال كعب: إذا صام النهار، وقام الليل، فكيف يتفرغ لها؟

فقال عمر: أحكم بينهم، فأنڭ فهمت من أمرها ما لم أفهم.

فقال كعب: أراها إحدى نسائه الأربع، يفترط لها يوما ويصوم ثلاثة أيام^(١).
فاستحسن الخليفة العادل ذلك وولاه قضاة البصرة.

وقال بعض الفقهاء: يلزم الزوج من ذلك مرة في كل أربعة أشهر، واستدلوا على ذلك بعدها الإيلاء.

وقال بعض الفقهاء: إن الزوج لا يلزم بمرات محدودة وإنما يلزم من ذلك بقدر ما يعف زوجته ويعدها عن الحرام، فإن تنازع الزوجان في ذلك ورفع الأمر إلى القضاء كان للقاضي أن يقدر بما يراه تبعا لحال الزوجين^(٢). وهذا هو الرأي الراجح الذي يتفق وروح التشريع وفلسفة الدين.

ثالثاً- التعاون على البر والتقوى:

الزوج والزوجة عاملان نشيطان في المجتمع عن طريق الأسرة وما تقدمه للحياة من بذل وعطاء، وأن من مسؤولياتهما المشتركة أن يأمر بالمعروف بعضهم البعض وبنهاه عن المنكر: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُعِيمُونَ الْأَصْلَوَةَ وَبَيْتُوْنَ الْأَزْكُوْنَةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(٣). وفي ذلك شد الوثائق، وأحكام الوفاق بين الزوجين، وليس ما يشد اللحمة بين أثنين كالإيمان بالله والاحسان على طاعته، ولقد أهاب رسول الله مسؤولية الراعي عن رعيته في مثل هذا. ومن ذلك قوله: "رحم الله رجلا قام في الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبي نصح في وجهها الماء. ورحم الله امرأة قامت في الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبت نصحت في

(١) المغني لابن قدامة ١٤٢/٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٠٩/٢.

(٣) سورة التوبه: الآية ٧١.

وجهه الماء^(١)). ولقد كان من أثر هاون الأزواج في هذا الجانب من مسؤولياتهم: أن تفككت القيم، وتناثرت القواعد، واستحالات العلاقة بين الزوج والزوجة إلى لذة مطلقة وشهوة مجردة، فخلال البيت من القدوة الحسنة، والأنموذج المقلد، وليس عبثاً أن أوصى الإسلام عند اختيار الزوجة بالحرص على ذات الدين.

رابعاً - النسل:

النسل وما يقتضي له من قصد عند الحرس، ورعاية عند التكبيرين، وظروف عند الولادة، وحماية بعدها: مسؤولية مشتركة بين الزوجين، وقد سن الإسلام للأباء في كل تلك المراحل أرشد نجح في العلاقات والمعاملات، ووضع لذلك دستوراً يعصم من الخطأ، وينهي عن الخطأ، ويكشف من الضلال. يشد من العزائم إذا وهنت، ويهون من المشاق إذا اشتدت، ويجمل الطريق حتى لا يهين جهداً ولا تنتهي عزيمة:
 أ - فمن أول خطوة في الأسرة جعل الإسلام النسل هدفاً من أهدافها وغاية من غاياتها: "تاكحوا تناسلوا فإن مياهكم الأمم يوم القيمة"^(٢).

﴿الْمَالُ وَالبَنُونَ زِيَّةُ الْحَيَاةِ آلَدُنَا﴾. وأمر الرجال باختيار الأم الصالحة لهم ليضمن زكاة نشأتهم وسلامة وجهتهم كما جاء في الأثر: "انقووا لنطفكم فإن العرق دساس".

ب - ثم اعتبر ذلك نعمة تستحق الحمد، ومنه توجب التقدير: **﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةً وَرَزْقًا مِّنْ أَطْيَابِنَا﴾**^(٣).

فهي نعمة لا يسلم حاجدها من مواجهة وعقوبة، فتوعده الله بقوله: **﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا، وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا، وَبَيْنَ شَهْوَدًا﴾**^(٤).

(١) رواه أبو داود والترمذى.

(٢) رواه الحاكم.

(٣) سورة النحل: الآية ٧٢.

(٤) سورة المدثر: الآيات ١١-١٣.

جـ- ثم رتب للذرية حقوقاً وهم لا يزالون أحنة في بطون أمهاقهم، فلهم حق الإرث وحق الرعاية الضدية، وأسقط من أحالمهم بعض التكاليف الشرعية عن أمهاقهم، فأباح للمرأة الحامل أن تفطر في رمضان إذا كان الصوم يؤدي حينها.

ثم حمى الإسلام الجنين من جريمة إجهاضه، واعتبر ذلك قتلاً للنفس سواء أتم بالقول من أمر الزوج، أو بالفعل المادي، أو المعنوي كالضرب، والجرح، والضغط على البطن، وتناول الدواء المعين لهذا الغرض، وكذلك التهديد والإفراط والتربوي أو الصياغ على الحامل فجأة أو طلب ذي شوكة لها أو دخوله عليها، كما حدث في عهد الخليفة العادل عمر بن الخطاب رض وذلك أنه بعث إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فقالت: يا ولدتها ماما ولعمر؟

في بينما هي في الطريق ضرها الطلق، فألفت ولداً، فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي صل فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت والمؤدب. وصمت علي بن أبي طالب، فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول يا أبي الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك: فلم ينصحوا لك، إن ديتهم عليك لأنك أفرعتها فألفتها.

فقال عمر أقسمت عليك أن لا تربح حتى تقسمها على قومك^(١).

وعندما قضى الرسول صل بدير الجنين (قبل أن يولد) على عاقلة امرأة ضربت ضرها، أعرضت عصبتها على ذلك بقوفهم: أندى ما لا طعم، ولا شرب، ولا صاح، ولا استهل مثل ذلك يطل.

فسخر منهم النبي صل لاستهانتهم بالجنين وقال عن كلامهم هذا: "سجع مثل سجع الإعراب"^(٢).

بل إن الإسلام حرم الاعتداء على الجنين حتى ولو كان من السفاح، ثم أنه يحرم إقامة الحد على أمه الزانية حتى تلد، ثم ترضعه، ثم تفطمها.

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير ٥٧٩/٩ والتشريع الحناني الإسلامي والدكتور محمد الكبيسي - المصدر السابق، عبدالقادر عودة ٣٩٣/٢ - المصدر السابق، ص ٤٩.

(٢) رواه أحمد وأبو داود ومسلم والنسائي.

د- وحث الإسلام على أن يحتفي بالمولود بأن يبشر به والده، زيادة في تكريمه وبيان أهميته: «فَنَادَتْهُ الْمَلِئَكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّ فِي الْمَعْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِسُخْنِي»^(١). ولقد جاءت رسالنا إبراهيم بالبشرى... «وَأَمَّا أُمُّهُ قَائِمَةً فَضَحِكَتْ بَشِّرَتْهَا بِإِسْحَاقَ»^(٢). «فَبَشَّرَتْهُ بِغُلَمٍ حَلِيمٍ»^(٣)- «وَبَشَّرُوهُ بِغُلَمٍ عَلِيمٍ»^(٤). ولما ولدت مارية القبطية إبراهيم، خرجت سلمى - قابلتها - إلى زوجها أبي رافع فأخبرته بذلك، فجاء أبو رافع إلى النبي ﷺ فبشره فأهدى إليه هدية على بشارته^(٥). وفي هذا الصنيع دلالة على شكر الله على نعمته.

ولقد أبطل الإسلام عادات الجاهلية في التفرقة بين البشارة بالذكر والبشارة بالأئم فسوى الإسلام بينهما في ذلك: «وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُمُ بِالْأَئِمَّةِ ظَلَّ وَجْهُهُمْ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَزَّعِي مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونِهِ أَمْرِيَدُشُهُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا حَكُمُونَ»^(٦).

هـ- وحضر الإسلام على حسن تسمية المولود، لما للاسم الجميل من آثار نفسية وتربيوية كثيرة ومتعددة، فهو يدخل السرور والغبطة على نفس المسمى، ويدخل الفخر والراحة على نفس أبيه وخصاته، ففي الحديث: "أنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آباءكم فحسنو أسمائكم"^(٧).

وقد أحب النبي ﷺ أسماء معينة لأنها تحمل أسماء ومعانٍ محببة إلى النفس المؤمنة، ففي الحديث: "أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن"^(٨).

كما أنه كره أسماء أخرى لما فيها من معانٍ غير مستحبة، أو لآثار سيئة قد تترتب

(١) سورة آل عمران: الآية ٣٩.

(٢) سورة هود: الآية ٧١.

(٣) سورة الصافات: الآية ١٠١.

(٤) سورة الذاريات: الآية ٢٨.

(٥) انظر تحفة المودود في أحكام المولود لابن قيم الجوزية ص ٦١.

(٦) سورة الحج: الآيات ٥٨-٥٩.

(٧) رواه أبو داود وأبي حسان عن أبي الدرداء. أنظر: الترغيب.

(٨) رواه أبو داود ومسلم والترمذى وأبي ماجه.

عليها، كما جاء في حديث سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسمين غلامك يسراً ولا رياحاً ولا نجاحاً، ولا أفلح فانك تقول: ألم هو: فلا يكون، فيقال: لا"^(١).

وكره النبي ﷺ التسمية بأسماء الفراعنة والجبابرة، وكذلك الأسماء التي لها معانٍ تكررها النفس، وتحتها الأذواق السلبية مثل: حزن، هب، نيران، حرب، مراء، كلب.

وقد حرم الإسلام بعض الأسماء مثل: ملك الملوك، أو سلطان السلاطين، أو شاهنشاه، وفي الحديث: "أن أخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الملوك"^(٢).

و كذلك التسمية بأسماء الله مثل: عزيز، ورحيم، وحبار. وكذلك سيد الناس. وسيد الكل، وسيد ولد آدم. لأن ذلك ليس لأحد إلا لرسول الله. وقد كان رسول الله ﷺ يعمد إلى تغيير الأسماء القبيحة في أصحابه: فغير اسم عاصية إلى جميلة، وحرب إلى سلم، وحزن إلى سهل، والعاص إلى عبدالله، وغراب إلى مسلم^(٣).

و- وحث الإسلام على شكر الله وتعميم الفرحة بعقدمه وتقديره وفادته عن طريق ذبح العقيقة له، وهي الذبيحة التي تذبح للملوود في يومه السابع. ففي الحديث: "مع الغلام عقيقة فاهرقوا دما، وأنطروا عنه الأذى"^(٤).

وقال: "وكل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه، ويخلق رأسه"^(٥). وقد عق رسول الله - ﷺ - عن الحسن والحسين ك بشا"^(٦).

والذبيحة عن الولد فيها إظهار لنعمة الله التي هي غاية الزواج، وهي تحمل من المعانٍ ما تحمله الوليمة يوم الزواج التي حث عليها رسول الله، وأوصى بالحرص عليها حتى قال: "أولم ولو بظلف شاة"، ولأنها احتفاء بخروج نسمة صالحة مسلمة يكاثرها الرسول ﷺ الأعم يوم القيمة - تعبد الله، وتحارب أعداءه، وتنشر رسالته في الأرض.

(١) رواه أبو داود ومسلم والترمذى وابن ماجه مختصرأ.

(٢) متفق عليه.

(٣) راجح هذه الأحاديث في صحيح مسلم، وتحفة المودود، والترغيب والترهيب ٤/١٣٩.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه أصحاب السنن.

(٦) رواه أبو داود.

ز - ومن مظاهر الفرح بالمولود الجديد: حل رأسه في اليوم السابع من ولادته والتصدق على القراء بزنة شعره فضة أو ذهبا، ففي الحديث الشريف، عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة، فقال: "زن شعر الحسين وتصدق في وزنه فضة وأعطي القابلة من العقيقة"^(١). وفي الموطأ: "وزنت فاطمة شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم، فصدقـت بوزن ذلك فضة"^(٢).

ح - ومن حقوق الطفل على والديه إثبات نسبة منها حفظا له من الضياع والمذلة، وثبتت نسبة نعمة تدل على إرادة الله في حلقه: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ أَنْسَابًا وَصَهْرًا وَكَانَ رَئِسَكَ قَدِيرًا»^(٣). وهو حق يثبت للطفل بمحمد ولادته من غير حاجة إلى إجراءات من أي نوع، وفي الحديث: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"^(٤). وبالتالي فهو إذا لا يثبت بالزنـا الصريح فإنه يثبت بالعقد غير الصحيح أو بالوطـء بالشـبهة. ونظرا لأهمية الانتساب الحقيقي إلى الأسرة وضرورة الاندماج السري عن هذا الطريق:

أنكر الإسلام نظام التبني الذي كان معمولا به في الجاهلية، ولا يزال كذلك في كثير من تشريعات العالم الغربي، فحرمه الإسلام نظراً لما يؤدي إليه من اختلاط الأنساب، وتوهين القرابة، وإضعاف وشائع الدم، وإفساد مقومات الأسرة: «وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَ كُمْ أَبْنَاءَ كُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ»^(٥). «أَذْعُوهُمْ لِأَبَائِيهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فِإِخْوَنَكُمْ فِي الْأَيْمَانِ وَمَوَلِّكُمْ»^(٦). وفي مقابل ذلك شدد الإسلام الكبير على من يتسبـل لغير أبيه. وهو يعلم، وعلى من ينكر نسب ولده وهو يعرف.

ط - ومن المسؤوليات المشتركة في هذا الصدد: رضاعة الطفل، فهي تجب على

(١) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية.

(٢) انظر: توير الحوالك شرح مرطأ الإمام مالك ٤٥/٢.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٥٤.

(٤) أخرجه الجماعة إلا أبو داود.

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٤.

(٦) سورة الأحزاب: الآية ٥.

أبويه ديانة وقضاء بالإجماع، عليها الفعل، وعليه الأجرة لها أو لغيرها من المرضعات، وقد أفاد علم الحديث في مدى الفرق الشاسع في التأثير بين رضاعة الأم ورضاعة الوسائل الاصطناعية المختلفة الأشكال والأساليب.

وجملة القول: أن كل أمر يخص الوليد في مراحله المقدمة هو من المسؤوليات المشتركة على الزوج والزوجة، وقد سن الإسلام في ذلك أرشد السنن، وأهدى السبل، احتفاء بالنسب، وتكريرا له، وتعظيمها لشأنه، ولعل من الجدير بنا في هذا المقام أن نوجز القول في مسألة تحديد النسل التي شاعت بين المسلمين في هذه الأيام لعدة أسباب منها الدخيل المدسوس، ومنها المشروع الذي تقتضيه الحاجة ويتطله الظرف.

تحديد النسل:

ما لا شك فيه: أن معظم شؤون الأسرة المتعلقة بتنظيم أحوال المعيشة، وتنظيم العاشرة الجنسية، وتنظيم النسل وغيره، إنما هو من خصوصيات الزوجين المشتركة بينهما، فلا شأن للقضاء بها من قريب أو من بعيد.

فلا يسألهما قاضٌ عما ينفقانه وكيف، ولا يسألهما عما بينهما من علاقة جنسية أين يقيمها ومتى، ولا يسألهما عما تكون عليه أسرتهما من عدد الأولاد اليوم أو غداً. فللزوجين أن يتفقا على كل ذلك اتفاقاً يرتبط بحياتهم كزوجين أمامهما مسؤولية مشتركة. إلا أن للإسلام فلسفة تحديد الدائرة الواسعة للأسرة الجديدة في داخل نفسها وخارجها، وترسم لها المعلم في الطريق، وتشخص موطن القوة في البناء، وتشير إلى موقع الضعف في كل مكان. فيلزم من هذا أن يكون اتفاق الزوجين على أي أمر من الأمور قائما على أسس ثابتة وأسباب حدية يقدرها الزوجان تبعاً لصلحتهما الخاصة المرتبطة بمصلحة المجتمع في حماية روح الدين وفلسفة التشريع فيه. ومن فلسفة الإسلام في أهداف الأسرة قوله ﷺ: "تناكحوا تناسلوا فإن مياه بكم الأمم يوم القيمة"^(١). بياناً وشرحًا لقوله تعالى: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةً»^(٢). وبين القرآن أن كثرة البنين والحفدة أمر

(١) رواه الحاكم.

(٢) سورة النحل: الآية ٧٢.

مقصود ومتعمد لارباطه بالإرادة الإلهية: « خَلَقْتُم مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقْتُمْ بَنِيهَا زَوْجَهَا وَبَيْتَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً »^(١).

فكان الأصل في النسل أن يترك له المدى ويفسح له المجال، فلا يبرز الزوجان له مانعاً، ولا يقيمان دونه عقبة، فالآمة مأمورة بتكثير سوادها توسيع رقتها. لأن الكثرة قوة في أي حال تعين على القيام بالواجب والهوض بالعبء والوفاء بالعهد: « إِنَّكُمْ وَأَنْتُمْ شُهَدٌ عَلَى النَّاسِ »^(٢).

وفي عصرنا الحاضر - كما في عصور التاريخ - تفتقر فضائل الأمم وتبعاً لها إلى الأعداد الغفيرة والكثيفة من البشر الذين يحققون لأهمهم العزة والرفاهية، وأن معظم دول العالم المتقدم اليوم تعاني من نقص الأيدي العاملة فتعتمد على الأيدي الأجنبية التي لا ترتبط بها إلا ارتباطاً مصلحياً مادياً، وهو أمر أثغر من المشاكل والأفات والأضرار ما يغنينا وضوحاً عن بيانه والخوض فيه.

ومن أجل هذا تعالى صيحات الغربيين اليوم بضرورة الانتباه إلى قلة النسل، وخطورة ذلك على مستقبل الشعوب الأوروبية في كل اتجاه. وفي الحرب العالمية الثانية شجع الأوروبيون على العلاقات الجنسية غير الشرعية من أجل زيادة النسل لزيادة القوة العسكرية والصناعية والزراعية.

وفي المجتمعات العربية نقص ظاهر ومخفي في عدد السكان في معظم الأقطار التي لا يكاد قطر منها يخلو من خلل في هذا المجال أو ذاك نتيجة لقلة العاملين فيه حقيقة العدد، أو حكمها بالخبرة والمعرفة.

إذن: فإن التناسل هو الوسيلة الطبيعية لاستمرار تدفق الحياة، واستقرار النوع الإنساني في الأرض، وهو من أهداف الزوجية ومقاصدها في الإسلام: حتى قال المفسرون في قوله تعالى: « فَالْقَنْ بَنِشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ». إن المطلوب بال مباشرة هو ابتغاء ما كتب الله من الذرية، وليس ابتغاء اللذة والمعنة.

(١) سورة النساء: الآية ١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

ولما كان الإسلام دين الإنسانية عامة لا يقتصر على أرض دون أخرى، ولا يختص بأمة دون أمة، فإنه حريص على كثرة أهله الداعين إليه، والمدافعين عنه، من حيث أن ذلك علامة وسبباً لامتداد موجته الجادة في تطهير الأرض من الظلم، وغسل النفوس من الكفر، ورسي العقول بالعلم من بعد جهل، وبالنور من بعد ضلعة.

ومن أجل ذاك وغيره يجد أن الإسلام يدعو لزيادة النسل وكثرة الذرية في محمل نصوصه وما ينهض عنها من فلسفة وفكرة.

وأني هنا لا أريد أن أخوض في هذا الموضوع من حيث الخل والحرمة تصبيلاً وتفصيلاً فإن للفقهاء اختلافاً كبيراً فيه، وإنما أحارب فقط أن أتعرف على مدى المصلحة وعددها في ذلك من وراء النيات والمقاصد في الدعوى إلى تحديد النسل في المسلمين.

دعوى مشبوهة:

طفت على العالم الإسلامي منذ بداية القرن العشرين تقريباً صيحات مشبوهة لشدة إصرارها وشديد إلحاحها بتحديد النسل، وقد صاحب تلك الصيحات وما أعقبها من أصداء، نوع من الإجراءات التي بررت الريبة فيها ودفأع الشك في نياها وأهدافها ومن ذلك:

أ- التركيز على هذا الأمر في المجتمعات الإسلامية دون غيرها من المجتمعات، فعلى الرغم من التفاوت السكاني بين الهند وباكستان مثلاً، نرى ضرورة تلك الدعوى الظاهرة في الثانية دون الأولى، بل أن ما حدث في الهند نفسها يدعو إلى التساؤل والعجب، حيث يجري تعقيم المسلمين فيها بالإكراه دون غيرهم من الطراف والتحل، وفي مصر تنبع الدعوة إلى ذلك بإصرار شديد بين المسلمين دون غيرهم.

ب- إن التسهيلات الكثيرة لتحديد النسل لا تجدها إلا في العالم الإسلامي، ففي مصر توزع حروب منع الحمل في الصيدليات وغيرها مجاناً، بينما هي في أمريكا مثلاً تكلف طالبيها مبلغاً من المال ليس هيناً.

ج- كانت المساعدات من الدول الغربية لمعظم الدول الإسلامية مشروطة بموافقة

تلك الحكومات على مبدأ تحديد النسل، وأن يشرف المختصون الغربيون على تنفيذ ذلك والتخطيط له، ولم يكن الأمر كذلك في مجال المعونات الاقتصادية لأي دولة أخرى غير إسلامية قد تتفوق عدداً على أي دولة إسلامية.

ويتذرع المدعون لتحديد النسل بنبرية واحدة لا تتغير هي أثر زيادة السكان على الاقتصاد الوطني بشقيه العام والخاص في الأسرة والدولة، من حيث أن قلة أفراد الأسرة تحقق فرصة اقتصادية وتربوية أفضل مما يتاح من ذلك لأسرة كثيرة العدد.

ونلاحظ أن هذه الدعوى تلقى على الناس مجرد من أي شرح أو تفسير، ومن غير أن يتاح لها من النقاش ما يثبت صحة جزئها وأبعادها المختلفة، وإنما يدعى بها المدعون وكأنها أمر مسلم به لا يحتاج من قائل قوله، ومع ذلك يتبقى الاحتمال قائماً: أن لا تصمد تلك الدعاوى والذرائع لو عرضت على البحث والنظر، وعند البحث والنظر في هذا الموضوع يمكن طرح مجموعة من الأسئلة تتعلق بالأسس التي تقوم عليها تلك الذريعة حيث تعتمد وجاهتها على مدى الدقة والموضوعية في الإجابة عن تلك الأسئلة.

وما يمكن أن يقال في ذلك:

أ- أن الخلل الاقتصادي في أي دولة من الدول لا يخلو من أن يكون مرده أاما إلى واقع اقتصادي ذاته ضعفاً وعجزاً لأنعدام الموارد، وقلة المصادر، وفقر الدولة. وأاما إلى سوء التوزيع، وضعف الإداره، وقلة الإنتاج، وانعدام العدالة الاجتماعية وسلط اللصوص والعابثين، فأي الأمرين هو ما تعاني منه الدول الإسلامية اليوم؟ وعلى ضوء تحديد الإجابة عن هذا السؤال يمكن تحديد الموقف من مسألة تحديد النسل.

ب- هل أن الصعوبات الاقتصادية التي تعاني منها الأسر في العالم الإسلامي اليوم، هي مشكلة خاصة بالأسرة المعينة لكتلة أفرادها، أم أنها مشكلة عامة ناجمة عن النظام الاقتصادي نفسه مما لا مختلف في آثاره أسرة قليلة الأفراد عن أخرى مكثرة؟ فلو أحذنا الأسرة الفلاحية مثلاً على ذلك، هل بخدها تتفاوت اقتصادياً تبعاً لكتلة أو قلة الأفراد في الأسرة الواحدة، أم أنها تحد كلها بوضع اقتصادي عام يفرضه عليها طبيعة المجتمع في مفاهيمه وتركيبيه وتنظيمه وتوزيع الثروة فيه؟ وهكذا الأسر العمالية والوظيفية وغيرها.

جـ- هل يفترض في كل مجتمع أن لا يكون فيه فقراء على الإطلاق؟ حتى ولو كانت عدالة التوزيع، وحسن الإدارة، وجودة الإنتاج هي الأصل فيه؟
أريد أن أقول: هل إن عدم الاصرار على عدم تحديد النسل في الدول الصناعية المتقدمة اليوم راجع إلى انعدام الفقر والبطالة فيها، أم ماذا؟

دـ- هل كانت الكثرة في أي أمة من الأمم على امتداد التاريخ، مصدر ضعف وتخلف على المستوى الاقتصادي والعلمي والعسكري؟ أم أن القلة هي التي قد تؤدي إلى ذلك؟

هـ- كيف يمكن لنا أن نبرر دعوى تحديد النسل في العالم العربي بالحججة الاقتصادية مع أن العالم يصرخ كله اليوم ويحتاج على تجمع الثروات ومصادر الطاقة المختلفة في أيدي العرب، مما نشأ عنه لوان من مشاعر المعادة على المستوى السياسي ضدهم إن حسداً، وإن عنصراً.

وـ وأخيراً نتساءل: هل أن الإسلام عند وضع أحكماته وتشريعاته: وضعها على أساس خططه هو في الأسرة والمجتمع والاقتصاد والسياسة، أو على أساس خططنا نحن - أو خطط الغربيين فيما - حين أصبحت لنا في كل بقعة دويلة، وفي كل دويلة قوي وضعيف، فاستأثرت هذه الدويلة أو تلك بنصيب أختها، وسطت قلة الأقوياء على حق من الضعفاء؟

وكما قلت: فإن وجاهة الدعوى لتحديد النسل تتوقف على نوع الإجابة عن تلك الأسئلة. وحيثند نقول: هل أن تحديد النسل يراد منه إلى تصحيح الخطأ أم إلى تبييت الخطأ. أي هل سيؤدي إلى انتزاع الحق من غاصبيه أم تسهيل الأمر على المغصبين للاحتفاظ بما اغتصبوا؟ بمعنى: هل يتغير على الفقير أن يجد من عدد أولاده لينعم الغني بعنه من غير أن يضايقه أحد؟

ونحن إذ ترك الناس يعالجون الإجابة على هذه الأسئلة بموضوعية وجرد، نعرض على أسماع القارئ نمطاً من التصور الإسلامي لتوزيع الثروة أينما كانت، على المسلمين أينما كانوا. فبعد أن فتح المسلمون العراق وفيه من الثروات ما فيه طلب بعض الناس من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن يوزع تلك الثروات على المغاربة وهم قلة بالنسبة لجموع المسلمين. فقال عمر: "فماذا يكون لن يأتي بعدكم من المسلمين الذين سيأتون

فيجدون أن الأرض بعلوها قد قسمت ووزعت، فماذا يكون للذرية، وللأرامل في هذا البلد وفي غيره من أرامل الشام والجزيرة والعراق".

إذن: فإن ثروة العراق ليست لأهل العراق وحدهم، وليس لها مجموعه من الناس دون غيرهم، وإنما لكل مسلم - سواء أكان في الشام أو في مصر أو في تونس - حق فيها. فلما وضع الإسلام منهجه الاقتصادي على هذا الأساس، فإنه لم يجاف الصواب حين حرم تحديد النسل بالشكل العشوائي الذي يراد به أن يكون مبدأ عاماً للمسلمين، وليس حلاً خاصاً لظروف اجتماعية أو صحية حادة ومحدودة، خاصة بتلك الأسرة دون غيرها من الأسر، وهذا ما أباحه الإسلام على التحو التالي:

إباحة تحديد النسل في الإسلام ليست مطلقة: فرق بين أن يكون تحديد النسل مبدأ عاماً، ومسلكاً طلقاً لكل الناس، وبين أن يكون حلاً لمشكلة خاصة بأسرة معينة وقعت من الإنجاب لذاته أو لعدده بخرج ما، فإذا كان الإسلام قد عزف عن الأول، فإنه أحياز الثاني في حدود الحاجة والضرورة الملحة، والإسلام مبني على رفع المخرج كما هو معلوم.

فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا - أي تسقي النخل - وأنا أطوف بها، وأكره أن تحمل.

قال ﷺ: "اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها".

فجعل رسول الله منع الحمل حلاً لمشكلة هذا الرجل.

ومع ذلك نقول: إن للإمام أن يأمر الأمة بتحديد النسل إذا رأى أهل الذكر وأهل الشورى الحقيقين أن ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تدعو إلى ذلك وأن مصلحة المسلمين الآتية تستوجبه وتقتضيه لأسباب وجيهة وعلمية وموضوعية.

ولا أظن أن أيًا من المجتمعات الإسلامية اليوم يمكن أن تحقق مصلحة ما من ذلك، إذا لم نقل العكس، فإن الأمة اليوم أحوج ما تكون إلى الكثرة في العدد والعدة للموازنة بين قوتها اقتصادها وضعفها في مواجهة الأحداث^(١).

(١) في مسألة تحديد النسل، اختلاف كبير بين الفقهاء، وقد استعرضه الغزالى في كتاب إحياء علوم الدين، فأرجع إليه إذا شئت.

٣

الباب الثالث

التصدع

وفيه الفصلين:

١- الفصل الأول، مرحلة الفشل.

٢- الفصل الثاني، الفرقة.

على الرغم مما وضعه الإسلام من أسس للأسرة في بناها، وما أقامه من قواعد وسنن للعلاقات الكريمة والمحمية بين أفرادها، فإنه لم يفترض أن تسود المثالية فيها وكأنها علاقة بين ملكين، كما لم يفترض أن تطغى الأنانية عليها وكأنها صحبة بين سائرين، وإنما افترض الإسلام، إنما ارتباط بين بشرين معرضين لشيء من الخطأ في السلوك، وقدر من الخلل في التقدير وأنواع من تعارض الرغبات، وتثور الطياع مع ما في الأسرة من احتكاك ومساس، فيحدث الفشل ثم تقع الفرقة.

فأستعد للإسلام، لمرحلة الفشل فوضع الحلول الممكنة لها، وفيما لمرحلة الفرقة فأقام الموانع من حولها والضوابط في حال الضرورة لوقوعها.

وستكلم عن كل مرحلة من هاتين المرحلتين بفصل مستقل.



الفصل الأول

مرحلة الفشل

ليس الزوجان دمية بلا إحساس، ولا كائنين بلا عقل، ولا عذوقين من غير عواطف ورغبات، ولكهما إنسانان تحكمهما الأمزجة وهي قد تختلف وتحكم فيها الطياع وهي قد تتنافر، وترتبط بينهما أشتات من المصالح وهي قد تتغير وتبدل، فتهضم من ذلك عوامل الفشل وأعراض الفرقة.

وفي مرحلة الفشل: أقام الإسلام كل ما يمكن إقامته من هدي على طريق الزوجين المتحابين، واتخذ لذلك الحيطنة التي لا مفترح وراءها على الشريعة وأحكامها، ولكنها حيطنة تقوم على أخلاق الناس وعواطفهم وأدائمهم، وليس هي مما تتولاه الشريعة بقوة الأحكام ونفوذ القضاء.

وقد اعترف الإسلام بعض أسباب الفشل فأعتبرها وجيهة، ثم حاول إصلاحها فيما تستقر للأسرة، كلما كان ذلك مصلحة لكل من له مصلحة في الأسرة، وعن الأسباب والحلول نتكلم في ما يلي:

المبحث الأول - أسباب الفشل

إن لفشل الأسرة في مسيرها أسباباً كثيرة ومتعددة، ترجع في جملتها إلى صفين من الأسباب، نفسية ومادية:

أولاً - الأسباب النفسية:

وهي ناتجة عما يمكن أن يكون بين الزوجين من اختلافات الطبائع والأمزجة توسيع الجفاء بينهما في العواطف، وتدابير الخطي منها في السلوك، وتقييم بينهما الحجب النفسية التي تقلل الرغبة، وتوهن العلاقة وتقضى على الحب، ومن ذلك:

أ- الكره الإنساني:

وهو قد يتلبس الرجل والمرأة على السواء، سواء أكان له سبب واضح من خشونة الطباع وسوقية السلوك، وتنافر العوائد، أم كان من غير سبب ظاهر أو علة معقولة، لأن الكره كالحرب من حيث شعور الإنسان به وخضوعه لأسره ووقوعه تحت سلطنته، لا فرق بين أن يكون بسبب أو بدونه، وكم من الناس من يحب فحافة ويكره فحافة، وهو في كلتا الحالتين متقاد لتوجيهات عقله الباطن من غير سبب ظاهر معقول، وعند تحكم الكره في الرجل للمرأة، أو في المرأة للرجل، يصل كل منهما إلى الواقع الذي يتعذر عليه القيام به بدوره في الأسرة كما يجب أن يقوم به، فيتربص الفشل بالأسرة حتى يوشك أن يأتي عليها.

ب- نشور الزوجة:

وهي في حالة نفسية تعتبر الزوجة فتجعلها صعبة القيادة على زوجها، فتستقر لحقه، وتحرف في معاملته، فيغليظ منها القول، ويبدو العصيان، وترفض الطاعة، وتعلن المقاومة، فتصل من ذلك إلى هجره في بيته، والخروج عن دائرة حقيقة أو حكماً، وهي في كل ذلك لا تجد سبيلاً مشروعاً تستند إليه، ولا عندها مقبولاً تذرع به، وإنما تجذب نفسها أما مدفعه بدوافع نفسية لا تستطيع قهرها والتغلب عليها، وإما مندفعة وراء نزوة عاطفية عابرة، أو رغبة معيشية عارضة، أخلت بتوازنها، وأدت على استقرارها وطمأنيتها.

ج- نشوز الزوج:

وهو ما يحدث عندما يعتريه اعوجاج في سلوكه، تحت تأثير الصحبة الرديئة، أو ضغط الظروف الاجتماعية الصعبة، فيبدو منه الصدود، وتسسيطر عليه المشاكسنة، وتتفوه منه رائحة العداوة والبغضاء فيهرج المرأة في فراشه، ويتحاقد عنها في بيته، وهو في كل ذلك لا يجد منها ذنبًا يتعلّل به، ولا سقطة يستند عليها، ولا جريرة في ماله أو عرضها يرتب عليها نشوز، ونفوره.

د- الشقاق بين الزوجين:

وهي حالة غير النشوز، فالنشوز هو استعصاء الزوجة وحدها، أو جفوة الزوج وحده، أما في هذه الحالة فالنفور قائم من كلا الزوجين.

وإن لذلك أسباباً لا تخضع للحصر لأنها تدور على دخائل النفوس، ولفتات الشعور، ومخات البشاشة والعبوس، وقد ينشأ الشقاق لأفنه الأسباب، عندما تتبدل أذواق الطعام والكماء، ودواعي الزيارة والاستقبال، وعندما تختلف الإفهام في مسألة، وتفاوت المفاهيم في قضية، ويشتدد الجدل حول مطلب أو متطلب، ويختدم الخصم من جراء كلمة أو تصرف، فيهن ما كان شديداً، ويدبر من كان مقبلاً، ويكره من كان محباً وحيناً.

وكما ترى فإن هذه الأسباب إنما هي أسباب نفسية لا تقوم معها المودة، ولا تستقيم بها الرحمة، ولا يسلم للزوجين معها حب مقيم أو معاملة كريمة.

ثانياً- الأسباب المادية:

وإن من أسباب فشل الأسرة ما يكون مادياً مرتكزاً على حالة ملموسة لا علاقة لها بالعواطف، وقائماً على حاجة ملحة لا صلة لها بالشعور، وإنما هي وقائع مادية قد تتصف بالأسرة مع بقاء المودة، وتقوض أركانها مع استمرار الرغبة في المعاشرة، والخلطة، ومن ذلك:

أ- إعسار الزوج:

فيعجز عن الإنفاق عليها لضيق ذات يده، فتتعذر الحياة على الزوجة مع عسر زوجها وتتصبح المرأة بحال يشق عليها تحمله، وواقع يصعب عليها احتماله، فتقوم من هذا الخرج إلى حالة من عدم الاستقرار الاقتصادي والأسري، مع أن للزوج مكاناً في دنياه لا يزال حصيناً، ومكانة في نفسها لا تزال مكينة، وموقعها في حياتها لا يزال مرغوباً به ومشوقاً إليه.

ب- المرض:

حين يكون من النوع الذي إذا أصيب به أحد الزوجين تضرر الآخر به ضرورة بالعدوى، أو لزوماً بالعجز، أو أثراً بالحق والواجب، وحيثند تدب إلى الأسرة جرائم التفكك مع حرص كل من الزوجين عليها وتمسكه بها، ولكن ما الحيلة وعقم الزوجة مثلاً يخيب أمل الزوج بالذرية وبقاء الذكر. ومرضها يطفئ رجاءه في راحة النفس ومراحة العيش، وعجز الزوج صحياً أو جنسياً قد يعرضها لما قد يكون ثمنه شرفها وكرامتها وإنسانيتها.

ج- الغيبة:

وذلك حين ينفصل الزوجان مكاناً بسبب من الزوجة بحر البيت، أو بسبب من الزوج بسفر طويل أو سجن تقييل أو فقد مجهول لدى والمكان.

فماذا يمكن أن تفعل الزوجة مع حرصها على زوجها - وهي في مثل هذا الواقع الذي فقدت فيه، الحماية، وافتقدت به العشير، واعتبرى الأسرة ما اعتراها من أسباب الفشل وسوء التدبير؟ .

د- السقوط:

وذلك حين تزل قدم المرأة فتفرط في شرف وتطول يدها فتعبث في مال، أو يسفه الرجل فيدمن على ذنب، وتحط كرامته فيستدم على عيب، وقد يحدث كل هذا في حالة ضعف معبقاء على الود، ويقع منها أو من أحد هما مع استبقاء على العلاقة، غير أن حدوث ذلك لن يجر من غير أن يترك بصماته على وجه الأسرة وجهتها، وتشد

ظلالة على علاقتها ومتلاقاً، فتتم بذرة الفشل حتى تطوي الأسرة بين جذورها وفروعها.

وقد وضع الإسلام لكل مشكلة حلاً، ولكل كبوة علاجاً، ولكل حال حالة تقوم على توظيف الإنسانية في الإنسان واستنفار الشمائل في الأخلاق، ونبذ المعروف والحسنى في العلاقات والمعاملات. وذلك على النحو التالي:

المبحث الثاني - الحلول

إن الحلول الإسلامية لمشاكل الأسرة لا تقوم على الشروط والقواعد القضائية، وأرقام الحساب وصرامة الحقوق وحدها، وإنما بناء ذلك أولاً على التقوى في التصرف، والأدب في السلوك، والمودة في العلاقة، والرحمة في الخلطة والمساس. وقد بدأ الإسلام أول ما بدأ - في هذا الصدد - بخطوتين، الأولى توجيه المرأة والرجل إلى حسن الاختيار، وهدایته إلى أشرف أسبابه وأقوى عناصره، لما لذلك من أثر على استقرار الحياة الزوجية وديومتها وسعادتها، وقد تكلمنا عن ذلك في مكان سابق. والثانية: فرز، الأسباب الرخيصة لفشل الأسرة، وإهدار العلل الواهية والقبيحة التي قد تكون وراء إرادة أحد الزوجين في إيهام العلاقة وفك الارتباط. فحضر الإسلام بعض الناس الذين يعيشون على ظواهر الحياة وقشورها التافهة، فلا يدركون من أمر الزواج إلا ما هو وسيلة لطلب اللذة ومتعة الفراش، حتى إذا ما شعر ببرود الرغبة وبرودة الشوب: صد عنه إلى زواج آخر يوفر له ما يتمنى وينشط به إلى ما يريد ثم إذا لاح له سراب آخر أو لوحٍ له فرصة ساخنة، تحول إليه غير عابيٍ بما قطع راءه من صلات وحرامات. لاهثا وراء حافر الجسد ولذة الحيوان من غير مكرمة في الفعل ولا كرامة في النفس. وفي أمثال هؤلاء يقول ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْذُوَاقِينَ وَالذُّوَاقَاتِ"^(١). وناهيك عن لا يحبه الله شقاء. ولقد شاع هذا النوع من الذوقين والذواقات في غير البلاد الإسلامية شيئاً بلغت حثالة أطرافاً من شواطئنا الصافية فعكراً، ووصلت بعضها إلى بعض أنواعنا

(١) أخرجه الدميري والدارقطني والطرابي، وقد استشهد فيه الجصاص والقرطبي في: إحكام القرآن، وراجع المقاصد للسخاوي.

الزكية فأذكّتها، فكلنا شهد في المقوء والمسموع والمرئي، من لا يستحي أن يجهّر بهذا اللون من الحياة، فجعل من الزوج نعطىًّا من أنماط المخادنة واتخذ من ذلك العبث فلسفة ومنهاجاً ينتقل بها الزوج أو الخدين من امرأة إلى امرأة، وتنقل بها الزوجة أو الخدينة من رجل إلى رجل، على حسب ما يجد كل منها في نفسه من حاجة إلى التحول والانتقال. وهذا نمط من الناس أسقط الإسلام مروعته. وسفه تفكيره، وحط من قدره، فهو محجوب البصر عن قيم الحياة، وأعمى البصيرة عن مفاهيم الأسرة، وطاش السهم عن أهداف الزواج، وعندما تفشل الأسرة من ذلك فإنما هو فشل يقوم على فشل الإنسانية في الإنسان، وانحطاط القيمة في القيم، وذلك أمر يعالج الشرطي بالسوط، والحاكم بالعقوبة، ويجاري الله أهله بما يستحقون من عقاب وعذاب. أما ما اعترف به الإسلام من وجاهة العذر، وواقعية الأسباب، فإن لذلك حلولاً فيه، منها ما هو حل أخلاقي تعبدى، ومنها ما هو حل قضائى منهجى.

أولاً - الحلول التعبيرية:

حيث الإسلام الزوجين على أن يكونا عند حسن ظن الله بهما في تحمل المسؤولية، وأداء الأمانة، وإنجاز المهمة، من حيث أنها راعيان، "وكل راعٍ مسؤولٍ عن رعيته" فعندما يسيطر على الرجل كره زوجته بوصيه الله بأن تكون معاملته لها، وأداء حقوقها، وحسن عشرتها غير متاثرة بهذه المشاعر أيا كانت أسبابها: ﴿ وَعَائِشُوهُنْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُهُنْ فَقَسَى أَنْ تَكْرَهُوْ شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾^(١).

قال الجصاص وهو بقصد تفسير هذه الآية: "ذلك يدل على أن الرجل مندوب إلى إمساكها مع كراهيته لها لما يعلم الله في ذلك من الخير والبركة الكثرين".

وفي الحديث^(٢): "لا يفرك - أي لا يكره - مؤمن مؤمنة أن سخط منها خلقاً رضي عنها آخر".

وروى أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه يستشيره في طلاق امرأته لأنه لا يحبها. فقال

(١) سورة النساء: الآية ١٩.

(٢) رواه أحمد ومسلم.

له عمر: "ويحك ألم تبن البيوت إلا على الحب، فأين الرعاية وأين التدشم" وعندها تنشر الزوجة حتى الإسلام الزوج على أن يبحث عن سر فتورها وأن يصارحها بما يأخذه عليها فعلها تبدي عذرًا مقبولاً أو سبباً معقولاً وهو لا يعلم.

وكان رسول الله ﷺ يتحرى عن مشاعر زوجاته تجاهه ليقف على ما يلزم علاجه ويجدر تلافيه. ففي مرة قال للسيدة عائشة - رضي الله عنها -: "إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت عني غضبي أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد وإذا كنت على غضبي قلت لا ورب إبراهيم. فقالت: أجل والله ما أهجر إلا اسمك" ^(١).

فكشفت بهذا القول عن طيب قلبها وسلامة سريرها تجاه زوجها، فيجدر بكل زوج أن يبحث في هدوء عما بدل طاعة زوجته عصياناً وانقيادها إباء وحبها كراهية، فإن وراء كل موقف سبباً، فإن كان من الزوج أصلحه وإن كان من الزوجة صير عليها لما في الزوجة وهي امرأة مما لا تخلي منه امرأة على الإطلاق من طبيعة ومزاج خاص.

وفي ذلك يقول ﷺ "إن المرأة كالضلوع إن ذهبت تقيمها كسرها وإن تركتها أي أمسكتها على ما هي عليه) استمتعت بها على عوج" ^(٢).

ثم إن المسلم مأمور في حالة نشور زوجته أن يبدأ بوعظها بالرفق واللين، وبين لها أن من أمرها ما يغضبه هو وإن من شأنها ما يغضب الله وأن يكون في وعظه لها كيساً لبقاً طويلاً لأنة والصبر.

وهذا معنى قوله تعالى ﴿ وَالَّتِي تَحْأُفُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ ^(٣) والموعظة بالقرآن الكريم هي الموعظة الحسنة.

ودور المرأة في حال نشور الزوج يجري على النسق من دور الرجل في حال نشور الزوجة، فتصانعه بالمعروف، وتعالجه بالحسنى وتذكره بأيام الله حتى يفق ويفتق، وأن تعمد إلى مصالحته بالإحسان والتقوى كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَمْرَأًهُ حَافَتْ مِنْ

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليه.

(٣) سورة النساء: الآية ٣٤.

يَعْلَمُهَا نُشُورًا أَوْ إِغْرِاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِلُهَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْبَرْتَ الْأَنفُسُ الشُّرُّ وَإِنْ تُخْسِنُوا وَتَتَقْوَى فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا^(١).

ويقول بعض المفسرين في تفسير ذلك "إن امرأة توقعت من بعلها نشوراً وتحافياً عنها وترفعاً عن صحبتها، وكراهيته لها ومنعاً لحقوقها، أو أغراضها بأن يقلل محادتها ومؤانستها لما يقتضي من الدواعي والأسباب فلا جناح عليهما أن يتلققاً في صلح بينهما فتنازل الزوجة عن شيء من حقوقها قبله يرضي به الزوج فتنازل مثلاً عن قسمها، أو عن جزء منه مع زوجة أخرى بالمعاشرة والمبيت مقابل الاستمرار بالزوجية ورعايتها أولادها منه".

وبينقل أبو السعود: "إن الآية نزلت في أي السائب" كانت امرأته قد كبرت وله منها أولاد فأراد أن يطلقها ويتزوج بأخرى لأنه عشي أن يظلمها بمحرمه لها بالفراش، فقالت لا تطلقني ودعني على أولادي فأقسم لي من كل شهرين إن شئت، وإن شئت فلا تقسم لي، فقال إن كان يصلح ذلك فهو أحب إليّ".

فأتى رسول الله ﷺ وذكر له حrophe من عدم العدل في زوجته التي لا يجد لها صاححة للفراش؟ فنزلت الآية الأخرى « وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ » أي على إقامة العدل "فلا تميلوا كل الميل" أي فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجحود واعدولوا ما استطعتم « فَنَذَرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ » أي ليست ذات زوج أو مطلقة. « وَإِنْ تُضْلِلُهُوا » ما كنتم تفسدون من أمرهن، « وَتَتَقْوَأُ » الميل فيما يستقبل « فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ، وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَسِعًا حَرِيكِمَا ». ^٢

وفي حالة نشور الزوج فإن على الزوجة أن تستجمع كل حيلتها وبراعتها في أسباب نفوره بتلطيف وكيسه، وهي مندوبة إلى أن تقبل ما قد يكلفها ذلك من ألم نفسي، أو جهد مالي، أو نحو ذلك بسماحة نفس وطيبة خاطر، فهي إنما تسعى لأسمى وأحاجي تعذر بها المرأة بعد عبادة الله عز وجل، وقد زودها الله بما تستعين به على ذلك

(١) سورة النساء: الآية ١٢٨.

من براعة المداخل، وحسن التوصل في علاج نفور الزوج، ودقة الحساسية في استكناه ما لا تراه العيون وقلما تخطي المرأة في الفراسة والدراسة.

وما يساق في هذا المقام: أن سودة بنت زمعة زوجة رسول الله ﷺ أحسست أعراضه عنها، وسرعان ما كشفت بحساها النسوية أن رسول الله ﷺ لا يجد عليها في دينها ولا خلقها ولكنها لا ينشط إليها لكبر سنها وشيخوختها، وأنه يريد أن يسرحها حتى لا يلقي الله وقد ظلمها حقها من دون نسائه، فما أن تبين لها ذلك حتى سعت إلى لقائه، وأفهنت إليه أنها قد كبرت ولم يعد إليها بالرجل من حاجة، وإنما يجعل حظها وليلتها منه لعائشة، ولا أرب لها إلا أن تبعث يوم القيمة في جملة نسائه، فقبل منها ذلك وأثنى على صنيعها الذي عاجلت به أمرها فنزل فيها قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَمْرَأٌ حَافَّتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُضْلِحَا بَيْنَهُمَا ﴾ فالإسلام حين ترك للمرأة أن تتولى علاج ما بينها وبين زوجها، لم يذكر إلا كلمات الصلح المكررة، والإحسان والتقوى.

وفي حالة عسر الزوج، فإن المرأة مأمورة بالصبر على عنته، وبالوقوف إلى جانبه "فإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" وبالجهاد والمحايدة والصبر يجعل الله من بعد عسر يسراً، وإن في النظام الاجتماعي الإسلامي ما يكفل يد الزوج عن السؤال، ويكتفيه عند الحاجة، وبهيئة له ما يحفظ كرامته ويمسك عليه وعلى زوجته الحياة.

وفي حالة مرض أحد الزوجين، فإن الآخر مأموم بخدمته مروءة، وبالحنون والندب عليه ديانة، وعند عقم الزوجة فإن للزوج في زواج آخر سعة من الأمر، وحللا للإشكال، وعند عقم الزوج فإن للزوجة ما قدر الله لها حيث لا يصبهما غير ذلك، وفي الحديث: "سيأتيها ما قدر لها، ولن يصيب أحدا شيئاً إلا ما كتب الله له".

وعند غيبة الرجل يسفر أو حبس أو ما أشبه، فإن للزوجة أن تستدين على ذمة زوجها ما يقوم ببنقتها ونفقة عيالها، فإن لم تجد من يقرضها فإن الدولة مازمة بذلك.

وفي حالة سقوط الزوجة بفعل بعض من شرفها، ويجرح طهرها فإن الإسلام مبال إلى أن يفارقها زوجها لأن امرأة كهذه ليست أهلاً لأن تكون وعاء الذرية وسقاء الشمايل ومع ذلك فإن الإسلام أباح للزوج أن يحتفظ بها إذا ما ارتضى هو ذلك.

فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله إن أمرأتي لا تمنع يد لأمس فقال رسول الله "غرهما" أي طلقها. فقال الرجل أخاف أن تبعها نفسي. قال: فاستمتع بها.

وفي قوله "فاستمتع بها" إشارة إلى ما بين هذا الرجل وامرأته إنما هو مجرد حالة من الاستمتعان الجنسي بعيداً عن معنى الزوجة الظاهرة والأمومة الكريمة، لذا يلزم هذا الرجل وأمثاله أن يعمل جاهداً على عدم الإنجاب من مثل هذه المرأة. لأن من حق الأبناء على الآباء أن يتخيروا لهم أما يتشارفون بالاتقاء لها، والانتساب إليها. وإحسان وهو مقصود إلى الأبناء، يضمن زكاة النساء وسلامة الوجهة. كما قال الشاعر:

لماجدة الأعراق باد عفافها
وأول إحساني إليكم تخيري

وهو يوفق ما جاء في الأمر: "تخيروا ، لنطفكم فإن العرق دساس".

ثانياً- الحل القضائي المنهجي:

إذا كان الإسلام معيناً بأن تكون الزوجية مؤبدة بين الزوجين، جاءت في العطاء على كل أرض، متينة الخطي في كل مرحلة، فإنه وضع لها من الحماية ما يعين الأسرة على أن تستمر ويغذي جذورها لكي تنمو، ويهدى بالقرة والنظارة لكي تشر وتعل ومحاذاة ما اذكرنا آنفاً من الحلول الأخلاقية التعبدية لمشاكل الزوجين، فإن هناك حلول أخرى قضائية تعتمد على منهجية منتظمة، وتستغرق زمناً يتيح للزوج فرصة التروي أن هو استبد به الغضب، أو تحكم به الملل والسام، ويوفر للزوجة فرصة الندم إن هي تسرعت أو طاش منها الصواب.

وتم هذه الخطوات تحت إشراف القضاء بمهله من أحكام واضحة ومحددة. وهي على النحو التالي من المراحل:

١- مرحلة الحكمين:

فإذا ما تبادل الزوجان الكيد، واستحکم بينهما الخلاف، ولم ينزل أحدهما للأخر عن كبريهاته وعزته، فإن على الحاكم أن يجعل بينهما حكمين من أهل الثقة والبصرة والاحترام لهما بالزوجين، خلطة أو قرابة أو م SAS ولهمما على الزوجين القول المسنوع، والرأي المطاع، وفي ذلك يقول تعالى: «**وَإِنْ يُخْفِتُ شِقَاقَ تَنَسَّا فَاتَّعِدَا**

حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا^(١).

وقال ابن قدامة: "إذا وقع بينهما شقاق: نظر الحكم فإن بان له أنه من المرأة، فهو نشور قد مضى حكمه، وأن بان أنه من الرجل أسكنهما إلى جانب ثقة يمنعه من الإضرار بهما..

وكذلك إن بان من كل واحد منها تعد، أو ادعى كل واحد منها أن الآخر ظلمه: أسكنهما إلى جانب من يشرف عليهما، ويلزمهما الإنصاف... فإن لم يتهمها له ذلك، وتمادي الشر بينهما وخف الشقاق عليهم والعصيان، بعث الحكم حكمًا من أهله وحكمًا من أهلهما.

و واضح من نسق الآية الكريمة أن مهمة الحكمين الرئيسية هي إصلاح ذات البين بين الزوجين، لقوله تعالى: «إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا» ، ولم يقل: إن يريدان إصلاحاً فالطلاق أولى.

ومن هنا يجب اختيار الحكمين اختياراً دقيقاً يقوم على ما فيهما من نية صالحة، ورغبة صادقة، وأخلاق حميدة، لأن الله على التوفيق بين الزوجين على ما ينطوي عليه كل واحد من الحكمين من ذلك.

قال الإمام الزمخشري: "إن قصد الحكمان إصلاح ذات البين وكانت نيتها صحيحة وقلوبهما ناصحة لوجه الله، بورك في وساطتهما، وأوقع الله بطيب أنفسهما وحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والألفة وألقى في تفوسهما المودة والرحمة".

وعن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: انه بعث حكمين للتفريق بين زوجين فعاداً وقالاً: إنما عجزا عن الوفاق فغضب وقال: كذبتما، بل لم تكن لكم إرادة صادقة في الإصلاح، ولو كانت لكم تلك الإرادة لبارك الله سعيكم، فان الله سبحانه يقول: «إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا».

وكان الأمر كما قال عمر، فخرج الرجلان وأعادا سعيهما بعاطفة حميدة وروح جديدة، فألقى الله سبحانه ما شاء من الوفاق بين الزوجين.

وللحكمين سلطة خاصة مستمدة من سلطة الحكم الذي انتدبهما وقد ذكر

(1) سورة النساء: الآية ٣٥

الرازي - في تفسيره = خلافاً في مدى هذه السلطة، هل يجوز لها تنفيذ أمر يلزم الزوجين دون إذنها مثل أن يطلق الحكم من أهل الزوج، أو يقتدي الحكم من أهل الزوجة بشيء من ملتها.

قال: "وللشافعي فيه قوله: أحدهما: يجوز وبه قال مالك وإسحاق، والثاني: لا يجوز وهو قول أبي حنيفة، وعلى هذا هو وكالة كسائر الوكالات".

وذكر الشافعي رحمه الله حديث علي رضي الله عنه، وهو ما روى ابن سيرين عن عبيدة، أنه قال: جاء رجل وأمراته إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منها جمٌ من الناس فأمرهم علي أن يعطوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحاكمين: تعرفان ما عليكم؟ عليكم إن رأيتما أن تجتمعوا فاجمعوا، وإن رأيتما أن تفرقوا ففرقوا.

فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى فيما على ولي فيه، فقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي: كذبت والله، حتى تقر بمثل الذي أفترت به.

ومن الناس من احتاج للقول الأول بأنه تعالى سماهما حكيمين والحكم هو الحاكم، وإذا جعله حاكماً فقد مكنه من الحكم.

ومنهم من احتاج للقول الثاني بأنه تعالى لما ذكر الحكمين لم يضف إليهما إلا الإصلاح - وهذا يقضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير منقوص إليهما.

هذه هي المرحلة الأولى في سبيل إلغاء الخلافات الزوجية، فإن أثترت صلحاً بينهما فيها، وإنما... فقد تعينت الخطوة التالية وهي:

٢- مرحلة إعداد الزوجة للطلاق:

فليس بواسع الزوج أن يطلق زوجته متى شاء وكيفما شاء وإنما عليه أن يتركها حتى تخيس، ثم تظهر من حيضها، ثم لا يعاشرها في ذلك الطهر، ثم يطلقها تطليقة رجعية واحدة. فعلى هذا يحرم على الرجل أنا يطلق زوجته وهي حائض، كما يحرم عليه أن يطلقها في طهر جامعها فيه، فإن فعل: فهو طلاق بدعي عمر يلجماع الفقهاء. والأصل في ذلك قوله تعالى **﴿يَأَيُّهَا الَّذِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنْ لِعَدَّتِهِنَّ﴾**^(١).

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

وقد فسر رسول الله ﷺ ذلك في واقعة جرت لعبد الله بن عمر رضي الله عنه مع زوجته، فقد طلقها وهي حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ، فنفيظ وقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، وتحيس فتطهر فإن بدا له أن يطلقها طهراً، قبل أن يمسها فتل ذلك هي العدة التي أمر الله بها عز وجل في قوله ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّهُنَّ﴾.

قال الصنصاصي: وفي قوله ﷺ "حق تطهر ثم تحيس فتطهر"، دليل على أنه لا يطلقها إلا في الطهر الثاني دون الأول.

وقد هدف الشارع الحكيم من وراء ذلك إعطاء الزوجين فرصة زمنية أخرى قد تساعد على تهدئة الخاطر وإطفاء الغضب، فلعل الله يجده من أسباب الوفاق ما ليس في الحساب. لأن تلك الفترة الزمنية التي قد تزيد عن الشهر خلقة بأن تشهد من الاعتبارات والتطورات ما يبني الزوج عن الطلاق ولأمر ما ختم الله الآية الشريفة بقوله: ﴿لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(١).

ومما يمكن أن يحدث هو أن تحمل المرأة فيطول انتظار الزوج لظهورها الذي يحل فيه الطلاق، وهذا الحمل جدير في الغالب بأن يصرف الزوج عن طلاق زوجته. هذا بالإضافة إلى الأسباب النفسية الأخرى، وال الحاجة الجنسية للرجل من جراء امتناعه عن مباشرة زوجته استعداداً للطلاق إلى غير ذلك من الملابسات التي لن يقوى الطلاق في الغالب على تخطيها وقهرها.

فإن أثمرت هذه المرحلة في عودة الصفاء إلى الزوجين فيها، وإن صار الأمر إلى الخطوة التالية، وهي:

٣- مرحلة الشروع في الفراق:

وتبدأ هذه المرحلة بأن يوقع الزوج طلاق زوجته طلقة رجعية واحدة. وهذه الطلقة الرجعية ليست فرaca، وإنما هي شروع بالفرac، حيث لا تزال المرأة بعدها زوجة له مادامت في عدقاً التي قد تطول، حتى لو مات أحدهما في هذه الفترة لورثة الآخر لبقاء الزوجية بينهما حكماً.

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

ولا يجوز لها أن تخرج من بيت الزوج حتى تنتهي تلك العدة. لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾^(١).

وروى البخاري: أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبدالرحمن ابن الحكم، فنقلها أبوها، فأرسلت عائشة - رضي الله عنها - إلى مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة - "اتق الله وارددها إلى بيتها لأن بقائها في بيت الزوج أمر مقصود" في هذه المرحلة فعلل الله يحدث من ذلك أمرا وبحرك كرامن الزوج وأشجانه فيستيقها. وتأمل في ما يمكن أن يحدث في فترة العدة بين رجل وامرأة لها ما يشتراكان فيه من ذكريات، وما يهدبان عليه من ذرية، وبينما حاجة متبادلة. واحتياج مستمر، وقد طغى على ذلك ما حدث بينهما من شقاق، وما جرى لهما من ظروف وصروف، أما وقد هدأت النفوس بالطلاق وانتهى الخصام بالجسم، وبقيت المرأة في بيت زوجها بانتظار انتهاء عدتها لتلحق بأهلها فإن الفرصة قد مواتية الآن لمراجعة الحساب، وترتيب الأسباب، وغلو الندم والألم، ولذلك أن تتصور ما يمكن أن يحدث بين الزوجين في هذه الفترة من عتاب تحسن المرأة عسله، وترفق تجيد في مثل هذه المواقف فعله وغرسه.

مع ما يتحتم أن يسود العلاقة بينهما من مشاعر الأسف على ما حدث، والحزن لما يحدث، مع اعتبار شديد لكل من في البيت من مشاغل الذرية ومشاغل الحياة، وحيثند يستطيع الزوج أن يعيد زوجته بدون إجراءات خاصة، ولا يكلمه بذلك أكثر من أن يقول لها راحعتك، أو أن يتصرف معها بما يتصرف به الأزواج مع زوجاتهم من تقبيل أو مباشرة، وما أشبهه فيلغى أثر الطلاق وكأنه لم يكن وهذا هو المؤمل والمطلوب فإن انتهت العدة ولم يراجع الزوج زوجته على هذا النحو فقد أصبحت الفرقة حقيقة واقعة، وتعين على المرأة أن تلحق بأهلها وأصبحت أجنبية عنه بانتهاء العلاقة الزوجية بينهما فتبين الزوجة من زوجها فإذا أراد العودة إليها فلا بد من رضاها وعقد جديد.

٤- مرحلة العودة من جديد:

إذا عادا إلى الزوجية بعد ذلك سواء أكان في أثناء العدة بدون عقد أو بعدها بعقد جديد ثم تكرر الخلاف بينهما، عدنا إلى تطبيق ذلك المنهج الزماني بمحاذيره من

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

مرحلة الحكمين إلى مرحلة انتهاء العدة.

وعلى القارئ أن يتأمل ما دعا الرجل والمرأة إلى أن يستأنفَا حيالهما الروجية من جديد، من أسباب نفسية، أو معاشرية، أو حاجات إنسانية، مما يجعل العلاقة الجديدة أكثر وضوحاً وأشد ضرورة وأكثر توفيقاً من المرة الأولى، وذلك كل من العوامل المساعدة على حياة الأسرة من فرقة جديدة بطلاق جديد، وهو خط آخر يضاف إلى خطوط الحماية الأخرى التي شيدتها الإسلام حول بنية الأسرة وبنائها.. فإن مضت الأسرة في طريقها وهو خلو من العثرات والعبرات، فيها وإلا وصل الأمر من بعد ذلك إلى المرحلة الأخيرة وهي:

٥- مرحلة الجسم النهائي:

وذلك بعد أن يعود إليها على ذات النسق، فإن عليه أن يعلم بأن طلاق زوجته بعد ذلك إنما هو الطلاق الأخير الذي يملأه عليها.

فإن فعل فإنما تبين منه زوجته ببنونة كبيرة بمعنى: أنه لا يستطيع أن يرجع إليها بعد هذه الطلقة الثالثة إلا بعد إجراء شديد الواقع على نفسه، عميق الجرح في كرامته، عريض الغمز لإنسانيته ورجولته، وهو أن تنكح زوجاً آخر، وهو ما يأبه الرجل الكريم على نفسه وعلى زوجته، وكفى بذلك رادعاً للزوج من الوصول بالروجية إلى هذا المركب الصعب إلا إذا وصلت العلاقة بينهما إلى الحد الذي لا ينفع وإلى الموضع الذي لا يجدي، وحيثند يصبح الطلاق حلاً لمشكلة أسرة لا تحمل مشكلتها إلا به.. وبذلك تفهم أن الإسلام أراد - من هذا المنهج الزمني الطويل - أن يحصر الطلاق في أضيق دائرة، فيصبح مجرد حل لمشكلة قائمة. ولذا حذر الإسلام من الطلقة الثالثة تحذيراً ظاهراً، وقد نقل ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿أَطْلُقُ مَرْتَانِ فَإِمْسَاكٌ يَمْعَرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾^(١)، قول ابن عباس رضي الله عنهما: "إذا طلق الرجل زوجته تطليقين، فليتق الله في الثالثة، فاما أن يمسكها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئاً".

وهذا هو الخل المنهجي والزمني لمشاكل الأسرة بين الزوجين حذر الإسلام من الإخلال بأي خطوة من الخطوات المذكورة، فإن اتبعتها السلم في فراقه لزوجته كان

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

طلاقاً سنياً مشروعأً، فإن أخل بشيء من ذلك بأن طلقها بداعه وهي حائض، أو فحاء في طهر جامعها فيه، أو وجاهة ثلاثة تطليقات مرة واحدة فإن طلاقه حينئذ طلاق بدعى وهو حرم على المسلم بإجماع المسلمين، لأنه فوت الفرصة على الأسرة في أن تعود وتلتزم، وكثير من الناس اليوم يجهل طلاق السنة الذي شرعه الإسلام، وطلاق البدعة الذي حرمه، فيطلق الرجل امرأته غير مكترث لسنة أو بدعة، ولا ملتفت إلى حلال أو حرام، وما أجرد المسلمين اليوم بأن يتقووا الله في دينهم ويراقبوه في أولادهم، وبخشونه في زوجاتهم، فيقفوا عندما حد الله لهم من حدود الطلاق التي أوردننا بعضها، فإن الله قد حذرهم في آية الطلاق نفسها إن لا يجاوزوا تلك الحدود، فقال: «**إِنَّمَا**
حُدُودَ اللَّهِ **وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ** **فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**»^(١).

وظلم الإنسان نفسه سيئة يتحمل هو مسؤوليتها عند الله: «**وَمَا أَصَابَكُمْ** من **سَيِّئَاتٍ** **فَمِنْ نَفْسِكُمْ**»^(٢)، ولقد اجمع علماء المسلمين على حرمة الطلاق البدعي وذهب بعضهم إلى أنه لا يقع قضاء أيضاً، واستدلوا على ذلك بما أخرجه الإمام أحمد وأبي داود والنسائي "طلق عبد الله بن عمر زوجته وهي حائض" قال عبد الله بن عمر: "فردها على رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً" أي اعتبر تلك التطليقة كأنها لم تكن.

وقد روى ابن حزم بإسناد صحيح عن ابن عمر، أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، فقال: لا يعتد بطلاقه، ونصر هذا القول ابن حزم، ورجحه أبن تيمية وأبن القيم.

وقال ابن عبد البر: ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والظلال، ورجع الشوكاني - في نيل الأوطار - رواية القائلين بعدم وقوع الطلاق البدعي وإلى هذا ذهب الصناعي وقال: "ولقد كنا نفينا بعدم الواقع، وكتبنا فيه رسالة وتوقفنا مدة ثم رأينا وقوعه.. ثم أنه قوي عندي ما كنت أفتني به أولاً من عدم الواقع بأدلة قوية سقتها في رسالة سينتها الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي" ومن الأدلة أنه مسمى ومنسوب إلى البدعة، وكل بدعة ضلالة، والضلالة لا تدخل في نفوذ حكم شرعي ولا

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

(٢) سورة النساء: الآية ٧٩.

يقع بها، بل هي باطلة، ولأن الرواية لحديث ابن عمر، اتفقوا على أن المسند المرفوع في هذا الحديث غير مذكور فيه أن النبي ﷺ حسب تلك التطليقة على ابن عمر، ولا قال له: قد وقعت، ولا رواه ابن عمر مرفوع بل في صحيح مسلم ما دل على أن وقوعها إنما هو رأي لأبن عمر.. وهذا يدل على أنه لا يعلم في ذلك نصاً نبوياً.

وقد صرخ الإمام محمد ابن إبراهيم الوزير بأنه قد اتفق الرواية على عدم رفع الواقع في الرواية إليه ﷺ وقد ساق السيد محمد بن إبراهيم الوزير - ست عشرة حجة على عدم وقوع الطلاق البدعي.

وعلى هذا ما ي قوله بعض الفقهاء من وقوع الطلاق البدعي لا يهون من أهمية إجماع المسلمين على حرمة ديانة لتعارضه مع فلسفة الدين وحكمة التشريع، وذهب بعضهم إلى عدم وقوعه قضاء أيضاً، وهو ما يرجحه الكثير من فقهاء الإسلام كما أسلفنا، لارتباط المصلحة به وابتئانها عليه.

فإذا ما راعى المسلمون بما طلاقهم تلك الخطط المنهجية والأحكام المستقاة من روح الإسلام وفلسفة الدين كان المجتمع الإسلامي أكثر ثباتاً واستقراراً، وأعظم بقاءً ووقاراً.

الفصل الثاني الفرقة



الكلام في الفرقة "الطلاق" ذو شعب كثيرة، وجوانب مختلفة، منها ما يختص بكتب الفقه من حيث أحکامها التفصيلية وأثارها الشرعية ومنها ما يختص بالقضاء والقانون من حيث إجراءاتها الشكلية وشروطهما المرسومة وقد استوفينا الكلام عن ذلك في الجزء الأول من كتابنا الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ومنها ما يتعلن بسلوك المسلم، من حيث فلسفة الدين وروح التشريع الإسلامي، وبيان الحكمة من الحكم في كل ما يتعلن بالطلاق من حاجة الإنسانية إليه، وشرعيته في المجتمع، وإصلاح الإسلام لما أخل به الناس منه، وصاحب الحق والمصلحة في إيقاعه، وهذا ما نتكلّم عنه في هذا المبحث على النحو التالي:

المبحث الأول - الطلاق حاجة إنسانية

الفرقـة بين الزوجـين - بطـلاق أو بـغيره، أمر عـرفـه البـشـرـية مـنـذـ الـقـدـمـ ما دـامـ فيـ الإـنـسـانـ نـزـوـعـ إـلـىـ الـكـرـهـ وـخـضـوعـ لـلـحـبـ، وـماـ دـامـ فيـ النـفـسـ البـشـرـيةـ تـأـثـيرـ وـتـأـثـيرـ، وـصـلـاحـ وـفـسـادـ، وـمـاـ دـامـتـ الـمـشـاعـرـ وـالـأـحـاسـيـنـ عـرـضـةـ لـلـتـبـدـلـ وـالـتـحـولـ تـحـتـ عـوـاـمـلـ الـمـلـلـ وـالـسـأـمـ، وـالـإـقـبـالـ وـالـأـدـبـارـ.

ومن قديم العصور وأقدمها كان الرجل يتتحول إلى امرأة أخرى غير زوجته فيفارقها، وكانت المرأة تتغير على زوجها فتهرجه إلى آخر، وعلى هذه السنة تجري الحياة في كل عصر، وتسير الأمور في كل أمة، ولقد كان الطلاق شائعاً عند اليونان وهو أثر من آثار سلطة الزوج على زوجته، فيستطيع أن يطلقها من شاء وكيفما يشاء، وأن من يملك أن يهب زوجته لأحد من الناس في حياته، أو يوصي بها لمن يشاء بعد موته: يملك أن يطلقها من باب أولى.

وكان الأمر كذلك عند الرومان، حيث مر الطلاق عندهم بأدوار وأطوار تبعاً للتغير الأحوال والعصور. فبعد أن كان يهد الزوج حقاً لا تملكه الزوجة في العصر القديم، أصبح من حقها هي الأخرى أن تنهي عقد الزوجية، فكان الطلاق يتم لمبة أحد الزوجين بدون قيد، إلى أن أصدر الإمبراطور قسطنطين قانوناً يقيد حرية الزوجين في الطلاق، وأناطها بأسباب لا يجوز إيقاع الطلاق بدورها. حتى إذا ما خلفه "جوليانوس" أعاد الأمر إلى ما كان عليه من حرية الزوجين في الطلاق.

وقد بين الطلاق - كما بين الزواج - في المجتمعات الأولى على عادات الفطرة: الذكر يطلب الأنثى ولا تطلب، والرجل يخطب المرأة ولا تخطب، والرأي في الترك من له الرأي في الطلب والخطبة، وعلى هذه العادة الفطرية درج نظام الطلاق مع الزواج باختيار الرجل وحده، وجرى القانون على جرى ما به العرف بعد قيام القوانين بعد المرحلة، البدائية من مراحل الاجتماع.

وبعد هذه المرحلة وضحت أحكام الطلاق في شريعة العربانين، وقد اشترط فيها على الرجل أن يعطي مطلقته وثيقة بالتسريح، لعلاقة ذلك بياتات البنوة والميراث وتقرير عقوبة الخيانة.

وأجازت هذه الشريعة للمطلقة أن تتزوج بزوج جديد بعد طلاقها الأول حيث لا يجوز لها أن تعود إلى زوجها السابق إذا طلقت من زوجها اللاحق أو مات عنها.

فلا يصح الرابع والعشرون من سفر التشية يقول: وإذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها، فإن لم تجد نعمة في عينيه، لأنه وجد فيها عيب شيء وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها، وأطلقها من بيته ومن خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر،

فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب الطلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير الذي اخذهها زوجة، لا يقدر رجلها الأول، الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تجنسن لأن ذلك رجس لدى الرب. وعلى هذا بقي الطلاق شاهداً على حاجة الإنسانية إليه حتى هذه الفترة.

وظلت مراسيم الطلاق على هذا الحال حتى ظهور المسيحية التي استكانت الطلاق نظرياً... ففي إنجيل متى، سئل السيد المسيح عن الطلاق فاستقره لقوسته، وقال: إن من طلق امرأته فليعطيها كتاب طلاق وأما أنا فأقول لكم: "إن من طلق امرأة إلا لعلة التي يجعلها تزني، ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني" غير أن هذا الحظر النظري لم يسلم لأتباع السيد المسيح في كل مكان وفي أي مكان، فقد أجبرت الحاجة الإنسانية جميع أمم العالم وشعوبه على الأخذ بعيداً الطلاق بشكل أو باخر حيث تعفر العرض وتغفو على الأرض من جراء حظر الطلاق في بعض المجتمعات المسيحية، حتى أصبح الأمر مدعاة لثورات اجتماعية وسياسية، وجهود مكثفة من الأحزاب والمفيضات والمحالس التشريعية والبرلمانية على امتداد السنين، حتى وصل الأمر إلى ما وصل إليه اليوم من إباحة الطلاق في كل مكان تقريباً.

فعلى الرغم من أن المذهب الكاثوليكي يحرم الطلاق تحريراً باتاً ولا يبيح فصم الزواج لأي سبب مهما عظم شأنه، فإنه يبيح الانفصال الجسماني - حسب تعبيرهم - "بين شخصي الزوجين مع اعتبار الزوجية قائمة بينهما من الناحية الشرعية، وفي هذا دليل على أن الفرقة بين الزوجين ضرورة وحاجة ملحة مهما كان أسلها أو مراسيمهما.

ويبيح المذهب الأرثوذكسي الطلاق في حالة الخيانة الزوجية من الزوج أو الزوجة، ويحرم على المطلق أو المطلقة الزواج بعد ذلك.

ويبيح المذهب البروتستنطي الطلاق في حالات محدودة أهمها الخيانة الزوجية، ويحرم هو الآخر على المرأة والرجل أن يتزوجاً بعد ذلك.

وهولاء من أكثر الطوائف المسيحية تساهلاً في الطلاق، وهم يعتمدون على نص في رسالة "كورنثوس" الأولى لاحازة التفرقة بين الزوجين إذا طال هجر الرجل لامرأته.

قال في الإصلاح السابع: .. أما المتزوجون فأوصيهم - لا أنا بل الرب - أن لا تفارق المرأة رحلها وإن فارقته فلتثبت غير متزوجة أو لتصالح رحلها - أو لا يترك الرجل امرأته وأما الباقون فأقول لهم - أنا لا الرب - إن كان أخ له امرأة غير مؤمنة وهي ترتضى أن تسكن معه فلا يتركها، والمرأة لها رجل غير مؤمن وهو يرتضى أن يسكن معها فلا تتركه لأن الرجل غير المؤمن مقدس في المرأة والمرأة غير المؤمنة مقدسة في الرجل، وإلا فأولادكم بمحسنون، وأما الآن فهم مقدسون، ولكن إن فارق غير المؤمن فليفارق ليس الأخ والأخت مستبعداً في مثل هذه الأحوال" وأيا كان الرأي الديني الذي تذهب إليه، الطوائف المسيحية فلقد تحول كثير من المسيحيين في القاراتين الأوروبية والأمريكية إلى أنظمة قانونية دينية تحيز ثلاثة أنواع من الفرق بين الزوجين هي في حكم الطلاق، وهي: إلغاء عقد الزواج، والتفرقة بين الزوجين هائيا، والفصل بينهما جسديا مع بقاء الصفة الشرعية للزواج.

وعلى هذا يجوز للمرأة والرجل أن يتلقا على الفرق، وتسوية المسائل المتعلقة بتربية الأبناء والنفقة، وتمكين كل زوج من حرية التصرف في حياته مع إسقاط حق الزوج الآخر في محاسبته فيما عدا الخيانة الزوجية وتبرم المحاكم هناك أمثال هذه الاتفاques على حسب ما يختاره الطرفان.

وقد تبتدئ المحكمة بتقرير الانفصال وشروطه إذا لم يتيسر الاتفاق بينهما، ويتعين في حالة الاتفاق إثبات القسوة البدنية أو العقلية، أو استحكام الخلاف وصعوبة التوفيق فيه ولا يعتبر هذا الاتفاق حلاً حاسماً للخلاف، ولكنه يترك القضية معلقة حتى يقيم أحد الطرفين من الأدلة الكافية ما يثبت الخيانة الزوجية، يرتبها من القرآن وأدلة ما يفيدها لكي يحصل على الطلاق عندما يكون هذا الطلاق حاجة إنسانية بالنسبة لأحدهما أو لكليهما. ويستطيع كل من الزوجين أن يحصل على حكم بإلغاء الزواج، وهو قريب من فسخ العقد عند المسلمين، عندما يصاحب نشأة هذا العقد خلل يخل بصحته، كالخداع والتزوير والتغريب وما أشبه.

وتحت إلحاح الحاجة الإنسانية أباحت المجالس المثلية في مصر الطلاق للقطط الأرثوذكس في تسع حالات، وهي الخيانة الزوجية وغياب أحد الزوجين غيبة طويلة بشرط صدور الحكم بالغية، والحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة

والسجين لسبع سنوات فأكثر، وحالة الجنون، والمرض المعدى أكثر من ثلاث سنوات، وإذا اعتدى أحد الزوجين على الآخر اعتداء جسيماً يعرضه للخطر، وإذا أساء سلوك أحد الزوجين إلى درجة الرذيلة، وإذا ساءت المعاشرة بين الزوجين وافتراقاً لمدة ثلاثة سنوات متواصلة والخروج على الدين المسيحي وإذا ترهن أحد الزوجين بشرط رضاء الآخر.

ولعل القارئ يدرك بداهة أن هذا الإجراء مستنبط تماماً من الدين الإسلامي ومعتمد على فكره وفلسفته وأحكامه، فيما عدا الحالة الأخيرة حيث لا رهبانية في الإسلام.

غير أن الكنيسة الأرثوذكسيّة المصرية عادت سنة ١٩٧٦ فشكلت لجنة لإعادة النظر في مسائل الأحوال الشخصية، فكان من قرارها أن الطلاق لا يجوز إلا في حالة الخيانة الزوجية.

هذا وقد وجدت الأمم المسيحية عتهاً كبيراً في حظر الطلاق على هذا النحو، فاضطررت تحت الحاجة الإنسانية القاهرة إلى استحداث القوانين التي تغير ذلك، وأخر ما حدث من ذلك هو القانون الذي أصدره البرلمان الإيطالي في أول ديسمبر - كانون الأول - ١٩٧٠) - بإباحة الطلاق وقد أحدث هذا القانون رجة كبيرة في الفاتيكان، واحتج عليه البابا، غير أن التأييد الشعري لهذا القانون كان كاسحاً وكانت أصداء الموافقة عليه أشد جلبة وغليه من أي صوت معارض، فمضى فيما شرع من أجله غير ناكس. خلاصة الأمر: أن بعض الحكومات الأمريكية والأوروبية حافظت على أصول حكم الطلاق في الكتب الدينية، فلم تقطع الصلة الأولى بينه وبين القوانين المدنية، إلا أنها تحت ضغط الحاجة الإنسانية توسيعت في تفسيره وقياس بعض الحالات على ما يشبهها من الحالات التي جاز فيها الطلاق بنصوص الكتب الدينية.

غير أن حكومات أوروبية أخرى استجابت لد الواقع الحاجة الإنسانية استجابة كاملة فقطعت صلة التشريع الحديث بالتشريع الديني حتى غيرت أساس التشريع كله في مسائل الطلاق وجعلته قائماً على أساس التعاقد العام الذي يخضع فيه عقد الزواج لقضاء العقود في جملته، فلا يتعذر إلغاؤه والعدول عنه لسبب من الأسباب التي يختارها التعاقدان، أو يختارها القضاء نفسه.

ولقد أثبت الواقع الإنساني أن حظر الطلاق من حيث المبدأ إنما هو تعسفي تشرعي لا تسعه الحياة البشرية، ولا توسع له بين جنباتها مكاناً ولا مكانة.

ومن حراء هذا التعسف غمرت وجه الحياة الغربية فسائل الطفولة غير الشرعية فوق مستنقع من الخوف والإهمال والهروب من المسؤولية في المجتمع، ولوثت واجهتها اشتات من الأمومة غير الكريمة، وهي الأمومة التي تنشأ خلف الحجب - ومن وراء العلاقات المريضة، واللقاءات العابرة، وأزرى بكرامتها سيل من طوفان الزنا، وما يتبعه ضرورة من أمراض تناسلية، وآفات نفسية، مرغت كل أنس، وغفرت كل جين، واستبد بالغربيين والغربيات فراغ عاطفي يفقد الزوج القيم، وعقم أسرى يخلو البيت الموحش، وخلل تشرعي يبقاء الزوجية إنما حيث لا بناء ولا أبناء.

الإسلام والتوازن في الطلاق:

إن الإسلام في علاقة الرجل بالمرأة، في بداية الرواج ونهايته يستهدف.. التوازن في العلاقة بينهما وهو شأنه في كل ما يطلب للإنسان الفرد في ثاثيته بين بدن وعقل ودين ودنيا، موازناً في ذلك بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وبين نفع الأرض ومنهاج السماء.

فهو إذا شرع الطلاق حاجة الإنسان إليه فإنه أحاط تلك الإباحة بسياج من الشروط تحذر من ضراوته، وأنماط من القيد تعطله في أضيق سجن، وبناء على جملة من المشاعر العدائية تجعله عند المسلمين حلاً لا يلحاؤن إليه إلا للضرورة، ولا يشوبون إليه إلا عند الحاجة، وذلك عندما، تنشأ بين الزوجين حالة من الفساد والكيد، وحيثما يقول تعالى: «وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَعْيِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ وَسِعًا حَكِيمًا»^(١).

فالطلاق في الإسلام: حالة من حالات فصم الرباط الذي جمع بين الزوجين على سنة الله ورسوله.

وانفصال الإنسان عن سنن الله ورسوله، هو انفصال عن أسباب صلاحه ونظام فطرته وسكنه، فما لم يكن بين الزوجين من الدواعي الجادة الخطيرة الموجبة للطلاق، فإن الإقدام على فصم هذا الميثاق الغليظ يتنافى مع ما بسنن الله من مضاء وهبة، وقد

(١) سورة النساء: الآية ١٣٠.

استكرا الإسلام على لسان رسول الله ﷺ مثل هذا العبث المذول، فيقول ﷺ في رجل طلق زوجته بغير ما أحل الله: "ما بال أحدكم يلعب بحدود الله، يقول: قد طلقت، قد راجعت..." "أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم". وخلق يمن جعل للنفس من النفس زوجها لتسكن إليها: أن يجعل فرافقها بلا حريرة ولا افتضاء من العبث الذي لا يقره الدين، ومن التحرير الذي لا تستقيم معه الحياة، لأنه خطورة باتجاه الهم ودعوة في صالح الظلال.

روي عن حابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إن إيليس يرسل سراياه لفتنة الناس، فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة، فيجيء أحدهم، فيقول فعلت كذا وكذا. فيقول له ما صنعت شيئاً، ويجيء الآخر فيقول: ما تركه حق فرقة بينه وبين أمراته، فيدليه منه ويقول: نعم أنت، نعم أنت".

وتجدر بالدين الذي يجعل المرأة لباس الرجل، والرجل لباس المرأة أن يوصي الرجل بأن لا يخلع لباسه وهو سره، ولا أن يمزق رداءه وهو ستره إلا لسبب قاهر أو حاجة ملحقة، ويوصي المرأة بمثل ذلك، وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: "إياها امرأة سالت زوجها طلاقها من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة".

فأمر الطلاق ليس على ما يفهمه عوام الناس من هوان الشأن، وسلامة العقى، بل هو أمر خطير أباوه الإسلام على كراهة، وأجازه على حذر، وشرعه للناس على بصيرة، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: "أبغض الحال عند الله الطلاق" ويقول الصناعي في شرح هذا الحديث: "والحديث دليل على أنه يحسن تحبب إيقاع الطلاق ما وجد عنه مندوحة".

وعن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - عن رسول الله ﷺ قال: "تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش" وكفى بالطلاق سوءاً أن يهتز منه عرش الرحمن، ومن هنا حد الإسلام الرجل على أن يمسك زوجته حتى مع كرهه لها، وعد ذلك عملاً يقتضي المثوبة والأجر الجزيل: «فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَتَكَرَّهُوَا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَتْرًا كَثِيرًا». أما إذا صادف الرجل منها طبعاً شيئاً، وعقلأً أحمق، حين تكون نزاعة إلى التكدير، ولا تراس منطق، ولا تستقر على ود، فإن شفاء هذا القلق النفسي المقيم، وعلاج هذا الأرق الروحي الدائم في الفراق، حيث لا تخل المشكلة

إلا به، ولا تقوم مصلحة الأسرة إلا عليه، وفي ذلك يقول ﷺ: "لا تطلقوا النساء إلا من ريبة" والريبة هنا: بمعنى الطبع المثير للشُّر والسوء، الموجب للقلق وعدم الاستقرار، ولا يعني بحال من الأحوال مجرد الشك بسلوك الزوجة، لأن الإسلام لا يقيم أحکامه على مجرد الشك والظن، يقول العقاد - رحمة الله -: "إنه ما من وسيلة تنجح في احتساب الفرقة بين الزوجين لم يتع لها القرآن الكريم لكل منهما، فيما يطلب من الرجل أو يطلب من المرأة، وترجى منه الفائدة في الواقع. فإذا نفذت حيلة المراجعة وانتظر المهلة، وبطلت مساعي الصلح بين الأهل والأقارب، وأسفرت تجربة الطلقة المراجعة مرة بعد مرة عن قلة اكتئاث للجفاء، وإصرار على الفراق، فليس في الزواج إذن بقية تحمي من الطلاق، ولعل الطلاق يومئذ أرحم بالمرأة من علاقة منغصة، تربطها برجل يجهوها، ويخل عليها بقوها، ويتمي الموت ليبتعد عنها، إذ كانت عشرها غالاً في عنقه لا يفصمه غير الموت. ولا إبداء في هذا الطلاق للزوج ولا للزوجة ولا للمجتمع، إذ لا بقاء إذن لشيء، يصح أن يسس زواجاً، والسؤال الآن هو: إذا كان الطلاق شرعة قديمة تعارف عليها الناس بشكل أو آخر منذ أقدم العصور فما هي الإصلاحات التي جاء بها الإسلام في هذا السبيل؟ وهو ما نتحدث عنه في البحث التالي:

المبحث الثاني- الإصلاح الإسلامي في الطلاق

جاء الإسلام، والطلاق عند الناس مباح طلق في أي حال، ماض على المرأة في كل حالة، وت分成 العلاقة الزوجية بصور شتى من غير ضابط فأصلح الإسلام ما ينبغي إصلاحه على النحو التالي:

أولاً- حكم الطلاق:

فقد نظم الإسلام حكم الطلاق من حيث كان مباحاً إباحة مطلقة، فجعله خاضعاً للأحكام التكليفية الخمسة:

فهو حرام يجماع المسلمين في حالة كون المرأة ليست محلاً لإيقاعه عليها، بأن كانت حائضاً، في ظهر باشرها فيه الزوج، وأنماه في هذه الحالة "الطلاق البدعي" نسبة إلى البدعة التي هي ضلاله، وكل ضلاله في النار.

وهو حرام أيضاً عند بعض المسلمين فيما عدا ذلك إذا كان لغير حاجة أو سبب مبرر مشروع ويرى الخاتمة بذلك بأن المطلق يضر نفسه وبزوجته وفيه انعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه فكان حراماً كخلاف المال، ولقوله عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار".

وهذا ما ذهب إليه الحنفية أيضاً. قال الكمال بن الحمام: "والأصح حظره إلا حاجة"، وقد استدل هؤلاء بالأحاديث الواردة في النهي عن الطلاق، مثل: "تزوّجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات" ومثل قوله عليه السلام: "ما حلف بالطلاق مؤمن، ولا استحلّف به إلا منافق".

والطلاق واجب على الرجل في حالة الزوج المولى بعد التربص إذا أبي الفيضة، وطلاق الحكمين في الشناق، وطلاق المظاهر إذا امتنع عن دفع الكفار، والطلاق القضائي عندما تغلبه المرأة للضرر وغير ذلك، ومن التفريق الواجب بين الزوجين ردة أحدهما عن الإسلام، ومن ذلك أيضاً: إذا اتصل أحدهما بفروع الآخر أو أصوله اتصالاً جسرياً.

والطلاق قد يكون مندوباً إليه، حين تفرط المرأة في حق من حقوق الله بان ترثي مثلاً، فان الإسلام يندب الزوج إلى تطليقها لعدم صلاحيتها للزوجية الكريمة أو الأمومة الظاهرة، فقد جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال "غرهما" أي طلقها.

أما الطلاق المباح إباحة مطلقة في الإسلام هو ما سوى ذلك من الحالات، وذلك حين تكون الحاجة إليه قائمة على سوء خلق المرأة - فيما دون العرض - وسوء عشرها، والتضرر منها، وعدم حصول غرض، الزوجية بما تفرضها بحال الزوج ومصلحته تفريطها متعيناً عن سوء قصد وبذلك يكون الإسلام قد أصلح ما كان سائداً من إباحة الطلاق فحصر تلك الإباحة في أضيق نطاق.

ثانياً - التعسف في الطلاق:

ومما كان سائداً في الجاهلية من صور الطلاق ما كان ينطوي على تعسف يضر بالمرأة وينافي مصلحتها وكرامتها.

ومن ذلك ما روتة السيدة عائشة - رضي الله عنها - كان الناس والرجل يطلق أمرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة. حتى قال رجل لامرأته: "والله لا أطلقك فتني مني، ولا آويك أبداً" قالت كيف؟ قال: "أطلقك، فكلما همت عدتك بأن تنقضى راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته.

فسكت رسول الله حتى نزل القرآن: ﴿ أَطْلَقْتُ مَرْتَانٍ فَلِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ ﴾، قالت عائشة "فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً، من كان طلق ومن كان لم يطلق. ووجه التعسف ظاهر فيما شرحه هذا الأعرابي من قصده. إلى إيلام زوجته وإيقاع الضرر بها من حيث أنه يطلقها، ثم يراجعها في العدة وهكذا إلى ما لا نهاية، فتبقى المرأة لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فأبطل الإسلام هذا التعسف، وحدد حق الزوج في الطلاق بمرتين، له الحق أن يراجع زوجته وهي في عدتها منها.

وحتى في هاتين المرتين فقد حرم عليه الإسلام أن يراجع زوجته من أجل الأضرار بها، وإنما أحاز له مراجعتها من أجل الإصلاح واستئناف الحياة الزوجية، وإنما فهي حرام بإجماع المسلمين.

قال الطبرى: "إن أراد إضرار المراجعة برجعته فمحكم له بالرجعة وإن كان آثماً بريثاته في فعله ومقدمها ما على ما لم يبحه الله له، والله ولن يجازاته فيما أتى من ذلك" فالرجعة عنده صحيحة قضاء وباطلة ديانة يستحق عليها الزوج العقاب الآخرى لتعارضها وفلسفتها الدين.

وذهب ابن حزم وابن تيمية إلى بطلان الرجعة التعسفية قضاء وديانة.

قال ابن تيمية: "إن الله تعالى حرم على الرجل أن يرتجع المرأة يقصد بذلك مضارتها بأن يطلقها، ثم يمهلها حتى تشارف انقضاء العدة، ثم يرتجعها قبل جماع أو بعده ويعملها حتى تشارف انقضاء العدة ثم يرتجعها، ثم يطلقها فتصير العدة تسعة أشهر".

وقد قصر الإسلام حق الرجل في الرجعة على الطلاق الأول والثاني وحرمه من هذا الحق في الطلاق الثالث وذلك لأن العلة لا تبلغ كمالها بالمرة الواحدة والتجربة الأولى، فأثبتت له هذا الحق مرة أخرى إذا عاد لطلاقها ثانية، وعندما يكون الزوج قد

جرب نفسه مرتين في تلك المفارقة، وعرف حال قلبه، فله أن يقرر إما إمساكها بالمعروف، وإما تسريحها بإحسان، وذلك من رحمة الله بالمرأة لكي لا تكون محل عبث الرجل وتلاعبه، ورها برغباته، وزرواته، فحرم عليه الرجعة بعد الطلاق الثالث من حيث أنه أوفي للكرامة وأكفل للإنسانية.

وفي مقابل ذلك: يسر الإسلام للزوج والزوجة أن يتراجعا بعد الطلاق الأولى والثانية إذا ما أراد الإصلاح واستئناف الزوجية على هدى الله وبركته، ومنع الأولياء من معارضته هذا الحق الذي ما شرعت الرجعة إلا من أجله.

كما لا يحق لهم أن يعنوا المرأة من العودة إلى زوجها بعد انقضاء العدة إذا ما رضيت هي بذلك، فقد روى البخاري: أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها، ثم خلى عنها، حتى انقضت عدتها، ثم خطبها، فحمدى معقل من ذلك أنها، فقال: خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها، فحال بينه وبينها، فائز الله قوله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَلَا تَعْصُّوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

ومن صور التعسف في طلاق الجاهلية ما كان لا يتم إلا بيدل يحصل عليه الزوج من الزوجة لقاء تطليقها خلعاً، فكان الرجل إذا تزوج امرأته، ولم تكن له لها حاجة بعد ذلك، حبسها مع سوء العشرة والقهر، وضيق عليها لتفتدي منه بما لها وتنخلع.

ولاشك أن هذا النوع من الطلاق ينطوي على استغلال متشين، ونقص المروءة والإنسانية، وتجاهل المرأة حيث تصبح عندئذ لا فرق بينها وبين الرقيقة التي يملكها الرجل ويكتابها على مال تملك به حريتها. فأصلح الإسلام ما فسد من ذلك، بأن جعل الخلع جائزًا في حال كون الزوجة هي الكارهة من غير سبب، وحرم ما سواه، ومعنى ذلك أنه:

(أ) إذا كان الزوج هو الكاره لزوجته فقد حرم الإسلام عليه أن يأخذ من زوجته عوضا لقاء طلاقها، وإنما عليه أن يطلقها إذا شاء، وأن يؤدي لها كافة حقوقها المالية أيضا.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

(ب) إذا كانت المرأة قد كرهت عشرة زوجها لسب وجيء فإن لها إن تطلب الطلاق قضاء، فتطلق وتحصل على كافة حقوقها المالية أيضاً.

فচصر الإسلام حق الرجل فيأخذ عوض عن طلاق المرأة بحالة واحدة وهي عندما تكره المرأة زوجها، وتفر من عشرته من تقصير منه، فإن من العدل حينئذ أن ترد له ما اتفق عليها من المهر. ولقد كان العوض في الجاهلية رهنا بميشية الزوج قدرأ ونوعاً، فأصلح الإسلام ذلك ولم يبح للزوج أن يأخذ من زوجته إلا في حدود ما أعطاها.

وعلى هذا فإن الإصلاح الإسلامي في هذا الموضوع هو:

(أ) من حيث المبدأ حرم إمساك الزوجة ضراراً لفتدي نفسها بالمال فقال تعالى:

﴿وَلَا مُسْكُوهُنْ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(١).

(ب) ومن حيث العوض حرم على الزوج أن يأخذ من زوجته عوضاً لقاء طلاقها إذا كان هو الكاره لها وهي مقبلة عليه، فقال تعالى: ﴿وَإِن أَرَدْتُمْ أَشْيَابَ الَّذِينَ رَجَحَتْ زَوْجَهُنَّ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَمْنَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِيشَنًا غَلِيظًا﴾^(٢).

أما إذا كان هو مقبلاً عليها وهي مدبرة عنه فإن له أن يخالعها على عوض، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوهُ مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن سَخَا فَأَلَا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتِ بِهِمْ﴾^(٣).

(ج) ومن حيث مقدار العوض.. حرم الإسلام على الزوج أن يأخذ من زوجته عوضاً أكثر مما أعطاها من المهر.. لحديث أمراة ثابت بن قيس التي طلبت مخالعة زوجها فقال لها النبي ﷺ "أتدينين عليه حديقته" فقالت: نعم وزيادة. قال "أما الزريادة فلا لأن العدل يقضي في هذه الحالة أن ترد إليه ما أخذته، وليس على الرجل من بأس أن يسترد ما دفع، وإلا فما ذنب الزوج يدفع لزوجته الصداق والهدايا، ثم تأتي الزوجة بعد

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

(٢) سورة النساء: الآيات ٢١-٢٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

ذلك لقوله: لا أريده ولا أطيق الإقامة معه، وهي تعرف بأنه لم يقصر معها في خلق ولا دين، كما قالت امرأة ثابت: "والله ما أعيك على ثابت في دين ولا خلق ولكنك أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بعضاً".

قال القرطبي: "فيقال أنها كانت تبغضه أشد البغض، وكان يحبها أشد الحب، ففرق رسول الله ﷺ بينهما بطريق الخلع، فكان أول خلع في الإسلام".

قال مالك: لم أزل أسع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسيء إليها ولم توت من قبل، وأحبت فرافقه، فإنه يحل له أن يأخذ منها ما افتدت به، كما فعل النبي ﷺ في امرأة ثابت.

وقال أبن قدامة: وجملة القول: أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو دينه، لو كرهه، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تودي حق الله في طاعته: "جاز لها تخالعه" ومن صور التعسف في الطلاق عند الجahاليين: إن الرجل كان إذا ما كره المرأة: رماها بالرني و وهتها بفاحشة حتى يلتحمها إلى الافتداء بالمال.

فأصلاح الإسلام ذلك واعتبره قذفاً، إذا لم يثبته القاذف فإن عليه العقوبة، قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ النِّسَاءَ لَا يَرْجِعُ شَهْدَاهُنَّ أَجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِيْنَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنَّ شَهِيدَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُنَ الْفَسِيقُونَ»^(١).

هذا إذا قذف الرجل غير زوجته، فإن قذف زوجته ولم يأت بأربعة شهود على صحة دعواه.. وجب عليه العنان، وهو: أن يشهد بالله أربع شهادات أنه لمن الصادقين فيما رمى به زوجته من الزنا، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم تتلوه الزوجة، فتشهد بالله أربع شهادات أنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا.

وفي ذلك يقول تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُنْ شَهِيدَةً إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهِيدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهِيدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لِمَنِ الْصَّادِقِينَ ، وَالْخَمْسَةَ

(١) سورة التور: الآية ٤.

أَنْ لَعِنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ، وَيَدْرُوُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهِيدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَعِنَ الْكَافِرِينَ ، وَالْخَمِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنْ كَانَ مِنَ الْصَّادِقِينَ ۝^(١).

وقد نزلت الآيات في رجل جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله، أرأيت لو وجد أحدهنا امرأته على فاحشة كيف يصنع أن يتكلم: تكلم بأمر عظيم، وإن سكت على مثل ذلك فسكت النبي ﷺ فلم يجده، فلما كان بعد ذلك أتاه جبريل بالآيات من سورة النور، فتلاهن رسول الله عليه، ووعظه ذكره بالأخرة، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

فقال الرجل: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها. ثم دعاها فوعظها، وأخبرها: أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

فقالت: لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب. فبدأ بالرجل فلاعن، ثم ثنى بالمرأة فلاعن، ففرق بينهما رسول الله.

وبعد ملاعنة الزوجين يفرق بينهما، وتأخذ المرأة جميع حقوقها المالية ، فمحماه الإسلام بذلك من التعسف والاستغلال.

وكان ذلك من عناصر حماية المرأة اقتصادياً أيضاً فلا يستطيع الرجل أن يترمواها بشكل من الأشكال، أياً كان مصدر تلك الأموال، سواءً أكانت مهراً، أم أرثاً أم تجارة. ومن صور التعسف في طلاق الجahليّة: إن الرجل كان يحلف أن لا يقرب زوجته، فيمتنع عن معاشرتها معاشرة جنسية إلى أمد غير محدود، وبذلك لا هي زوجته ولا هي قادرة على أن تتزوج بأخر، وقد يمتد وضعها على هذا التحو السنة والستين وأكثر حتى تفتدي نفسها بمال فيطلقها.

ولقد أبطل الإسلام هذا التصرف وأصلاح جوانب التعسف فيه، فحكم الإسلام على الزوج المولى أن يعود إلى زوجته في مدة أقصاها أربعة أشهر، فإن استمر على عناده يفرق بينه وبين زوجته إذا طلبت هي ذلك، وتأخذ منه كافة حقوقها المالية.

(١) سورة النور: الآيات ٩-٦.

وفي ذلك يقول تعالى: «**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَاءِهِمْ تَرِبُصٌ أَزْبَعَةٌ أَشْهَرٌ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا أَطْلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ»^(١).**

فحماها الإسلام من تعسف الزوج، وعن أسباب الانفصال الجسماني المعروف عند المسيحيين حين ينفصل الزوجان في المعاشرة الجنسية والإقامة مع بقاء الزوجة أسرة لعقد الزواج، فلا هي حرفة في أن تنزوج بأخر، ولا هي زوجة في بيت زوجهاحقيقة.

ومن صور التعسف في طلاق الجاهلية أيضاً: أن الرجل كان يحرم زوجته عليه بأن يظاهر منها، فتبقى في بيته أو تلحق ببيتها أهلها فلا يجوز لها أن يتعرضا، ولكنها باقية على ذمته، فلا إنفكاك عن التحرير وعن الزوج المظاهر معاً طول العمر، فأصلاح الإسلام من شأن الظهور، فلم يجعله طلاقاً، فقال تعالى:

«**لِلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَاءِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَلْتُهُمْ إِلَّا أَنْتُمْ وَلَدَنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنْ أَلْقَوْلِ وَرُورًا**»^(٢). وجعل كفاراته ما جاء في الآيات التالية:

«**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرٌ رَّقِيقٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا دَالِكُرْ تُوعَظُونَ بِهِ وَإِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَبْتَنَ مِسْكِينًا**»^(٣).

وقد نزلت هذه الآيات في خولة بنت ثعلبة حين ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت، فجاءت إلى رسول الله ﷺ تشكو إليه ما صنع زوجها وقالت: إن أوساً تزوجني وأنا شابة مرغوب في، فلما كبر سني ونثرت له بطني جعلني عليه كأمه. فقال لها النبي ﷺ "قد حرمتك عليه".

فقالت: إن لي منه أولاداً، إنه ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلى حاعوا.

فقال رسول الله ﷺ: "ما أراك إلا قد حرمتك عليه".

فقالت: أشكو إلى الله فاقتني ووحدني.

(١) سورة البقرة: الآيات (٢٢٦-٢٢٧).

(٢) سورة الحادلة: الآية ٢.

(٣) سورة الحادلة: الآيات ٣ و ٤.

فتحى رسول الله ﷺ ما كان يتغشى عند نزول الوحي، فلما سرى عنه قال: "انزل الله فيك وفي زوجك بياناً" ، وتلا قوله تعالى: ﴿فَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ الآيات.

والظهور كالأيلاء: يشبه ما يسمى الآن "الانفصال الجسmany" في المجتمع المسيحي المعاصر من بعض الوجه. حيث تكون المرأة بعده في وضع شاذ، فلا هي زوجة ولا هي خلية. والتتعسف في الظهور واضح وضوحه في كل ما تقدم من أنواع التعسف في طلاق الجاهلية، من حيث أنه يستهدف إيهاد المرأة ومضارتها: بترك معاشرة زوجها لها وبعدم إحلاء أمرها لتحكم شأنها.

وفي كل ما تقدم من تعسف في طلاق الجاهلية: تحكم ظاهر في مصير المرأة وحريتها، وسبيل إلى استغلالها والتليل منها، وهو أمر كان يدفع المرأة - كما يدفعها للانفصال الجسmany اليوم إلى ارتكاب جريمة الزنا وإلى جعل هذه الجريمة أساساً لعلاقة مستمرة بين الرجل والمرأة. كما دفع إلى مشكلة الطفولة غير الشرعية وسرعة ثورها وتزايد شرورها. مما جعل بعض الدول - كالسويد - تساوي الطفل غير الشرعي بالطفل الشرعي، نظراً لكثرته الأولاد غير الشرعيين، كما جعل بعض الدول - كالدانمارك - تلغى اعتبار الزنا جريمة شخصية أو اجتماعية، نظراً لشيوعه وكثرةه بين الرجال والنساء - فلم يعد سبباً من أسباب الطلاق عندهم⁽¹⁾ لهذا حرم الإسلام الظهور والإيلاء والبهتان تحريراً بما حازماً لما ينطوي عليه من تعسف ظاهر، ومفيدة أكيدة.

ومن صور التعسف في الطلاق التي أبطلها الإسلام: طلاق المريض بمرض الموت، وهو أن يطلق المريض بمرض الموت زوجته ليحررها من الميراث، وهذا عدوان وتعسف تأباه المروءة ولا يأبه به الإسلام.

وقد أصلح الإسلام هذا بأن أثبت للمطلقة - في هذه الحالة - حق الإرث ما دامت في عدتها، عند بعض الفقهاء، وبعد العدة ما لم تتزوج بأخر عند الإمام أحمد، فإذا تزوجت فلا إرث لها من زوجها الأول، لأنها سترت من هذا الأخير، فلا وجه لتوريثها من الأول.

(1) الدكتور محمد البهـي - المصـدر السـابـق ص ٢٨٥.

ثالثاً - الأهلية في الطلاق:

ومن صور الإصلاح الإسلامي في الطلاق أنه جعل له أهلية لا يقع الطلاق من فاقدها، وجملة شروط تلك الأهلية: البلوغ والعقل، و تمام ذلك بالرضا. وبناء على ذلك فإن مقتضي قواعد العدل أن لا يكون اعتبار لما يلي من أنواع الطلاق:

(أ) طلاق الصبي: وهو من كان دون البلوغ ولو كان عاقلاً مميزاً. قال الإمام ابن الحمام^(١): "لو فرض لبعض الصبيان المراهقين عقل جيد فإنه لا يعتبر. لأن المدار على البلوغ لانضباطه فتعلق الحكم به".

(ب) طلاق غير العاقل: فلا يقع طلاق المجنون والمعتوه. ومن اختل عقله لأي سبب كان حتى لم يعد سوياً من الأسواء، وكذلك المدھوش الذي اعتبره حالة انفعال لا يدرى فيها ما يفعل وما يقول، والغضبان إذا بلغ حد الاضطراب في أقواله وأفعاله، وفي الحديث: "لا طلاق في إغلاق" قال ابن القيم: "يعني الغضب، وبذا فسره أبو داود فما سنته. والطلاق إنما يكون عن وطر فيكون عن قصد المطلق وتصور لما يقصده، فإن تخلف القصد والتصور: لم يقع".

(ج) طلاق المكره ... لزوال مسؤوليته بالإكراه، لقوله ﷺ: "رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

(د) طلاق السكران.. فلا يقع بإجماع المسلمين إذا كان سكره في غير معصية كمن شرب الخمر ظنا منه أنها عصير مثلاً، أو شربها للضرورة، أما إذا كان شربها معصية فطلاقه لا يقع أيضاً عند جهور الفقهاء، لأن السكران لا أدراك له ولاوعي، فهو كالنائم في عدم وقوع طلاقه، بل هو أولى منه. لأن السكران لا يتبه بالتنبيه بخلاف النائم غير أن أبي حنيفة ذهب إلى وقوع طلاق السكران محروم استحساناً لا قياساً، أي أنه جعل وقوع طلاقه عقوبة له على سكره. وهو رأي ضعيف. لأن العقوبة في هذه الحالة لا تختص به وحده وإنما تعمد إلى زوجته. وذلك مخالف لقواعد العقاب في الإسلام، إضافة إلى أن للسكران عقوبته الخاصة به، فلا يجعلها عقوتين بالطلاق.

(١) انظر: فتح الديار ٣٨-٣.

رابعاً - طلاق المرأة لنفسها:

ومن إصلاح الإسلام: أنه جعل الطلاق من حق المرأة كما هو من حق الرجل، وقد كان حقاً من حقوق الرجل وحده لا تنازعه فيه، ولا تقدر عليه، حتى أجاز الإسلام أن توقع المرأة الطلاق بلفظها إذا فرض إليها أو وكلت به، ولها أن تطلب قضاء كلما تضررت بالزواج، ولها أن تساوم عليه الزوج كلما كرهت عشرته دون تقصير منه أو ضرر، وهذا ما نتكلم عنه في البحث التالي.

المبحث الثالث - الطلاق بين مشكلتين

يتتنوع الطلاق - لاعتبارات مختلفة - إلى عدة أنواع، فهو باعتبار حكمه التكليفي: طلاق السنة وطلاق البدعة، وهو باعتبار أثره: طلاق رجعي وطلاق بائن، وهو باعتبار لفظه: طلاق صريح وطلاق كنائي، وهو باعتبار حلوله: طلاق منجز وطلاق معلق، وقد استوفينا الكلام عن كل هذه الأنواع في الجزء الأول من كتابنا: الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون.

وتكلمن هنا عن أنواع الطلاق باعتبار صاحب الحق فيه، وطالب الحاجة إليه، من حيث أنه حل لمشكلة تقع للزوج، أو تعرض للزوجة، أو تطرأ عليهما معاً، أو تسود الأسرة وتسود المجتمع، إلا أنه قد يترتب مشكلة من نوع جديد لأحد الزوجين، وقد تنبه الإسلام إلى ذلك فعالج ما يمكن علاجه ووضع الحلول بقدر ما تسع الحاجة ويخفف الواقع ويجهون الأثر. على أن كل حق لابد وأن ينشأ عنه في الغالب ضرر للآخرين. فحق استيفاء القصاص فيه ضرر على أهل الجاني، وحق استيفاء الزكاة فيه ضرر على صاحب المال وحق الجهاد فيه ضرر على زوجة الماجد، وهنا يتبع الأول على الأول، ويفضل الأهم على المهم، مع اعتبار لهذا وذاك على قدر ما يتحقق له العدالة، ويوفر له الإنصاف.

والطلاق بهذا الاعتبار قد يكون حقاً للزوج فيوقعه بإرادته، وهو الأصل، لأنه يحل مشكلته، فلا بد من مراعاة مشكلة المطلقة.

وقد يكون حقاً للزوجة فتوقعه بإرادتها ويلزم الزوج. وهو طلاق التفويف، لأنه يتحقق رغبتها، فلا بد من ملاحظة إرادة الزوج. وقد يكون حقاً للزوجة فيوقعه القضاة

نيابة عنها، ويلزم الزوج، لأنه يدفع الضرر عنها، فلابد من النظر، إلى مسؤولية الزوج في ذلك. وقد يكون حقاً للزوجة ديانة لا قضاء، فطلبها من الزوج. لقاء ما تفendi به نفسها منه، وهو الخلع. وهو منوط بمعاجها وعواطفها فلابد من استمزاج مشيئة الزوج، وتعويضه عما لحقه من ضرر.

وقد يكون حقاً لله تعالى فيقع بغير إرادة الله ولا اعتبار فيه لإرادة الزوج وهو: طلاق العان والإيلاء، والظهار، والردة، والزناء في بعض صوره، وهي صورة تزري بالأسرة وتشوه الحياة، وتفصيل ذلك فيما يلي:

فالأصل في الطلاق أن يكون بيد الرجل لأنه قائد الأسرة وقيمتها، وهو مبدأ ينسجم وواجباته المالية ومسؤولياته الإدارية نحو البيت والزوجة وسائر أفراد الأسرة إضافة إلى ما ثبت من كونه أشد تماسكاً، وأكثر انضباطاً. ولما كانت تبعات الطلاق المالية تقع عليه فإن أبسط قواعد العدل توجب إن يكون الطلاق موكولاً إليه لأن الغرم بالغنم. ومن الواضح مما قدمناه عن حكمة التشريع بالطلاق: إنه يتعمّن على الزوج أن لا يلحّاً إلى هذا الحل البغيض إلى الله إلا عندما يكون حلاً بعد كل الحلول، ودواء حين يستشرى الداء فلا يشفى إلا به.

وقد كان الإسلام على أشد ما يكون وضوهاً وإيضاها، وهو يرسم الطريق للأزواج حين يطلقون، فأبان لهم من فلسفة الدين وروح التشريع في هذا المجال ما أحلا ذكره فيما سبق من القول.

ولا يعيّب هذا أن يكون في الرجال من يتلهي بالطلاق كيداً وإصراراً أو سعياً وراء نزوة عابرة أو شهوة طارئة. لأن الإسلام وهو يقيم فلسفته هنا - وفي كل مكان - على يقظة الضمير واستقامةخلق، ومراقبة الله، يفترض أيضاً: أن الناس متفاوتون في الصلاح، ومتباينون في الفضل، ومن هذا الجانب يتغاضلون. فيما بينهم عند الله. فلا يلزم أن يلغى النظام الصحيح لأن بعض الناس أحطثوا فيه، ولا يترك القانون العادل الحكيم لأنه صادف من أخل به أو غردد عليه.

وطلاق الرجل على ما هو عليه وما تكلمنا فيه: مرتان فلامساك معروفة أو تسريح بإحسان. وعندما يطلق الرجل زوجته ليحل مشكلة عرض له منها، وخيم عليه بسببها:

فإن الشريعة تكفل للزوجة المطلقة كل يلزم الرجل من حقوقها ومصالحها، ومن حقوق أبنائها وأبنائها، حتى تستوفيه لها غاية ما يسع الشرائع من استيفاء. «وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

«وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»^(٢).

«وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ»^(٣).

«وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَتِنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْرِضَهُنَّ وَعَلَى الْتَّوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤).

«لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوِهِنَّ وَلَا هُنْ جُنُونٌ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ»^(٥).

«وَإِنْ كُنْ أُولَئِنَّ حَتَّىٰ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضْعَفْنَ حَتَّىٰ هُنَّ»^(٦).

«وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَأَصُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ»^(٧).

«وَإِنْ أَرَدْتُمُ أَسْتَبِدَالَ زَوْجٍ مَّكَانٍ زَوْجٌ وَإِنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا»^(٨).

ولم تخل آية عرضت للطلاق من توكيده الأمر بالمعروف والنهي عن الإساءة والإيذاء، والمحث على مغابلة الشح والتقطير، وهي الحبطة التي لا مفترح وراءها على الشريعة وأحكامها، فإذا كان الطلاق قد حل مشكلة للزوج، فلا يجب أن يكون أساس

(١) سورة البقرة: الآية ٢٤١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٥) سورة الطلاق: الآية ١.

(٦) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

(٨) سورة النساء: الآية ٢٠.

ذلك قائمًا على خلق مشكلة للزوجة، فحمت الشريعة مصالحها بما لا يتسع الزوج والمجتمع لأكثر من ذلك، وهو غاية الحكمة في مبدأ التوازن في الأسرة.

.... ومن الطلاق ما توقعه المرأة بلفظها، فنقول للزوج: طلقت نفسى منك.
ف تكون طالقة، وذلك في حالتين:

الأولى - طلاق التفويض:

وهو أن يملك الزوج زوجته حق تطليق نفسها منه، وللمرأة - أي امرأة - أن تشرط على زوجها في العقد أن يكون الطلاق بيدها، وعندما يوافق الزوج على ذلك، وتم العقد على أساسه فقد لزم، وتطلق الزوجة نفسها بعد ذلك بدون الحاجة إلى موافقة الزوج، كما أن الزوج لا يملك الرجوع عما فوض به زوجته.

وهذا النوع من الطلاق يحل مشكلة المرأة التي تخشى من استبداد الرجل بأمر طلاقها، وهي تعرف عنه ما تعرف من خشونة ورعونة، وغير ذلك من أسباب جعلتها تخاطط نفسها بهذا الشرط، من حيث أنها قد تكون ملحة إلى قبول الزوج به لأمر أو آخر، وأن أي إشكال يقع للزوج من أثر تطليق نفسها منه، فإن مسؤولية ذلك تقع عليه وحده، فهو الذي ملكها هذا الحق باختياره وإرادته. وقد حلت الشريعة حقه بأن ألزمت الزوجة المفروضة بالطلاق: بأن تطلق وفق ما فوضها به الزوج، فإذا فوضها بالطلاق الرجعي، فلا يقع طلاقها إن أوقعته بائنا، وهكذا.

الثانية - طلاق التوكيل:

وهو أن يوكل الزوج زوجته بتطليق نفسها، ويختلف التوكيل عن التفويض في: أن طلاق التوكيل يكون بمشيئة الزوج، أما طلاق التفويض فهو يقع بمشيئة المرأة، وأيضاً فإن الزوج له الحق في أن يلغى وكالة زوجته بالتطليق من شاء، ولا يملك هذا الحق في التفويض.

وهذا تبطل دعوى القائلين بأن الإسلام جحد إنسانية المرأة حين لم يجعلها أهلاً للتطليق. فإن المرأة أهل لها في الحدود التي يراها الإسلام مناسبة ومصلحتها المتداخلة بمصلحة الأسرة عموماً.

... ومن الطلاق ما يكون حقاً للزوجة، ولكنها لا توقعه بلفظها، وإنما بوقعه القضاء نيابة عن الزوج إذا امتنع عنه، وذلك في الحالات التالية:

(أ) الطلاق للضرر:

مثل حبس الزوج مدة تتضرر منه الزوجة، أو غيته عنها بما يخشى منها على نفسه، وغير ذلك من كل ضرر يقع على الزوجة من جراء الحياة الزوجية مع زوجها، كإدامته على السكر، ونحوه.

وهذا النوع من الطلاق حل لمشكلة الزوجة عندما توازن بين بقائها على الزوجية، في هذه الحالات، وبين مصلحتها المرتبطة بحقوقها المشروعة من قرب الزوج، والأنس به والانسجام معه، ولا يغير من شرعية حق المرأة في هذا: أن يكون للزوج الغائب أو السجين مال تستطيع الزوجة الإنفاق منه، لأن هدف الزوجية لا يقف عند حدود النفقات المالية وإنما يتعداه إلى ما هو أبعد. من ذلك من سائر الحقوق الأخرى. وحيثند يكون الزوج هو المسؤول عما يمكن أن يصبه من إشكال ناتج عن تطبيق زوجته له. وقد حمت الشريعة حق الزوج بأن منعت الزوجة من حق طلب الطلاق إلا بعد مرور فترة زمنية كافية لأن يتضح ضررها، وعدم احتمال الإفراج القريب عن السجين، وانعدام فرصة عودة الغائب في الوقت المناسب، وفي الموضوع تفصيلات فقهية أخرى^(١).

(ب) الطلاق للشقاق:

وهو ما يكون من الزوج من إيداء زوجته بالقول أو بالفعل، أو بأن يحملها على ما تكره ولا يجب، أو بأن يهجرها بشكل أو باخر، وهو أشبه بذلك من أوجه الإيداء، وهي الحالة التي نص القرآن الكريم على ضرورة تدخل الحكمين فيها: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْتَعِثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ بُرِيدَآ إِصْلَحَآ يُوَقِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا»^(٢).

وإذا ساءت العشرة بينهما إلى الحد الذي قد لا يقتصر عليهمما، وإنما يتعداهم إلى

(١) انظر كتابنا: الأحوال الشخصية /١ ٢٨٥ وما بعدها.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٥

الذرية وكل من له صلة بهما، فإن الطلاق حينئذ هو الخلل حيث لم يجد الحكمان حلاً آخر، وما يترتب على هذا الطلاق من إشكال يسأل عنه من كان السبب في ذلك الشفاق بناء على قرار الحكمين، ويترتب على ذلك من الآثار المادية ما ينفي الأمر على المتضرر منها، فقد يحكم على المرأة بحرمانها من بعض مهرها إذا كانت هي المسؤولة عن ذلك.

(ج) الطلاق للعلل:

وذلك عندما يكون في الزوج عيب طارئ أو قديم لم تعرفه الزوجة أثناء العقد، وكان من النوع الذي يمنع البناء بها، كالعنة ونحوها، أو مما لا يمكن للزوجة معه أن تعاشر زوجها بدون ضرر كالجلد، والبرص والسل، والزهري، والجنون ونحو ذلك، فإن للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها قضاء، حماية لصلحتها المتعلقة بحقها في زوجية تسلم فيها نفسها ونفسيتها.

والعلل التي تبيح للزوجة طلب الطلاق كثيرة متنوعة، وقد أحجلها بعض الفقهاء - مثل شريح، وابن شهاب الزهري، وأبي ثور، وابن القيم - بأنها كل عيب بالزوج تفر منه الزوجة، ولا يحصل به مقصود الزواج وأثره.

يقول ابن القيم: "القياس: إن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل معه مقصود الزواج من الرحمة والمودة يوجب الخيار، ومن يتدارس مقاصid الشرع ومصادره وموارده وعدهه وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لا يخفى عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة".

فهذا حل لمشكلة الزوجة التي تتضرر بعشرة زوجها لما فيه من علل وأمراض سارية، أو منقرة، أو مبطة لوظائف الزوجية.

وقد حففت الشريعة من أثر ذلك على الزوج بأن وضع لذلك شروطاً معينة وهي جملة من أقوال الفقهاء مثل:

1- أن تكون تلك العلل مما لا يرجى شفاوتها، فان قرر أهل الطب والخبرة إمكان ذلك، فإن الأمر يقتصر حينئذ على مجرد فصل مكان إقامة الزوجة عن الزوج حتى يتم شفاوته لتعود إليه.

- ٢- أن تكون الزوجة كبيرة، وتتقدم هي بطلب التفريق إلى القضاء، أما إذا كانت صغيرة وطلب وليها التفريق: لم يكن للقاضي أن يفرق بينهما لاحتمال رضا الزوجة بالعيوب بعد بلوغها.
- ٣- ألا يصدر منها ما يدل على رضاها بعيوب زوجها، فإذا ما تزوجته وهي عالمة بحاله، أو لم تكن تعلم ولكنها لما علمت به بعد ذلك رضيت صراحة أو دلالة فليس لها حق طلب التفريق.
- ٤- ألا يكون بها عيب يمنع من معاشرتها. لأن إمساكها حينئذ لا يتحقق منه ضرر لها.
- ٥- ألا يكون العين ومن في حكمه قد وصل إلى الزوجة في هذا النكاح ولو مرة واحدة، فإن فعل ثم عجز عنه بعد ذلك، فلا حق لها في طلب الطلاق إذا كان هناك ما يشير إلى احتمال شفائه ... بأن كان سبب عجزه خوفاً طارئاً أو صدمة عارضة أو ما شابه ذلك.
- د- الطلاق لعدم الإنفاق:**
- إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بأن كان فقيراً أو مجھول المال أو لأي سبب آخر: فإن للزوجة أن تطلب الطلاق قضاء.
- وقد روى عن أبي الزناد، قال: سألت سعيد ابن المسيب عن الرجل الذي لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟، قال نعم. قلت: سنة؟ أي هل هو سنة عن رسول الله؟ قال: سنة.
- وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذنوهن، أو ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا ببنفة ما مضى.
- فهذا حل لمشكلة الزوجة التي لا تجد كفایتها في بيت زوجها.
- وقد حمت الشريعة حق الزوج بأن اشترطت لجواز التفريق أن لا يكون للزوج عذر مشروع في عدم إنفاقه على زوجته، كتشوزها مثلاً.
- ثم جعلت التفريق في هذه الحالة رجعياً، فلعل الزوج يستجد في حاله - أثناء العدة - ما يجعله قادرًا على الإنفاق على زوجته، فيراجعها، فتعود إليه

ومن الطلاق ما يكون حقاً للزوجة ديانة، ولا يجب على الزوج قضاءه، وإنما هو رهن باختياره وإرادته هو. وذلك هو الخلل، في حالة كون الزوجة وحدها هي الكارهة لزوجها ليس من أجل تقصير بذا، أو علة عرضت، أو ضيق ذات يد، وإنما من أجل ما تشعر به المرأة تجاه زوجها من ود مفقود، وكره مقيم، فلا يرور لها شكله من قصر أو قبح أو عمى، أو أن لا تجد فيه ما يرضيها برئاسته وسياسته، بل حين أزرى به، أو بخل شديد ألح عليه، أو ضعف في شخصيته جعلها تفتقد المعاني المطلوبة في الأزواج.

وقصة جميلة بنت عبد الله بن أبي سلول مشهورة في كتب الحديث والتفسير والفقه، حين ذهبت إلى رسول الله ﷺ تطلب أن يطلقها زوجها ثابت بن قيس مع اعترافها بخلقه الرفيع، وشدة تمسكه بيديه، فقالت لرسول الله ﷺ: "والله لا أعتبه في دين ولا خلق. ولكنني أكره الكفر في الإسلام، وما أطيقه بغضنا، أني رفعت جانب النساء، فرأيتها أقبل في عدة من الرجال، فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً".

فقال رسول الله: "أترين عليه حديقته؟" وكانت الحديقة مهرها. قالت: أردها وأزيد عليها.

فقال ﷺ: "أما الزائد فلا" وقضى بالطلاق.

والخلع حق للمرأة يكرهه الإسلام كما يكرهه الطلاق، ولكنه حق من حقوق المرح لا يسكت عنه وإذا أوجد الإسلام حلاً لمشكلة الزوجة في هذه الحالة فإنه حمى حق الزوج أيضاً بأن قصر ذلك في أقصر دائرة، فقال ﷺ: "إياها امرأة سالت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة" وهن الأمر على الزوج بأن الزرم زوجته لأن ترد عليه المهر الذي أنفقه عليها، وهذا أمر لا يحل إلا في هذه الحالة.

فقد قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا إِنْتُمْ مُهْنَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا فِيمَا أَفْتَدْتُ بِهِ ﴾^(١).

وفي ذلك إشارة إلى ضرورة رضاها بالخلع معاً، فلا يجر الزوج على الطلاق، ولا تجر الزوجة على دفع العوض، فإن اتفقا عليه صحة ولزمه.

ومن هنا يبرز الفرق بين ما يلزم قضاء وديانة، وبين ما يجوز قضاء ويحرم ديانة، فلو أخطأ الزوج زوجته إلى الخلع لكرهه هو لها، فاستجابت لمكرهه وكيده، ووقع الخلع بينهما: صحة له أن يأخذ المال قضاء، إلا أنه يرتكب أثماً بذلك، وما أخذنه منها مال حرام.

ومن الطلاق ما يقع تلقائياً من غير حاجة إلى إيقاع الزوج، أو تدخل القضاة وهو أن تدخل في هذا فيما كل يتدخل من أجل تنفيذ ما قد وقع منه وليس من أجل الحكم بإيقاعه، ومن ذلك:

١- الإيلاء: وفيه حل المشكلة الزوجية التي يخلف زوجها أن لا يقرها مدة أربعة أشهر أو أكثر، وحينئذ تطلق المرأة منه من غير حاجة إلى إنشاء الطلاق منه أو من القاضي عند الخفية، وذهب الآخرون إلى وجوب إنشائه منه أو من القاضي إذا رفعت أمرها إليه.

وقد حمى الإسلام حق الزوج بأن أعطاه فسحة من الأجل تكفي لأن يتروي في الأمر ويتدار شأنه، فقال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ سَآءِيْهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَءُوا وَفَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا أَطْلَقَ فَلِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِ﴾^(١).

٢- الظهار: وهو أن يشبه الرجل زوجته بواحدٍ محارمه كأن يقول لها: أنت على كظهر أمي أو أخي أو ابنتي.

وقد حرم الإسلام هذا النوع من التصرف، وأغلظ عليه الكفار، ولم يجعله طلاقاً إذا كفر المظاهر عن ذلك، فإن أمنت عن الكفاره وقع الطلاق من تلقاء نفسه عند بعض الفقهاء، وقال آخرون يطلق عليه القاضي. ولقد حمى الإسلام حق الزوجة بأن حرم الظهار على الرجل بأن جعل الظهار يستوجب الكفاره أولاً، فإن فعل الرجل فقد انتهت المشكلة، وإلا طلقت منه زوجته. فالامر متترك للزوج يختار من الأمر ما يراه

(١) سورة البقرة: الآيات ٢٢٦-٢٢٧.

المناسب له. قال تعالى: «الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ سَابِعِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيُقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ، وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ سَابِعِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَحْجُدْ فَصَيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيِّئَنَ مِسْكِينًا»^(١).

٣ـ العان: وذلك في حال اهان الزوج لزوجته بالزنا، أو نفي نسب ولدها إليه، ولم يكن له بيته على دعواه، ولم تصدقه الزوجة، ورفعت أمرها إلى القضاء طالبة إقامة حد القذف عليه.

وعندئذ يأمره القاضي بأن يلاعن^(٢)، امثالاً لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْتَمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ هُمْ شُهَدَاءَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُمْ أَرْبَعُ شَهِيدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ، وَيَدْرُو أَعْنَاهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعُ شَهِيدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذَّابِينَ، وَالْخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ»^(٣).

وقد حمى الإسلام حق الزوجة - في حالة اهان الزوج لها بأن أحقر الزوج على هذه الملاعنة، وهي شديدة الواقع على النفس، خطيرة الأثر على الأسرة، فما لم يكن الزوج صادقاً في اهاناته لها، فإن من المشكوك فيه أن يقوى على فعل ذلك وقوله فيما إذا كان قد رماها بالزنا كذباً وهتانا، فإن امتنع الزوج عن الملاعنة جلس القاضي حتى يلاعن، أو يكذب نفسه ويتراجع عن اهان الزوجة، وحيثئذ يعاقب بعقوبة القذف.

كما حمى الزوجة أيضاً بأن حرمتها على زوجها الذي أهمنها ولاعن منها، حفظاً لكرامتها، وصيانة لإنسانيتها من أن تكون تحت رجل فعل لها ما فعل وأهمنها بما أهمن، حتى يعود فيكذب نفسه، ثم يقام عليه الحد، فإذا رغبت بعد هذا أن ترجع إليه بعقد جديد فلا مانع من ذلك، بعد أن يكون قد رد لها اعتبارها، وبراً ساحتها، واحتفل العقوبة في سبيل ذلك.

(١) سورة البقرة: الآيات ٤-٢.

(٢) أنظر البحر الرائق ١٢٥/٣.

(٣) سورة النور: الآيات ٩-٦).

كما حي حق الزوجة مرة ثالثة بأن درأ عنها العقوبة في الحالتين، في حالة تصدقها له بالاتهام، وفي حالة تكذيبها له وملاعتتها منه. لأن تصدقها له ليس إقرارا صريحا بالزنا، إذ الامتناع عن اللعان أقل درجة من الإقرار الصريح بالزنا الموجب لإقامة الحد، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ... وهذا ما ذهب إليه الحنفية والخانبلة.

أما حماية حق الزوج ظاهرة في عدم مطالبه بالشهود الأربع في مسألة الاتهام بالزنا ... حيث راعى الإسلام حقه على افتراض صدقه في الاتهام، وتعذر سكوته على زوجته في حالها ذلك.

فإذا تلعن الزوجان وقعت الفرقة بينهما بمجرد ذلك، دون توقف على قضاء القاضي أو طلاق الزوج.

٤- الردة: فإذا أرتد أحد الزوجين عن الإسلام، فقد وقعت الفرقة بينهما بمجرد ذلك دون توقف على قضاء القاضي، ومثل ذلك الزوجة غير المسلمة إذا كانت كتابية وزوجها مسلما، وارتدى عن دينها إلى غير دين، فإن حكمها حكم المسلمة المرتدة في وقوع الفرقة بينها وبين زوجها أما إذا ارتدى إلى دين سماوي آخر فإن الزواج باق على حاله عند الحنفية لأنها لا تعتبر مرتدة عندهم وقد حمى الإسلام حق الزوجين فيما تتعلق بالناحية المالية.

حيث يتحمل المسؤولية في ذلك الجانب المسؤول عن الردة. ومثل ذلك اتصال أحد الزوجين بفروع الآخر أو أصوله اتصالاً جنسياً من حيث وقوع الفرقة والمسؤوليات المالية.

٤

الباب الرابع

كلمة تحمل موضوعاً أسررياً

إن للكلمة القرآنية إعجازها كما للحرف والجملة،
وإن في القرآن الكريم كلمات تعبر عن صورة متكاملة من صور الحالة الأسرية،
وهي في كتاب الله كثيرة.
وفي هذا الباب نعرض بعض تلك الكلمات لنبيين كيف نفهم تلك الكلمات فهما
يتناسب وعمق هذا الكتاب العزيز.....

{رجالاً كثيراً ونساء}

"حرث لكم"

قال تعالى ﴿نَسَأُوكُمْ حَرثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرثَكُمْ أَفَنْ شِفْتُمْ وَقَدْمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَقُوْهُ وَشَرِّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٣) فالمرأة حين تكون زوجة الرجل إنما هي أرضه المعلاءة، وتربيته الخصبة وحقله الغير. هذا هو معنى كونها حرثاً، فالحرث هو مكان استبات النبات كما قال تعالى: ﴿وَيَهْلِكُ الْحَرثَ وَالنَّسْلَ﴾ واستبات النبات يتوقف على أمرين أساسين، خصوبة الأرض، وحسن خدمتها من قبل الزارع، وكل زوجة هي تربة خصبة إلا قلة من النساء حق عليهم قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُ مَنِ يَشاءُ عَقِيمًا﴾ (وهي حبيرة مشتملة بعظيم كرم الله يوم القيمة، فإن بلاءها هذا سيكون سبباً مباشرأً للفترة ذنوها، ورفعه درجتها، وحسن استقبالها يوم نلقى الله جميعاً) أما الغالب الأغلب من النساء فهن صالحات للزراعة الكريمة، والغرس النبيل، شريطة أن يحسن الزارع خدمة زرعه ورعايته غرسه، وعلى قدر ما تعطي الأرض تعطيلك، وعلى نحو ما ثمنتها تتحلّك. وهذا قال تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿وَقَدْمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ (البقرة: ٢٢٣) أي أن ما تقدمه من نوع الزرع وفصيلة الغرس ستتجده أمامك، في زوجتك وذريلك، فإذا أردت الزوجة عفيفة فإن عليك أن تقدم العفة أنت أولاً، كما جاء في الحديث "عفوا تعرف نساوكم" وإذا أردتها أن تخترم مقامك وترعى وجودك فإن عليك أنت أن تفعل هذا معها أولاً، فأنت الرائد في الأسرة والقائد فيها، وكما يكون القائد تكون الرعية.. فاحسن إليها مرة تحسن إليك دائماً وراع حقوقها يوماً تراع حقوقك سائر الدهر، وأسمعها كلمة طيبة تسمعك قصيدة حب وديوان وفاء، وإذا أردت منها ذرية صالحة فقدم لنفسك الدعاء الذي أمرك به رسول الله ﷺ عند العملية الجنسية الشريفة الكريمة. فقد علمتنا رسولاً الله ﷺ أن تقول قبل الدخول: "اللهم جنبي الشيطان وجنب الشيطان ما رزقني" وعندما يشر هذا اللقاء حلاً لن يكون للشيطان عليه سلطان، بشهادة رسول الله الصادق المصدق، وقال بعض العلماء إن المولود الذي يولد من جماع بين زوجين دعوا الله بهذا الدعاء لا يمكن أن يؤثر فيه السحر، لأنك حين زرعته ظاهراً في الحرش الظاهر طلبت من المثبت أن يتبنته ظاهراً، ومادمت ذكرت المثبت الحالق فقد جعلت لابنك حصانة أبدية. لأنك عندما تقبل على معاشرة زوجتك بنية إنجاب الولد الصالح، وتذكر

الله و تستعيد من الشيطان، فإن الله ينعم عليك بالولد الصالح الذي سيدعو لك بعد موتك، و حينئذ فلن ينقطع عملك. لأن عمل ابن آدم ينقطع بالموت إلا من بعض الأعمال وأبرزها "ولد صالح يدعو له" وهنا تكون قد قدمت لنفسك أفضل ما يكون القديم، فاتقوا الله في النساء ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقُوهُ ﴾ و حينئذ ستجدون أن خيار الناس يومئذ من كان خياراً لزوجته وأولاده كما جاء في الآثار: "خياركم خياركم لنسائهم.. خياركم خياركم لأهله" صدق رسول الله ﷺ و تنتهي الآية بقوله تعالى ﴿ وَتَشِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وهذا دأب الله سبحانه مع رسوله الكريم حيث يأمره دائماً أن يبشر المؤمنين بعظيم رحمة الله لهم حين يستحببون لرسول الله إذا دعاهم لما يحبهم، فماذا تقول في حرج طيب من زارع كريم في تربة طاهرة حصبة؟ وإياك أن تزرع في مكان لا يصلح للإنبات! .

* * *

"حسناً"

قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَسَنَ بِوَالدَّيْهِ حُسْنَنَا ﴾ .. وهذا يتعلق بالسلوك الإنساني المعنوي، من قول رقيق وكلام جميل، ولهجة حانية تدفع شيخوخة الأب، وتملاً صدر الأم طمأنينة وسلاماً، وتحفظ لكليهما بذلك الشعور السامي بأبيه الأبية وقدسيّة الأمومة ﴿ فَلَا تَقْلِ هُمَا أَفِيٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا ﴾ وهذه نصف الوصية الإلهية بالوالدين.. أما النصف الآخر فقوله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَسَنَ بِوَالدَّيْهِ إِحْسَنَنَا ﴾ وهذه وصية بحسن الفعل الذي يأتي دوره بعد حسن القول في الوصية الأولى.. ولا حد لاحسان الأولاد لوالديهم، بل هو ميدان مفتوح لسباق الشمائل، وتنافس المكارم، وزحمة الأفعال النبيلة وتراحمها على طريق إرضاء الله بإرضاء الوالدين، ولاحظ: أن الله سبحانه وتعالى لم يوجه الخطاب في هذه الوصايا إلى الأولاد، أي أنه لم يقل: ووصينا الأولاد بوالديهم، بل قال: ووصينا الإنسان بوالديه، وبذلك وضع الله الولد على مفترق طرقين لا ثالث لهما، فهو إما إنسان متحضر من بين آدم الذي كرمه الله تكريماً عالياً على جميع المخلوقات ﴿ وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنَى آدَمَ ﴾ وإما حيوان متحرك في عالم الحيوانات، والفيصل في ذلك هو مدى حسنه قوله، وإحسانه فعلًا إلى والديه. من حيث أن هذا الحسن وذاك الإحسان هما المقياس لنسبة قربه من الإنسانية أو تدنيه إلى

الحيوانية ويفسر هذا المقياس قوله ﷺ: "ثلاثة لا ينفع معهنَ عمل؛ الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وال Sovli يوم الزحف". فهذه الخطايا الثلاث لا ينبغي أن تصدر إلا من حيوان، فإنكار رب عز وجل أو الشرك به ب Hickim عبء، والهرب من معركة مصرية من معارك الأمة ثعلبة جبانة، وعقوق الوالدين والإساءة إليهما حيوانية شرسة. وقد سئل الفضيل بن عياض عن الزهد في الدنيا.. قال: مالك ولزهد، انظر كيف برّك بوالديك وصلتك للرحم، وكيف عطفك على الجار، وكيف رحمتك للمسلمين، وكيف كظمك للغيط، وكيف عفوك عن ظلمك، وكيف إحسانك إلى من أساء إليك، وكيف صبرك واحتمالك للأذى.. فأنت إلى إحكام هذا أحوج من الزهد.. فجعل بر الوالدين على رأس هذه الخصال الكريمة.. وقال علي بن أبي طالب: فليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة. وليعمل البار ما شاء أن يعمل فلن يدخل النار، وقال محمد بن المنكدر: لي صديق بات يصلني كل الليل، وبت أكبس رحل أبي ولا يسرني أن تكون ليته بليلي.. أخيراً أقول: أن أقصر طريق إلى النار أن تقع والديك بالقول أو بالفعل، وأن أقصر طريق إلى الجنة أن تبرّ والديك قولًا وفعلاً ونظرًا وابتسامة.. وأعانك الله على ما تلقى من مراجهمما المتقلب..

* * *

"صاحبة"

﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمُرْءُ مِنْ أَخِيهِ، وَأَبِيهِ، وَأَمِيهِ، وَصَاحِبِيهِ، وَبَنِيهِ﴾ وهكذا أطلق الله على الزوجة وصف الصاحبة، والصاحبة هي الزوجة الحبة التي تسعد زوجها، وتريه ألوان الصفاء والوفاء، إذا نظر إليها سرتها، وإذا أمرها بإطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها ومalle، والصاحبة زوجها على الدين، وتتفق إلى جانبها في التواب، لا تذكره إلا بخير، إذا أخططاً معها عنترته، وإذا أحسن إليها شكرته، وإذا أجدبت يداها من المال أخصبت يداها بالقناعة، وإذا أحيت ظهره المحن أقام عورتها الصبر، شاشعة الأنف، عفة اليد، طاهرة الذيل، هذه هي الصاحبة، فكل صاحبة زوجة وليس كل زوجة صاحبة، ولذلك عدنا الله مع الشريعة المكرمة ذات الامتيازات الهائلة والتي يصعب أن يتخلّى عنها الإنسان إلا عندما يرى الفزع الأكبر يوم القيمة "الأخ، والأم، والأب، والصاحبة، والبنون" هذه هي الصاحبة الله عدنا الله مع

أصحاب الحقوق الذين فرّهم الله بالتوحيد ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْمَسِكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ 〉 فهي الصاحب بالجنب.. والباء للإلاصاق دلالة على الملازمة وعدم الفرقة.. والصاحب بالجنب هو رفيق الرجل في السفر إذا كان صاحباً يرعاك كما يرعى نفسه، فمنزله منزلك، وطعامه طعامك، ومسيره مسيرك، ولا يهمه سوى أن ينفعك وهو الوصف الذي أطلقه الله على رسول الله ﷺ ﴿ أَوْلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا يَصَاحِبُهُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ 〉 وأطلقه الله على أبي بكر الصديق ﷺ: ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِيهِ لَا تَخْرُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا 〉 وأطلقه على رفيق الحنة وزميل المعاناة: ﴿ يَتَصَبَّحُ الْسَّاجِنُ إِذْ أَرْبَابُ مُتَفَرِّقُوكُمْ حَتَّىٰ أَمِرَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ 〉 وأطلقه على يونس العظيم ﴿ فَأَصَبَرَ لِحَكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحَوْنَ 〉 فكل من هو لصيق بشيء أو شخص فهو صاحبه.. لذا قال موسى للعبد الصالح ﴿ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَبِّحْنِي 〉 وهو نوع العلاقة بين الأبناء والأباء ﴿ وَصَاحِبَنَهُمَا فِي الْدُّنْيَا مَعْرُوفًا 〉 .

أما بعد.. إذا تطورت العلاقة الحميمية بين الزوج والزوجة حتى صارت الزوجة صاحبة، فقد وصلت الأسرة إلى رشدتها، وعرفت طريقها، وحصلت مسيرتها من الآفات.. وهذا يقتضي زوجاً كريماً، واسع الصدر، راجح العقل، سخي اليد، يكظم الغيظ إذا اغناطه، ويستر القبيح إذا كان، ويظهر الحسن إذا قام.. وحيثند فقط تقوم أسرة مسلمة يكون الزوج صاحباً، والزوجة صاحبة، يد الله معهما في البركة، وحولهما في الحماية، ووراءهما في التوفيق.. فتره الأ أيام، وتزهو الحياة، وتزدهر الموارب حتى يكون كل منها نفس الآخر.. ﴿ وَمِنْ أَيْتَيْتُمْ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَنْوَاجًا 〉 .

* * *

﴿ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً 〉

سورة النساء من أطول سور القرآن وتبدأ بالآية الكريمة ﴿ يَتَأْمِلُهَا النَّاسُ أَنْقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَجَنَّةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً 〉 لو كان المطلوب الذرية لقال "ذكوراً وإناثاً" كما في آية أخرى ﴿ يَتَأْمِلُهَا

الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائلٍ لتعارفوا». إذن ليس المقصود هو أن بني آدم ذكور وإناث، وإنما المقصود أوصافهم وأداء وظائفهم فالذكر له، وظيفة الرجل والأثني لها وظيفة كبيرة في البناء الحضاري. والسؤال: لماذا قال الحق تبارك وتعالى **«رِجَالًا كَثِيرًا»** مع أن علم الإحصاء يؤكد أن النساء في العالم أكثر من الرجال؟ نسبة تقارب الضعف في بعض الدول؟ السر في ذلك أن الحق تبارك وتعالى يعلمنا أنه ليس كل ذكر رجلاً.. ولكن كل أثني تقوم بواجباتها، ومن حيث أداء الوظيفة.. يجب أن تكون مهام الذكر رجولية.. قيادة وجهاد وشرف وأمانة. ولذلك قال الحق تبارك وتعالى في آية أخرى **«الرِّجَالُ قَوْمُونَ»** ولم يقل "الذكور قوامون".

معنى ذلك أن من الرجال من لا يؤدون أدوارهم كما يجب، أما المرأة فأدوارها عديدة فهي الزوجة والأم والمربيه. وفي بداية سورة النساء إشارة إلى شرط الكفاءة التي أوصلانا رسول الله ﷺ إلى تحريرها فيمن يتقدم للزواج من المسلمة "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إن لا تفعلا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير". وتشير الآية أيضاً إلى أن ليس كل رجل كفوا لأية المرأة، في حين أن كل امرأة كفوا لأيي رجل. ولذلك يقول سيدنا عمر رض: "لا تكرهوا فتياتكم على القبيح فإنهن يحببن ما تحبون". حتى في الآخرة.. الكفاءة مطلوبة حيث تسأل أم حبيبة رسول الله ﷺ: "إن المرأة يكون لها الزوجان، فتموت، فأي الزوجين أحق بها يوم القيمة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا أم حبيبة أحقهما بها أحسنتهما خلقاً يا أم حبيبة: ... "ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة".

ولهذا قال الفقهاء: "إذا أخفى الرجل - عيوبه عن المرأة حتى تزوجها فلها الحق في فسخ العقد.

ونفهم من الآية **«رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً»** أن الرجل لا يُعتبر بأن زوجته أقل منه شأنًا، ولكنها تُعتبر إذا كان زوجها أقل منها علمًا أو مكانة أو مالاً. وهذه الآية تحدد العلاقة بين الرجل والمرأة وتكشف عن طبيعة هذه العلاقة، ولو تدبّرنا آيات النساء التي وردت في القرآن الكريم ووضعنها في نست واحده حصلنا على نتائج هائلة ولاسترحنا من كل ما نحن فيه الآن من خلاف.

"نسباً"

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَثَرًا فَجَعَلَهُ نَسِبًا وَصَهْرًا وَكَانَ رُكْنَ قَدِيرًا﴾
 وبذلك قامت العلاقة بين المرأة والرجل لتكون عش الزوجية أولاً، وفي هذا العش تتشكل الأسرة من آباء وأبناء، ومن هذا العش يهاجر الأبناء ليكونوا أعشاشاً جديدة متاثرة هنا وهناك، وبعد مرور عدة عقود تنشأ العشيرة من أولاد العم الذين بلغوا المئات أو الآلاف، ويتساكنون في بقعة واحدة يعاشر بعضهم بعضاً على مدار اليوم والأسبوع، وبعد مائة عام أو يزيد توسع هذه العشيرة فتضيق هم البقعة الواحدة فيتقل بعضهم إلى أماكن أخرى بعيدة بعض الشيء وحيثند تنشأ القبيلة، وهي أجزاء العشيرة المتاثرة على بقاع مختلفة، فلا يقبل بعضهم على بعض إلا في المناسبات الخاصة الموسية ونحوها كالأعراس والمأتم والأعياد والأزمات. وبعد مائتي عام تكون هذه القبائل شعباً من الشعوب يعيشون على أرض ووطن واحد فيه ماء وزرع ومعادن ونحو ذلك ويensus الشعب فيكون أمة من عدة شعوب ترجع في النهاية إلى أصل واحد.. هذا كله من صنع الله ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرُفُوا﴾.

الحياء كلهم يتسللون على هذا النسق ﴿وَمَا مِنْ ذَبَابٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَبَّيرٌ يَطْبِيرُ بِحَتَّاحِيهِ إِلَّا أَمْمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ وهذا التنظيم المعجز يسري عامل الوراثة في الأحياء أدباً وحرفة، وثقافة، ولغة وحضارة، وبذلك تعمر الأرض وتستمر الحياة ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا﴾ وبذلك تعود النهاية لكي تؤثر في البداية، وتقوم البداية لكي تصل إلى النهاية. والبداية هي "الأم" والنهاية هي "الأمة" لذا فالأم هي الأصل وليس الأب، لأن الأب زارع والأم تعطي ثمرة الزرع.

ومن هنا كان شرط الكفاءة في عقد الزواج، والكافأة هي أن يكون الرجل كفواً ولائقاً بالمرأة لكي يسمح له أن يتزوجها من حيث المستوى العملي والأسري والاجتماعي.. لكي يكون جديراً بقيادها وتدبير شؤونها، لتأنس برجولته وترضى بخدمته، لأنه حيثند عنوان كريم، وسيد نبيل، وسند مأمون، وبذلك يصح النسب، وتسلسل القيم، وتنمو المواهب، وتورث الكفاءات والحرف والمواهب.

ولهذا فإن النسب في الإسلام مقدس، لعن الله من أخل به بأية صورة أو وسيلة، فقد لعن الله من انتسب إلى غير أبيه، كما لعن الله امرأة أدخلت عذراً. قوم من لسى.

منهم، وجعل الإسلام الطعن في الأنساب كفراً.

* * *

"الرجال"

قال تعالى: «**الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**» صدق الله العظيم. (سورة النساء: ٣٤).

والرجولة وصف للسلوك كما أن الذكورة إذا وصف للجنس، فكل رجل ذكر وليس كل ذكر رجلاً. فالرجولة والذكورة بينهما عموم وخصوص من وجه فقط. وفي هذه الكلمة التي أطلقها القرآن الكريم على عملية المسؤولية في الأسرة من جانب الزوج يهمس الله سبحانه في أذهان أولياء الأمور أن يتخيروا لبنيهم من يتصرف بالرجولة وإن كان فقيراً أو مغمسوراً، ويفضلوه على من لا يتصرف إلا بالذكورة الحيوانية مهما كان غنياً أو مشهوراً، لأن الرجولة تعني - في عملية الزواج - كرمًا في الإنفاق، وشجاعة في الحماية، وحكمة في التربية، وفخرًا في الانتساب.. وهذه هي "الكتفاعة" التي جعلها الله من حق المرأة، فلا ينبغي أن يتزوجها إلا كفاء لها ترضى به سيداً وحبيباً وقائداً، وصدق رسول الله ﷺ حين قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقته فروجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض" وقال: "الحسب المال والكرم القوى" ومن أبرز عناصر كفاعة الرجل للمرأة هو حسن خلقه معها، رقيق الحديث، منبسط الوجه، هين معها إذا غضبت، لين في مساعدتها إذا تعبت، يستر القبيح، ويُظهر الحسن، ويشكّر على المعرفة، فهو حيئنـدـ من أكـفـاـ الرجال كما قالـتـ أم حـيـيـةـ: يا رسول الله أـرـأـيـتـ المـرـأـةـ يـكـوـنـ لها زـوـجـانـ فـتـمـوتـ وـيـمـوتـانـ وـيـدـخـلـونـ الجـنـةـ، لأـيـهـماـ هي تـكـوـنـ؟ـ قالـ:ـ "الأـحـسـنـهـمـ خـلـقـاـ"ـ كـانـ عـنـدـهـاـ فـيـ الدـنـيـاـ، ياـ أمـ حـيـيـةـ ذـهـبـ حـسـنـ الـخـلـقـ بـخـيـرـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ،ـ وـقـيـلـ لـحـكـيـمـ:ـ فـلـانـ يـخـطـبـ فـلـانـةـ،ـ قـالـ:ـ أـمـوسـرـ هوـ فـيـ عـقـلـ وـدـينـ،ـ قـالـوـاـ:ـ نـعـمـ..ـ قـالـ:ـ فـرـوـجـوـهـ..ـ

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح فإنهن يحبن ما تحبون. وقيل لهند الأيدية المعروفة بفتاحتها: لا تتزوجين: قالت بلى، ولكنني أريده كسريراً إذا غدا ضحوكاً إذا أتني، رفيقاً إذا دنا.

وقال رجل للحسن البصري: إن لي بنتاً وإنها تخطب، فمن أزوجها؟ قال: زوجها من يتقى الله فيها، فإن أحبتها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها. ولما مات يزيد بن أبي سفيان وترك زوجته المرمودة "أم ابانت بنت عتبة بن ربيعة" خطبها عمر بن الخطاب فردها وقالت: يدخل عابساً ويخرج عابساً، وخطبها الزبير بن العوام فردها وقالت: لا يفارق السوط يده، وخطبها على فردها وقالت: ليس للنساء منه حظٌ - أي لشدة انشغاله بالعبادة - وخطبها طلحة فأجابت وتزوجها، فدخل عليها عليٌّ ابن أبي طالب فقال لها: تزوجت أحملنا مرأة وأحودنا كفأ، وأكثرنا خيراً لأهله.. وهكذا يتسابق الرجال بتقديم كرم رحولتهم للمرأة أكثر مما يقدمون لها عناصر ذكورهم، وما ذلك إلا من مزايا الإنسانية المتفوقة على الحيوانية في السلوك والعواطف والمفاهيم.. فعلى كل أب أن يبحث عن الرجلة في كل ذكر يتقدم خطبة ابنته.

* * *

"المعرفة"

قال تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُتُمُوهُنَّ فَعَسَيْتُمْ أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئاً وَسَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ إن للعرف أثراً كبيراً في التحكم بمعظم تفصيلات الرواج الاجتماعية، من حيث مقدار المهر ونوعه، وفصيلة الهدايا ومستواها، وأناث البيت ونظامه، وكذلك من حيث مستوى المأكل ونوع الملبس ومواصفات المسكن ونحوهما من عناصر النفقة الواجبة للزوجة على زوجها بمجرد عقد العقد عليها، وذلك كله يختلف باختلاف الزمان والمكان والطبيقة.. وهذا كله داخل ضمن العرف المشروع في قوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.. ويدخل في ذلك أعراف الناس التي لا تصادم الشريعة ولا تقاطع الدين مما كان وما هو كائن من تلك الأعراف قبولاً أو رفضاً - فيما يتعلق بخروج الزوجة مع زوجها، أو حديتها له على ملاً من الناس، وتوليها هذه الوظيفة أو تلك، أو قيامتها بهذه الحرفة أو غيرها، فقد يمنع العرف اليوم ما سيجيشه غداً مما هو معروف حيث كان حديث الزوجة إلى زوجها في الشارع جريمة أخلاقية لا تنفر، وقد تؤدي إلى الطلاق في أزمنة ليست بالبعيدة..

هذا كله مما لا يعتبر تعسفًا خطراً أو ضرراً فادحًا مadam العرف أقره فاستقر في

وعي الناس، ولا تقاطع بينه وبين أحكام الشرع من حدود تصل إلى حد الحلال والحرام بالتحريم والتحليل ومع هذا فإن من العسف والتغافل ما قد شاع في كثير من الأعراف الفاسدة التي تحمل حراماً أو تحرم حلالاً، صارت المرأة ضحية من ضحاياه، وقد سكت الناس عن ذلك الهدر لحقوق المرأة سكوتاً يتسم ببرودة الدم، وقساوة القلب، ورخاوة الالتزام بالشرع الحنيف فلم يتصد له أحد لاسقاطه وتحرير المرأة منه، فلا تزال تلك الأعراف الفاسدة شائعة تحكم المرأة وتتحكم بها في مناطق واسعة من العالم الإسلامي خاصة في القرى والأرياف مثل استيلاء الأب أو الأخ على حق ابنته أو ابنته، وحرمان الأنثى من الميراث مطلقاً أو من العقار على وجه الخصوص، واستيلاء الزوج على رواتب زوجته أو ممتلكاتها أو ثروتها دون رضاها، إلى غير ذلك من الأعراف الفاسدة التي تضخم حتى جعلت الأسرة مكاناً لتوظيف المزاج بدلاً من الحق، والأذانية مكان العطاء، والاستغلال بدل المشاركة، فوقيع المرأة في متاهة الواقع من السوء إلى الأسوأ حيث اختطف الرجال بعض نصوص الكتاب والسنة بشكل انتقامي وفسروها تفسيراً ساذجاً أليسوا ثواب الموضوعية الغبية وصانوا هذه التفسيرات الفجحة بسياج من الرمي بالكفر والمرارة والتحلل لكل من يخرج على هذا المزاج المريض، فكانت المرأة رجساً وشيطاناً والرجل طهراً أو ملائكاً وكافهم لم يقرؤوا تكلمة الآية «**فَإِنْ كَرِهْتُمُونَ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ حَمِيرًا كَثِيرًا**» وهي دعوة من الله عز وجل إلى التغاضي عن سيئات المرأة والنظر إلى الخير الكبير الذي أودعه الله فيها من صفات الود والرحمة والتضحية في سبيل كل فرد من أفراد الأسرة، وهم جميعاً ينهلون من المعين القدسي للمرأة سواء كانت زوجة أو أمأ أو ابنة أو أختاً.. وصدق رسول الله ﷺ "ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لثيم" فعاشروهن بالمعروف وتغاضوا عن السيئات وأظهروا الحسنات وتلك هي درجة الرجال على النساء فقط.

* * *

"فواحدة"

قال تعالى: «**فَلَمَنْ خَفَتْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوْجِدَةً**».. ولقد جرت سنة الله على الإنسان في مرحلة آدم أن تكون للرجل زوجة واحدة فقط، ولذلك ما جاء: الله لآدم إلا

حواء واحدة تكون شريكته في تلك الجنة الطويلة العريضة والتي توفر لها فيما فيها كل شيء.. «إنَّ لَكَ أَلَا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى، وَأَنْكَ لَا تَقْطُمُوا فِيهَا وَلَا تَضْحَى» ومع هذا النعيم الواسع والترف العريض الذي يقبل القسمة على مائة زوجة لآدم فإن الله لم يخلق له إلا زوجة واحدة.. وهكذا الأمر بالنسبة لولديه قابيل وهابيل، فإن الله لم يجعل لكل منها إلا زوجة واحدة، وكان الله قادرًا على أن يهب آدم حواء عشر بنات فيتزوج كل واحد من الأخواتخمس زوجات.. ومع هذا فقد جرى نسق التاريخ بعد آدم إلى يومنا هذا أن تكون في حياة الرجل أكثر من امرأة، وبلا عدد محدد، ومن عهد الرومان واليونان وأئبياء بين إسرائيل والعرب قبل الإسلام وبعدة، وال المسلمين في كل مكان، والغرب القديم والحديث قبل الحرب الباردة وبعدها، وقبل أن يسيطر حلف الناتو على العالم، وبعد أن سيطر على حساب الأمم المتحدة التي ترحلقت على هامش الحياة السياسية، وجلس كوفي عنان يستجدي على أبواب الشركات الأمريكية ما يسد به رمقه من الجوع.. أقول: قبل ذلك كله وبعده كانت المرأة الثانية حاضرة في حياة الرجل حضوراً عملياً، سواء كانت زوجة ثانية عند الرومان، أو عاشرة عند بني إسرائيل اليهود أو عشيقة عند النصارى منذ عهد سالومي ويوحنا المعمدان الذي ذهب ضحية عشق الملك لها أو كانت حاربة منذ عهد القياصرة والأباطرة والأكسراء والبرابرة المخدعات. وسواء كانت "معنى" في قصر الرشيد أو شاعرة في بلاط الحمداني سيف الدولة ولا فرق في ذلك بين الحاخام الشركسي عند الأغا أو البدوية حمدة زوجة المسيار عند المطوع أو الشيخ أحمد، ولا تس الولية نبوية عند المعلم كلوة، رفيقة ليه وخدينة قلبه، أما جيش الحلوات في حدائق الهابيدبارك فهو شاهد على حضارة العصر الجنسية الراقية جداً جداً.. فإذا ذهبت تتبرج على غابات بولونيا حول باريس فسوف ترى هناك مشهدًا غثيلياً للإنسان القديم وهو مع زوجاته حين يكون الجو حاراً جداً وليس هناك مكيف لانقطاع الكهرباء.

وسط كل هذا التعدد الهابيف جاء الإسلام بنظام فريد للتعدد، رسم مشروعه بحذر، ونظم أحكماته بضرامته، وبين أهدافه وغاياته بحكمة وضمن حقوق الزوجات بقوة فكان الإسلام فريداً في صيانة المجتمع من تلف النساء، وضياع النسل، وطوفان اللقطاء، وأزمة النسب الصائغ والأصل المعدوم.. فإذا أدركت ما يجري حولك اليوم

من علاقات بين الرجال والنساء في كل العالم، حذرت الله على أن جعلك مسلماً شق بزوجتك وتعذر بنسبك، وتختبر بولدك، ولسانك يقول بأعلى صوت:

أولئك آبائي فحثني عثثهم إذا جمعتنا يا "بلير" الجامع.

* * *

"الخبيثات"

قال تعالى: «الْخَيْثَتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَتِ وَالْطَّيْبَتُ لِلْطَّيْبِينَ وَالْطَّيْبُونَ لِلْطَّيْبَتِ أُولَئِكَ مُبَرَّهُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ» والخيث ما تعافه النفس لخسته، وعكسه الطيب، فالخيثة هي المرأة المستقدرة التي تعافها نفس الرجل الحر وتتفزز منها. والمرأة لا تكون كذلك إلا في حالتين، الأولى أن تكون وثنية ليس لها دين سحاوي. والثانية أن تكون زانية محترفة أو اعتنادت على التساهل في عرضها، وهي التي يعبر عنها العرب بقولهم: فلانة لا ترد يد لامس.. فإن وقعت في الزنا مرة واحدة نتيجة ساعة ضعف أو ظرف قاهر فهي رديئة وليس خبيثة، فالرديء وعكسه الجيد أفضل بكثير من الخبيث وعكسه الطيب.. والمرأة الخبيثة يبني أن يطردها زوجها.. إن كان كريماً وينظف بيته منها وهذا ما أمر به رسول الله ﷺ فقد جاءه رجل وقال: إن امرأته لا ترد يد لامس، فقال له النبي ﷺ: "غفرها" أي طلقها لأنها من الخبات، وكل ما يتصف بالخيث ومن يوصف بالخيث إنما هو شيء مستقدرة تعافه النفس وتتأى عن الأدواء ويعغضه الله ورسوله «وَمَثُلَّ كَلِمَةَ خَيْثَةٍ كَشْجَرَةَ خَيْثَةٍ أَجْتَهَتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ» وهي كلمة الشرك بالله أمر «وَجَبَّتْهُ مِنْ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَيْثَتِ» وهي فاحشة الراواطة. «وَجَحْلُ لَهُمُ الْطَّيْبَتِ وَخَرْمُ عَلَيْهِمُ الْخَيْثَتِ» وهي الخمر والخنزير الميتة «حَتَّى يَعِمَّ الْخَيْثَ مِنَ الْطَّيْبِ» وهو المنافقون «وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ» هو مال البتيم الذي يوكل ظلماً «وَالَّذِي خَيْثٌ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا» هو البلد الذي لا ماء فيه ولا أرض صالحة للزراعة، فلا ينتسب فيه إلا الشوك النكد وهكذا هي المرأة الخبيثة للرجل الخبيث كل منها مستقدرة، فهي بغي من البغایا، وزوجها يعلم ذلك وراض به فهو "الديوث" الذي يقر الخنس في أهله وزوجان كهذين لا يبتنان إلا ذرية نكدة

مضرة بالناس من أمثال زياد بن أبيه وأولاده عبد الله وعبد الله فهم نتيجة سفاح من بغي اسمها "سمية" ولهذا صدر، منها ما لا يمكن أن يصدر من شريف حين أمعناه قتلاً بأهل بيته رسول الله ﷺ وعدد من أصحابه كحجر بن عدي ورفاقه من كبار الصحابة.. ولهذا وفق الله بين الشهيدة والشهوة في اختيار الطيب.. ففي الشهيدة قال: «كُلُوا مِنَ الْطَّيْبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا» والعكس منه عنده: «وَلَا تَيَمِّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» كذلك في الشهوة مثال: «الْخَيْثَتُ لِلْخَيْثَيْنَ وَالْطَّيْبَاتُ لِلْطَّيْبَيْنَ» هذا وأن المسلمين هم الأمة الوحيدة اليوم التي تخسر بظهور نسائها وعذرية المسلمات من هذه الميزة على نساء العالم، ولكن المراقبين يبدون دهشتهم من أن هذه الحملة التغريبية لم تزد المسلمات إلا تمسكاً بالتقاليد، وحرصاً على القيم وإقبالاً على الحجاب بشكل لم يكن متوقعاً على الإطلاق. ولكن الله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.. فمتي يعلمون؟.

* * *

"هاتين"

قال النبي شعيب لموسى عليه السلام «إِنَّ أَرِيدُ أَنْ أُذْكَحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَتَّيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَاجَ» وفي هذا المقطع من قصة سيدنا موسى (وبنات شعيب أوصى الله لنا بخن المسلمين بأمررين في غاية الأهمية.

* الأول: ضرورة النظر بين الخطاب والمخطوبية، وذلك من خلال قوله «هَتَّيْنِ» فقد أشار إليهما إشارة القرب.. وهذا يعني أن شيئاً ^{الظليلة} أحضر ابنته "صوفيا ولوريما" أمام موسى لينظر إليهما من أجل أن يختار زوجته منهما.. لأن موسى عندما التقى بهما قبل ذلك لم ينظر إليهما بامتنان وتفحص بل غض بصره عنهم.. أما الآن فإن الأمر تعدى مجرد اللقاء العابر إلى كونه سيكون زوجاً لإحداهما، وستكون إحداهما زوجاً له، وهذا يقتضي بالضرورة أن ينظر كل من الاثنين إلى الآخر.. وذلك ما فعله موسى، فنظر إلى البتين ثم اختار إحداهما، كما نظرت هي إليه فرضيت به زوجاً. وهذا يعني أنه لا فائدة من أن يرى الرجل خطيبته بعينيه أمه لا بعينيه هو كما

يحدث في كثير من الأحياء اليوم. فذوق الأم ليس معبراً عن ذوق ابنها في الجمال والكمال.. لذا حث رسول الله ﷺ الناس على أن ينظر المخاطبان إلى بعضها فقال: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"، وهكذا كان المسلمون يفعلون دائمًا اتباعاً للسنة. ولذا فإن بعض المشكلات تنشأ، في الأسر بعد الزواج لأن الرجل لم ير خطيبته بنفسه بل رأها أمه، ثم حدث بعد ذلك تقاطع وتدابير لأن المواقف والصفات لم تكن دقيقة.

الأمر الثاني: قوله ﴿ عَلَىٰ أَن تَأْجُرُنِي ثَمَنِي حِجَّاجٍ ﴾ فلم يطلب منه مهراً مرتفعاً ولا مالاً طائلاً ولم يكلفه فوق ما لا يطيقه.. وهذا مما أراده الله منا أن ن فعله.. لذا قال رسول الله ﷺ: "أكثر النساء بركرة أيسرهن مؤونة" ولا يختلف اثنان في أن من أسباب عدم الزواج عند الشباب والعنوسية عند الشابات هو غلاء المهر وارتفاع تكاليف الزواج مما يعجز عنه معظم الرجال.

وال المجتمع الحي والحيوي هو الذي يتخصص مشكلات الناس ومعاناة الأفراد فيعمل على حلها وتجاوزها وإلا غرق السفينة.. وحديث السفينية عن رسول الله ﷺ مشهور حيث يقول في نهايته: "فإن أخذوا على يديه نجا ونجوا، وإن تركوه هلك و هلكوا" .. صدق رسول الله ﷺ.

* * *

"لباس"

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ . وصف الله علاقة كل من الزوجين بأنها (لباس).. واللباس كل شيء يستر عورة الإنسان ﴿ يَبْيَنِي إَدَمَ قَدْ أَنْزَلَنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَرِّي سَوْءَاتِكُمْ ﴾ أي يستر عوراتكم. أما الثياب فهي ما يرتديه الإنسان فوق ملابسه الداخلية وما كانت هذه الثياب ظاهرة غير مسترة فإذا هي التي تتعرض للتحاسات في الشارع ونحوه لذا قال تعالى ﴿ وَثِيَابُكَ فَطَهَرَ ﴾ ولم يقل ملابسك والإنسان حين يريد أن يستر وجهه من الريح أو من الخوف ومن الشمس فإنه يستره بظاهر ثيابه المتحركة من غير اللصيقة بجسمه. لذا قال تعالى: ﴿ أَلَا جِئْنَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ ﴾ ولم يقل لباسهم أو ملابسهم ولما كانت الدروع تشد على الجسم شدًا قويًا

وتلخص به سبب لباسه. لذا قال تعالى: «وَعَمِّنْ صَنَعَ لِبُوسٍ لَكُمْ لِتُخْصِنُكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ» ولما كان أهل الجنة ليس لهم عورات ولا سواعات يجب سترها. فقد تساوى فيها اللباس والثياب من حيث أن كلاً منها للزينة وليس للستر لذا، قال تعالى: «وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ» كما قال «عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ».. والفرق بين اللباس والثياب أن اللباس ينزع نرعاً عند الضرورة فقط، ولا ينزعه الإنسان إلا في الحمام أو المراقب عندما يخشى على نفسه التلوث، ولا يسمح لأحد من الناس أن يراه حين ينزع هذا اللباس، كما لا يسمح لأحد من الناس أن يعيشه في نزع ملابسه.. لذا قال تعالى: «يَبَرِّئُنَّ إِذَا دَامَ لَا يَقْتَنِنُكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزَعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِمُرِّهِمَا سَوَّاهُمَا».

أما الثياب فإنها توضع وضعاً رقيقاً ورفيقاً كلما دخل الإنسان إلى بيته أو أراد أن يستريح أو يتوضأ أو ما شاكل ذلك كما قال تعالى: «وَجِينٌ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ».. وبعد هذه المقدمة يمكننا أن نفهم بسهولة ذلك المشهد الرائع من خلال قوله تعالى: «وَلِبَاسُ الْتَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ» فالرياء عورة العورات وسوأ السواعات لأنها من الشرك. وذلك يقتضي أن تستر أعمال (التقوى) بلباس الإخلاص فلا يتظاهر بها المؤمن خباءً أو سمعةً وشهرةً.

ولا أعتقد بعد ذلك كله أن يجد القارئ أية صعوبة تذكر في فهم المقصود من قوله تعالى: «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ لَهُنَّ» فكل واحد من الزوجين إنما هو ستر لعواطف الآخر، وما ينتفع عن تلکم العواطف من حب ومداعبة. وما أياحه الله لهما ومتعبهما به.. فهو شرفها وهي شرفه، لا ينزع أحدهما الآخر من حياته إلا عند خشية التلوث. وهذا يعني بالضرورة أن السبب الرئيس للطلاق إنما هو إخلال أحد الزوجين بمعايير الأخلاق وموازين القيم وضوابط السمعة.. وفيما عدا ذلك فإن الله سبحانه وتعالى يأمر بالتسامح والتعافى والمعاشرة بالمعلوم «فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَتَكَرَّهُوَا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» لأن الرجل بلا زوجة تسره وتخصه معرض للانكشاف وامرأة بلا زوج يعينها ويعنى بها معرضة للاتفاق، والحياة رفة طيبة، ووجه باسم، وحضن دافئ من زوج وزوجة، أو أم وأب.

* * *

"السكن"

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا 〉 .

السكون ضد الحركة وها ثنائية من ثنيات الحياة التي تقوم على الروحية أو الازدواجية سواء كان ذلك على سبيل التناقض أو التضاد أو التلاوم، مثل الليل والنهار، والشهيق والزفير، والقبض والبسط، والذكرة والأثنة وهكذا... فأنت في حركة يعقبها سكون أو سكون تعقبه حركة إلى مالا نهاية، ولكن السكون ليس على نسق واحد، فقد يكون السكون قسرياً فيسمى "إثباتاً" مثل وقوف الجندي أمام الضابط، وقد يكون عقاباً فيسمى "حسناً" وقد يكون عن مرض فيسمى "هوداً" وقد يكون عن موت فيسمى "اصماتاً" وهكذا.

فيما كان السكون اختيارياً مريحاً وهائماً سعيداً وآمناً فإنه يسمى "سكن" وهذا ما ينبغي أن يتوفّر لكل من الزوجين بسبب الآخر. كما وعد الله بذلك حين خاطب البشر ذكوراً وإناثاً بالآية أعلاه حيث جعل الزواج سكناً، ثم أضاف إلى هذا السكن النفسي سكناً مادياً هو ظرف له وذلك هو البيت الذي يضم الزوجين فقال تعالى ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا 〉 وليس المراد بالبيوت هنا الجدران المزينة والأثاث الفاخر بل المقصود كل حيز له سقف يحمي على الزوجين حتى ولو كان خيمة من جلد أو عشاً من قش كما قال تعالى ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعُمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُونَهَا يَوْمَ طَعَنْكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ 〉 فإذا أحسست بذلك السكن من زوجتك أو زوجتك فإن ذلك هو السكينة كما قال تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْزَدُوا إِيمَانَنَا مَعَ إِيمَانِهِمْ 〉 .

إذا فالسكينة هي الإحساس بالراحة والأمان والطمأنينة والسعادة وهذه هي غaiات الحياة الروحية وأهدافها ومستقبل أيامها، وبهذا الإحساس القدسي يقوى الزوج على احتمال الصراع مع الحياة، وتقوى الزوجة على احتمال الصراع مع عملية التكاثر المنصي والتربية الشاقة والعطاء المستمر بلا ثمن... .

وبهذه السكينة بين الزوجين يكون النوم لذينداً، والماء عذباً، والطعام شهيماً، والخream دللاً، والرضا عنابةً، والهدية المثالية إنما هي كلمة طيبة أو قبلة على الجبين أو

على أي مكان آخر... لأن السكينة تولد الأمان، والأمن يولد الرضا، والرضا يجعلك كريماً ورحيمـاً « ولَسَوْفَ يُعَظِّلُكَ رَبُّكَ فَتَرَضَّى » وإذا رضي كل من الزوجين كانوا في غاية الظرافة والرقـة.. إذا أخطأت زوجته عندها، وإذا أخطـأ هو اعتذر لها، وإذا غابت عنه فقدـها في بيـته، وإذا غاب عنها افتقدـها في خاطـره، فهي عينـه التي يـبصرـها، ويدـهـ التي يـتكـبـرـ عليها، لا يـزـهـرـ من دوـنـها شـابـهـ، ولا تـزـدـهـرـ بـغـيرـها مـواهـبـهـ، ولا تستـقـيمـ بعيدـاً عنـها حـيـاتهـ، فـجـوـودـهاـ إـلـىـ جـانـبـهـ عـلـمـاـ عـلـىـ رـسـمـ الفـطـرـةـ وـدـلـيلـ عـلـىـ هـدـىـ الـخـلـيقـةـ وـبـرـهـانـ عـلـىـ صـنـعـ اللهـ.

وبـذـلـكـ يـسـتـوـفيـ كـلـ مـنـ الزـوـجـينـ قـصـارـىـ سـعادـتـهـ معـ الآـخـرـ فـلاـ يـرـفـعـ أـحـدـهـ مـصـوـتـهـ إـلـاـ مـرـاحـاـ، وـلـاـ تـرـفـعـ كـفـهـ إـلـاـ مـادـاعـةـ، وـلـاـ تـنـتـدـ يـدـهـ إـلـاـ مـاـنـاـلـةـ أوـ مـادـاـلـةـ.. وـهـذـاـ بـعـضـ مـاـ عـنـاهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ بـقـولـهـ : « لَتـشـكـعـنـواـ إـلـيـهـاـ »ـ فـهـذـاـ، هوـ السـكـنـ الذـيـ جـعـلـهـ اللـهـ، فـلـاـ يـجـعـلـهـ أـنـثـيـ "سـكـيـنـاـ"ـ تـجـرـحـ أوـ تـذـبـحـ...ـ وـلـكـنـ كـيـفـ؟ـ

نـقـولـ:ـ بـالـكـلـمـةـ الطـيـبـةـ،ـ وـالـحـنـابـ العـالـيـ،ـ وـالـإـحـسـاسـ بـالـفـضـلـ..ـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـيـ
« وـلـاـ تـسـوـؤـ الـفـضـلـ بـيـنـكـمـ ».ـ

* * *

" قـوـامـونـ "

« أَلْرَجَالُ قَوَامُونَ عَلَى الْيَسَاءِ ».ـ الرـجـولـةـ فـيـ خـدـمـةـ الـأـنـوـئـةـ.ـ هـذـاـ هـوـ مـعـنـىـ الـقـوـامـةـ،ـ نـقـولـ:ـ فـلـانـ يـقـومـ عـلـىـ الـعـلـمـ،ـ أـيـ لـاـ يـرـاحـ أـبـداـ،ـ فـهـوـ فـيـ عـلـمـ دـائـمـ وـدـائـبـ بـمـاـ يـصـلـحـ وـيـقـيمـهـ وـيـصـلـ بـهـ إـلـىـ غـايـاتـهـ وـأـهـدـافـهـ..ـ وـالـأـنـوـئـةـ رـقـةـ وـلـطـفـ،ـ وـمـاـ أـحـسـنـ مـاـ عـبـرـ عـنـهـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ حـينـ قـالـ:ـ "رـفـقـاـ بـالـقـوـارـيرـ"ـ وـالـقـوـارـيرـ هـيـ الـكـرـيـسـتـالـ الـحـرـ،ـ فـبـقـدرـ مـاـ هـوـ مـضـيـ وـهـيـ وـهـيـ،ـ فـيـانـهـ سـرـيعـ الـعـطـبـ لـشـدـةـ رـقـتـهـ وـشـفـافـيـتـهـ،ـ وـهـكـذـاـ هـيـ الـأـنـوـئـةـ فـيـ فـكـرـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ..ـ فـهـيـ بـحـاجـةـ إـلـىـ حـمـاـيـةـ دـائـمـةـ مـنـ الـعـدـوـ السـرـيعـ لـكـيـ لـاـ تـقـدـدـ فـيـ نـفـسـهـاـ،ـ وـمـنـ الـعـدـوـ الـوـضـيـعـ لـكـيـ لـاـ تـقـدـدـ نـفـاسـتـهـاـ،ـ وـإـنـ مـنـ وـاجـبـ الـرـجـولـةـ أـنـ تـكـوـنـ فـيـ خـدـمـةـ الـأـنـوـئـةـ كـلـمـاـ وـجـدـتـ نـفـسـهـاـ فـيـ مـأـزـقـ..ـ كـمـاـ فـعـلـ مـوـسـىـ الـكـلـيـلـ مـعـ الـبـتـنـ حـينـ رـأـهـاـ فـيـ وـرـطـةـ،ـ فـقـامـ بـخـدـمـتـهـمـ بـيـاـبـاـعـةـ عـنـ الرـجـالـ جـمـيـعـاـ « وـلـمـا وـرـدـ مـاءـ مـذـبـحـ وـجـدـ عـلـيـهـ أـمـةـ مـيـنـ الـنـاسـ يـشـقـورـتـ وـوـجـدـ مـنـ دـوـنـهـمـ أـمـرـأـتـيـنـ تـذـوـذـانـ قـالـ

ما حَطَبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُضْدِرَ الْرَّعَاءَ وَأَبُوَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَسَقَى
لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الظَّلِيلِ^٢ وقد أودع الله في الذكرية ميزات ليست في الأنوثة كما
أودع في الأنوثة حسنات ليست في الذكرة. كما قال تعالى كُلُّ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ
بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ^٣.

وقد أوكل الله لرقة الأنوثة جهد الظل وأضواء الليل وضوضاء الطفل الذي
ينساب كالنسمة بين أقدام أبيه وأحضان أمه، كما أوكل لصلاحية الذكرة وهج
الشمس وضبط النفس، ومكافحة الحياة ونصب المعيشة وهذا ما أشار الله سبحانه
وتعالى إليه في خطابه لآدم حين حذره من غرابة إبليس له ولزوجه **﴿فَقُلْنَا يَتَقَادُمُ إِنْ**
هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْفَقَ﴾^٤... ولم يقل فتشييان
كما هو النسق المعقول. لأن الشقاء لآدم وحده، والنعيم لحواء في بيت الزوجية الأهانى،
ويكفيها من العنااء العام ما تعانيه من حمل وولادة، فليس من العدل أن يتجمع عليها
شقاءان، فأعفا الله الرجل من شقاء الولادة وأعفا المرأة من شقاء تحصيل الرزق
ومكافحة العوادي ومدافعة الأعداء، وبذلك تتوزن الأسرة بالعدل، وتتكامل بالأدوار
وتتكافل بالحقوق. وهكذا ندرك أن قوامة الرجل على المرأة إنما هي قوامة خدمة لا
قوامة سيادة وقهراً وكم نفس، بل سعي وجهد وضرب في الأرض ليكفل للمرأة حياة
لائقة، ورعاية دائمة، وعيشها رغيداً... وبذلك نفهم قوله تعالى كُلُّ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ
بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ^٤ فقد فضل الله المرأة بالقدرة على الإنجاب والتنشئة الإنسانية،
وبالكفاءة في صياغة الأجواء الدافعة والكلمات الحانية، وفضل الرجل بالقدرة على
مواجهة زخم الحياة، وقوسة الصعود ومشقة المسير، وتحدي الشمس في هاجرة
الصيف، وهذه هي الغاية من الشقاء **﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** صداقاً ومهراً
وهدية ونفقة... ولذلك فإن الرجل الذي يجعل زوجته تقوم بما ينبغي أن يقوم هو به
من عمل وكسب وإنفاق على البيت، يتنازل عن حقه في طاعتها له، وامتثالها لإرادته
لأنه جمع عليها الشقائين ووفر لنفسه الراحتين، فكان في رجلاته شيء من الارتباط
فإن كانت هي التي رغبت بذلك وأصررت على الشقاء ولم يطلب منها زوجها ذلك،
فإليها بذلك تسقط حقها في الشكوى من التعب والتبرم بأعباء البيت بمحة أنها تعلم
خارج البيت، فمن الذي طلب منك ذلك يا مدام؟

وبذلك نفهم حب المرأة لولادة الذكور وحزنها عندما تلد أنثى، لأنها تريد (قواماً) بحاجتها وأسباب معيشتها، سواء أكان هذا الذكر أباً أو ابناً أو أخاً أو زوجاً.. فالرجال عموماً قوامون على النساء. وتلك سنة الله في خلقه الأحياء جميعاً، تلك هي فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله.

* * *

"مؤدة"

قال تعالى: « وَجَعَلَ بَيْتَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيْسِرِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ » هكذا يخاطب الله الزوجين في كتابه العزيز.

وفي هذه الآية نقف على كلمتين اثنتين لما مدلول خاص، الأولى هي كلمة "جعل" وقد اختارها الله في هذا المكان اختياراً مقصوداً حيث لا تغنى عنها كلمة أخرى مثل: خلق، وضع، انشأ أو نحو ذلك، فلا بد من كلمة "جعل" في هذا المكان. لأنها تعني قانوناً ثابتاً لا يزول، وهكذا هي هذه الكلمة حيثما وردت في القرآن الكريم، كقوله تعالى **« تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُبِيرًا »** وقوله **« وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقَفاً مَحْفُظًا »**.. وهكذا هي المؤدة التي جعلها الله بين الزوجين وقرنها بالرحمة، فالمؤدة عند الرضا والرحمة عند الخصم أو الآلام.

والمؤدة درجة أعلى من الحب، لأن الحب يتعلق بفعل أو صفة فأنت تحب فلاناً من الناس لنعمته عليك، أو لطفه معك، أو لكرمه أو جمال وجهه وهكذا.. وهذا الحب لا يمنع من أن تكرره لفعل آخر أو أن تكره فيه صفة أخرى، فالحب والكره قد يجتمعان كما في الحديث: "لا يفرك - يبغض - مؤمن مؤمنة، إن سخط منها خلقاً رضي منها آخر".

أما المؤدة فهي شيء آخر، فإنك تود فلاناً من الناس لذاته، بغض النظر عن فعل حسن أو صفة كريمة، وحيثند فإنك لا ترى فيه عيباً ولو كان فيه، ولا تلحظ له ذنبًا وإن صدر منه، وهذا يعني أنك لا تنظر إليه إلا بعين الرضا، "وعين الرضا عن كل عيب كليلة".

هذه هي المودة التي هي من صفات الله عز وجل ﴿ إِنَّ رَبَّكَ رَحِيمٌ وَّدُودٌ ﴾ ووعد بها المؤمنين ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمْ أَنْرَجُمَنْ وَدًا ﴾ ونفي أن يكون بين المؤمنين والكافرين أي قدر من المودة وهي عن ذلك فانياً قاطعاً ﴿ يَتَأْمِنُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْخُذُوا عَدُوَّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ نَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ ﴾ لأن المودة رضا، ولا يعني هذا الرضا إلا من أحيا الله الرضا عنه، وأول هؤلاء هم الزوجان، فقد جعل الله المودة بينهما قانوناً لازماً، فكل منهما يبدأ بحب الآخر لفعل من أفعاله أو صفة من صفاته، ثم يقول هذا الحب إلى أن يكون وداً ومودة بين الزوجين لذاهما فكل منهما يحتاج الآخر ذاتاً ووجوداً وسكنية وأنسأ حتى تصبح العلاقة بينهما عضوية كعلاقة العين بالعين واليد باليد الأخرى إذا فهم كل منهما أغراض الزواج وأهدافه وغاياته كما أرادها الله عز وجل.

* * *

"ذرية طيبة"

قال تعالى على لسان سيدنا زكريا: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا رَجَرِيَا رَبِّهِ فَأَلَّرَتْ هَبْتِ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَيِّعُ الدُّعَاءِ ﴾ .

إن الكلمة: (طيب، أو طيبة) تشير إلى جملة من الصفات الحسنة وليس إلى صفة واحدة... فإذا أردنا أن نصف المسكن بصفة حسنة واحدة نقول: هذا مسكن مريح أو مسكن آمن، أو مسكن واسع... الخ. فإذا أردنا أن نشير إلى توفر كل تلك الصفات الإيجابية نقول: هذا مسكن طيب، كما قال أن تعالي: ﴿ وَمَسَكِنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِنْ أَنَّهُ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ . وكذلك نقول: هنا رزق حلال، أو هذا رزق وفير، أو هذا رزق سهل، أو هذا رزق جديد. فإذا قصدنا توفر كل تلك الصفات الحميدة نقول: هذا رزق طيب: ﴿ وَرَزْقُكُمْ مِنْ أَطْيَبِتِ ﴾ وعلى هذا المعنى قوله تعالي: ﴿ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةً طَيِّبَةً أَصْلَهَا ثَابِتٌ وَفَرَعَهَا فِي السَّمَاءِ ، تُؤْتَقِنْ أَكْلَهَا كُلُّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ فوصفها بثلاث صفات إيجابية. وكذلك قوله تعالي: ﴿ وَالْيَلَدُ الْطَّيِّبُ تُخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ﴾ فهو بلد آمن وغني

وخصص التربة وغيره الشمر والشجر... وهكذا هي الذرية الطيبة تتحمّل فيها عدّة صفات حسنة إيجابية، فهي سليمة من العيوب، ومتّحة عن كبار الذنوب، حبيبة إلى القلوب. وهذا ما عنّاه سيدنا زكرياً عندما دعا ربّه « رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرْيَةً طَيِّبَةً » فأعطاه الله يحيى ووصفه بأكثر من عشر صفات حسنة. « أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلْمَةِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَسِيدَ الْحُصُورًا وَتَبَّعًا مِنْ الْمُصْلِحِينَ » و « وَإِذَا أَتَيْتَهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا، وَحَنَّانًا مِنْ لَدُنْكَ وَرَثْكَةً وَكَانَ تَقِيًّا، وَبَرًّا بِوَالدِّيَهِ وَلَدَ يَكُنْ جَبَارًا عَصِيًّا، وَسَلَمٌ عَلَيْهِ يَوْمُ وَلَدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبَعْثَ حَيًّا ». وبعد هذه المقدمة في معنى الذرية الطيبة نقول ما هي أبجح الوسائل للحصول على هذه الذرية الطيبة؟ نقول: هي الدعاء، كما فعل زكريا حين سأله ربّه فأعطاه الله ما سأله. وكذلك ما فعله سيدنا إبراهيم حين سأله الله للذرية فقال: « رَبَّنَا إِنِّي أَشْكَنْتُ مِنْ ذُرْيَتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي رَزْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أُفْدِيَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوَى إِلَيْهِمْ وَأَرْزِقْهُمْ مِنَ الشَّمَرَاتِ »... الآيات ... وهكذا هو دعاء عباد الرحمن للذرية لهم « وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرْيَتِنَا قُرْبَةً أَعْيُنْ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقْبِرِّ إِمَاماً » وهكذا دعاء كل الصالحين: « حَقٌّ إِذَا بَلَغَ أَشْدُدَهُ وَلَمَّا لَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّنَا أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرْ بِعْمَلَتِكَ الَّتِي أَتَعْمَلْتُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِيَ وَأَنْ أَعْتَلَ صَلِيْحًا تَرْضِيهِ وَأَصْلِحَ لِي فِي ذُرْيَتِي » وهكذا يأنى القرآن الكريم مليئاً بدعاء الآباء للأبناء بالصلاح والصلاح والنجاح.. وقد ذهل الآباء اليوم عن هذا الجانب اللامنظور من أسباب صلاح الذرية وهو الدعاء إلى الله سبحانه بالذرية الطيبة.. ولذلك كثُر الالخارف والالخارف والعصيان والتمرد بين الجيلين، جيل الآباء وجيل الأبناء، لذا علينا أن نكلّ الأمر إلى قدرة الله وتوفيقه في صلاح الذرية بكثرة الابتهاج السؤال « وَقَالَ رَبُّكُمْ آذُّنُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ». *

"حظ"

قال تعالى: « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأَثْيَتِينَ » وهذا خطاب الله الموجه إلى الآباء يوصيهم بالذرية، والذرية هي قرة عين الآباء: « وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرْيَتِنَا قُرْبَةً أَعْيُنْ » ذكر، أ، كان ا،

إنما فلا فرق في هذا من حيث الأهمية الوجданية، فهما في أصل الخلفة سواء **﴿يَتَاهُمَا إِنَّاسٌ إِنَّا حَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾** وما في شهور الحمل والإرضاع والفطام سواء: **﴿وَحَلَّمْدُ وَفَصَلْمُهُ تَلْتُوْنَ شَهْرًا﴾** وما في محمل المسؤوليات العامة سواء: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَر﴾** وفي العمل وجزائه سواء **﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُخَيِّبَنَهُ حَيَّةً طَيِّبَةً﴾** ... وهكذا إلى ما لا نهاية.. ولكن شيئاً واحداً هو الذي جاء ليعطي الآباء مكانة أرفع من البنت.. وذلك هو نصيبه في الإرث، حيث جعل الله نصيب الابن من تركة أبيه أو أمه ضعف نصيب البنت التي هي أخته كما جاء في الآية أعلاه وهي من سورة النساء.

وقد ييدو للوهلة الأولى أن هذا كان تفضيلاً للأخ على اخته.. وليس الأمر كذلك عند تدقيق النظر وتحقيق الموضوع.. فلو افترضنا أن رجلاً مات وترك لابنه وابنته ثلاثة آلاف درهم، فإن القسمة الشرعية في الميراث تقضي بأن يكون به حظ للبنت ألف درهم، وحظ الابن "أخيها" ضعف ذلك أي ألفين - ولكن لاحظ ما يلي تعرف جانباً من حكمة الله في هذا العدل الإلهي.

أولاً: إن الله قال: **﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾** ولم يقل للأخت نصف حظ الذكر، والمعنى واحد من حيث الحكم، ولكن الله أراد بيان الكيف، فوجه النظر إلى أن حظ الأنثى هو الأساس والمقياس. ليل nisi ما تعارف عليه أهل الجاهلية من حرمان الأنثى من الميراث.

ثانياً: إن الله أباط بنصيب الذكر مسؤوليات وعلق به حقوقاً، فهو مسؤول عن أولاده وزوجته، وأمه، وأخته نفسها، ومسؤول عن دفع مهر لامرأة أخرى وما إلى ذلك من مسؤوليات كثيرة من أجلها فضلـه الله بهذا المبلغ البسيط الرائد على نصيب أخته من التركة.. إضافة إلى مسؤوليته عن أبيه حال حياته وفي مرشه وعنده موته مما لا تسأل عنه البنت، وبذلك كان معنى بر الوالدين أكثر اتساعاً وخطورة في رقبة الابن منه في رقبة البنت فهي على العكس من أخيها، سوف تضيف إلى نصيبها من التركة حقوقاً أخرى لا تناح لأخيها، فهي ستأخذ مهراً من رجل، ونفقة من زوج وراتباً من دائرة، ومالاً من أبي وجه، فتحمـل بعضه على بعض من غير أن يتعلـق به أى حق، حتى الإنفاق

على نفسها، فهي لا تكلف بذلك حتى وإن كانت غنية أو ثرية، لأن نفقتها على الزوج وليس على نفسها حسب القاعدة الشرعية: "نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها في مال زوجها.." لأن الله أراد للمرأة أن تذكر جهدها وتفكيرها على إدامة الحياة والأحياء في عالم الأسرة، فلا تشغله عن ذلك بالنصب والتعب في تحصيل الرزق إلا إذا رغبت هي بذلك، وحينئذ يكون كل ما تكسبه من مال خاصاً بها ولا سلطة لأحد عليها فيه.

من أجل هذا أراد الله سبحانه بهذا الحكم اليسير من الملل الزائد على نصيب البنت أن يجعل الابن خليفة أبيه في تحمل المسؤوليات، ورعاية من تبقى، وإشعار البنت بأن لها أنحاً كريماً هو ولديها بعد أبيها، تفرع إليه إذا خافت، وتستند عليه إذا وهنت، وتثق فيه إذا احتاجت، وهو بعد ذلك سيكون حال أولادها ومعقد فخرها.. ومعين ذريتها.. هذا بعض ما أراد الله بهذا الحكم، فأين من ذلك وحشة البنات وضياعهن وعزلهن الأسرية في كثير من أجزاء الأرض.

* * *

"الطلاق"

قال تعالى: «الْطَّلاقُ مَرْتَانٌ فِيمَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَنٍ» . وقد أراده الله حلاً لمشكلة أسرية لا تحل إلا به، فلا ينبغي أن يكون هو نفسه مشكلة للأسرة.. والطلاق مرتان، واحدة بعد الأخرى زماناً ومكاناً، ولذا فالطلاق بلفظ الثنين أو الثلاث يقع واحدة فقط.. ومبدأ الطلاق واحد من سلسلة اليسر العام الذي أراده الله بهذه الآية: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» وقد وسع الله بها على رجل لم يعد يطيق العيش مع زوجته، وعلى امرأة لم تعد تتحملبقاء مع زوجها.. فهو حكم يتفق ونوميس الحياة، ودعوى الفطرة، شرعه الإسلام وفق نظام حكم ورعاية خاصة، وحدود مرسومة، أبرز الله للزوجة حقها فيه، فلها أن توقعه إذا أرادت ذلك من زوجها، وأبرز لها حقوقها فيه، من نفقة ومؤخر صداق، وتعويض في حالة التعسف.. وقد وضع الإسلام ذلك كله ضمن نظام متكامل يقوم على منهج زمني يعتمد على فسحة من الأجل تكفي لامتصاص الغضب، واستيعاب الخلاف، وقيمه

الأحقاد حتى لا يقع طلاق، إلا ذلك الطلاق، الذي لابد من إيقاعه أو وقوعه. لأن في إيقاعه حسماً لزوجية فاشلة بكل المقاييس، والخير في افتراقها لا في هذا اجتماعها.. وذلك المنهج قد يستغرق شهوراً عدة حتى يكون الطلاق واقعاً فعلاً، وقد بانت به المرأة من زوجها، وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي بـ "طلاق السنة" أما أن يقوم الرجل بتطليق زوجته في ساعة غضب أو عصب أو عتب معدة لا تتجاوز دقيقتين أو ثلاث فهو طلاق محظوظ يأبه الم世人 وهو ما يسمى الفقهاء بـ "طلاق البدعة" وكتب الفقه مليئة بتفاصيل هذا النظام المحكم للطلاق في الإسلام.

ولقد بحثت أصوات، ومرقت خاجر وشقت حيوب، ولطممت صدور هناك من أرض الاستعمار الفكري والرسم التأمري وهي تعني على الإسلام ظلمه للمرأة وتفرطه في الأسرة حين أباح الطلاق وقد تجاوحت مع ذلك النعيم وأفلام خاوية إلا من التبعية الفكرية لمن هم هناك، فماذا حدث بعد ذلك؟

الكل يعرف ما حدث بعد ذلك من تراجع التشريعات في تلك الدول التي خجلا صراحها وكبا جاجها، وهذا صنحبها ضد الإسلام من هذا الوجه، حيث أباحت تلك الدول الطلاق؛ روسيا وأوروبا والأميركان تحت وطأة الضغط الاجتماعي حتى في إيطاليا على الرغم من المعارضة المائلة التي بذلتها الجامع الكنسية هناك، وقد رحبت بذلك الإجراء أشد الأحزاب يسارية وتقديمية أو يمينية، ولكن يبقى الفرق كبيراً بين ما فعله هؤلاء من إباحة الطلاق عشوائياً، وذلك النظام الدقيق للطلاق في الإسلام، ولو نظرت إلى إحصاءات وقوع الطلاق في ديار الإسلام وديار غيره لدهشت من فرق النسبة لصالح المسلمين على الرغم من أن المسلمين - وللأسف الشديد - لا يلتزمون بنظامه المشروع تماماً كاماً.. فماذا لو التزموا بقواعد الطلاق السنّي؟ لو فعلوا ذلك لقلت نسبة الطلاق إلى حد كبير.

فمن واجب الأزواج أن يعودوا إلى حدود الله في هذا الباب ولا يتعسفوا في استعمال هذا الحق تعسفاً يخرج الطلاق من دائرة المباح إلى دائرة الحرام.

* * *

"أين لك هذا؟"

قال تعالى: «كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَنْعَزِمُ أَنِّي لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ» صدق الله العظيم.

هذا هو السؤال التربوي المهم الذي يجب أن يوجهه كل أب إلى ابنه أو ابنته.. أين لك هذا؟ فعلى كل أب يأتيه طفله من المدرسة وفي حوزته قلم جديد أو حاجة ثمينة لا يعرف الأب لها مصدراً أن يقول لابنه: يا ولدي من أين لك هذا؟ وحيثند يتصرف الأب بناء على نوع الإجابة التي يسمعها من ابنه، وكذلك الأم التي تأتيها ابنته من المدرسة أو الجامعية أو الدائرة وفي حوزتها مال غير مألف، أو غرض غير معروف؛ عليها أن تسأله من أين لك هذا يا ابني؟ وبذلك يعرف الأبناء والبنات أن لهم أباً واعياً، وأما صاحبة ترافق الخلل لتسده، وتلاحظ الخطأ لتصوبه وتواجه الغلط لتصححه بعين باصرة وعقل بصير.. وهذا ما فعله زكريا عندما وجد عند مريم طعاماً لم يكن هو الذي أحضره لها، وهي فتاة عذراء تعبد الله في محارها ولا يدخل عليها إلا زكريا وحده، فخشى أن يكون أحد الطفليين قد تسلل إلى محارها فأفسد عليها خلوتها، وقطع عليها عبادتها، ولوث ما أراده الله طاهراً من سلوكيها وشمائلها.. فقال: «أَنِّي لَكِ هَذَا».

ولم تتحسس مريم لهذا السؤال، ولم تجد في نفسها اعتراضاً عليه، بل شعرت بالراحة والرضا من أن كافلها الكريم زكريا ساهم على شؤونها، مراقب لأحوالها، معنى بحمايتها والنذوذ عنها تنفيذاً لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِكَ وَطَهَرَكَ وَأَصْطَفَنِكَ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ» ... ولما كانت قصص الأنبياء هادفة إلى ما أراد الله من قوله: «لَقَدْ كَانَتِ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُفْلِي الْأَلْبَابِ» والعبرة هي: حالة إيجابية ينبغي أن نغير إليها من واقع سني، فإن الله سبحانه وتعالى أراد من هذا المقطع من قصة مريم عليها السلام أن يكون كل مسلم هو زكريا فيرافق التصرفات في أسرته، وكل مسلمة هي مريم، فتحسن الجواب عن أي سؤال يوجه إليها من هذا القبيل كما قالت مريم: «هُوَ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ» بل إن على كل زوجة كريمة يأتيها زوجها الموظف بمال وفير يفوق راتبه المحدود، أن تسأله برفق

﴿أَنِّي لَكِ هَذَا﴾ وعلى كل مسؤول في الدولة يرى موظفاً قد أثرب ثراء غير مبرر أن يسأله: ﴿أَنِّي لَكِ هَذَا﴾ وبذلك تأخذ الرقابة الطوعية التربوية سبيلها إلى إصلاح ما فسد، وتنقية ما وهن، وتنشيط ما تراخي، ومن الضوري جداً أن يقوم رئيس القوم أو نوابه أو وزراؤه بجمع كبار الموظفين بين الفينة والفينة ليشعرهم بأنه يقفه في مواجهة ما ينبغي مواجهته في نطاق هذه القاعدة الأساسية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا وهي قاعدة: ﴿أَنِّي لَكِ هَذَا﴾ علماً بأن ﴿أَنِّي﴾ أكثر دلالة من أين عندما تقول من أين لك هذا لأن ﴿أَنِّي﴾ التي استعملتها القرآن الكريم تشير إلى الزمان والمكان، أي من حصلت على هذا ومن أي مصدر؟!

* * *

"ولِيَضْرِبُنَّ" - "وَلَا يَضْرِبُنَّ"

قال تعالى: ﴿وَلِيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جَيْوِهِنَّ﴾ ثم قال بعدها: ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَزْجُلِهِنَّ لِيُعَلَّمُ مَا يَخْفِيَنَّ مِن زِيَّتِهِنَّ﴾ .. وما أن سمع نساء المسلمين الأوائل هذا النداء الإلهي حتى بادرن إلى ملابسهن الزائدة عن الحاجة فشققنها وغطينها رؤوسهن مع صدورهن، فحضرن إلى صلاة الصبح في المسجد وكانت على رؤوسهن الغربان.. تنفيذ فوري، لم يقف في سبيل تطبيقه قوة العادة السيئة ولا قسوة العرف الفاسد، ولم يكن عندهن اعتبار لرأي الناس مع رأي الله، ولا لمشيئة النفس مع مشيئة الرحمن.. فاكتمل ستراً المكشوف من الأعلى، فأصبح الشعر مستوراً، والعنق معصورة، والصدر مطموراً بظمرهن؛ أحدهما من قماش والأخر من خلق ودين وفضيلة وحياة.. ثم سمعن الحناف الآخر لستر الأسفل وما حوله ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَزْجُلِهِنَّ لِيُعَلَّمُ مَا يَخْفِيَنَّ مِن زِيَّتِهِنَّ﴾ فنعن في هذا كما فعلن في ذاك، تنفيذاً فورياً، وتسلیماً عقريباً، وطاعة محضرة، ورضا بما يقضى به الله ورسوله، فسترن أقدامهن كما سترن صدورهن وبقي الوجه والكفان مستورين بالحياء لا بالغطاء. فلم تتلكأ واحدة منهن في تنفيذ أمر الله بمحجة العصرية، والثقافة، ومسيرة العصر، والقناعة، والقلب الطيب أو خشبة الاتهام بالرجوعية إلى غير ذلك من الكلمات الجوفاء التي تكشف عما وراءها من فراغ في الفكر، وضعف في الاتنماء، ولدونة في الإرادة، وابطاح ذليل تحت أقدام حضارات وآفة، والحرافات سائدة.

وهكذا جعل الله للمرأة المسلمة زياً حده بحدود واسعة وترك لها حرية الاختيار فيما بين الحدين من حيث الصياغة أو اللون، أو التفصيل شكلاً وموضوعاً.. وقد قال رسول الله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر الصديق "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا" وأشار إلى الوجه والكفافين. وفيما عدا الوجه والكفافين فهي مأمورة بستره بأبي شكل أو أسلوب شريطة أن لا يكون شفافاً، أو ضيقاً، أو مما هو من أزياء الشركات الخاصة بهن لأننا أمة لها شخصيتها المتميزة بين الأمم؛ ثقافة وأعرافاً وتقاليد تصل حاضرها بحاضرها، وأحفادها بأجدادها، وحديثها بقديمها في خط واحد من الأصالة والنسب والفخر بالانتماء والاهتداء.. والإسلام دين يحب العطور ويبحث عليها ويجعل تعطر المرأة لزوجها، وتعطر الزوج لزوجته وللناس عادة من العبادات الكريمة، وهو في يوم الجمعة شرط من شروط مغفرة الذنوب بتلك الصلاة المشهورة.. ولكن الإسلام وهو يبحث المرأة على أن تتزين وتعطر، يخدرها من أن تفعل ذلك لغير زوجها من الرجال، بل وصمها رسول الله ﷺ بوصمة عار إن هي تعطرت ثم تعمدت أن تمر على الرجال لا لسبب إلا لكي يشموا عطرها لتغريهم أو فتنهم: "أي امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية".... يا عيب الشوم!

* * *

"كيدگن"

قال تعالى على لسان العزيز مخاطباً زوجه وبمجموعه من النسوة: «إِنَّمَا مِنْ كَيْدُوكُنْ إِنْ كَيْدُوكُنْ عَظِيمٌ» والكيد هو التدبير الحكم الذي يخفي على الآخرين، وهو تدبير سلي يراد به الإيقاع بالأخر أو الواقعه به «إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا، وَأَكِيدُ كَيْدًا، فَمَهْلِكُ الْكُفَّارِينَ أَمْهَلُهُمْ رُؤَيَاً» والكيد نتيجة ذكاء وخبرة ومهارة في ترتيب الأسباب التي تخفي على من ترید أن تناه أو تناه منه. وهو صناعة من لا يريد المواجهة وجهاً لوجه، بل يحقق أهدافه وأغراضه من وراء ستار نسيج كنسنج العنكبون، فهو نسيج لا يكاد يرى ولكنه قادر على أن يوقع كل الحشرات الأخرى في حبائله... وهكذا هي المرأة إذا أرادت شيئاً وأصرت على الحصول عليه، أو كرهت شيئاً وأصرت على التخلص منه فإن لها كيداً خفياً تحس به أنت ولا تراه، وتقع به من غير أن يدفعك أحد إليه بل تذهب إليه برحيلك مستسلماً.. فالكيد مهنة النساء كما

جاء في القول الذي قيل عن سيدنا عيسى إنه لقي إبليس يسوق قافلة وعليها تجارته فسأله عن أصحاب تجارتة ولم يسعها فقال: أبيع الجور فيشتريه السلاطين، وأبيع الحسد فيشتريه العلماء، وأبيع الخيانة فيشتريها التجار، وأبيع الكيد فتشتريه النساء.. وهذا من اختبار صبر الرجال عنهن كما جاء في الحديث "ما تركت فتنة بعدي أشد على الرجال من النساء.. وما من صباح إلا وملكان يناديان: ويل للرجال من النساء. وإن من النساء من إذا أطعتها ضيعتك، وإذا خالفتها أضاعتكم، فكن معها على طاعة ظاهرة ومخالفة باطنية". وقال التخعي: من اقتراب الساعة ضاغطة النساء، ومن أطاع عرسه أضع نفسه. وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: إن النساء إذا تركن وما يردن أوردن المهالك وأفسدن المالك. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أكثرواهن من قول لا، فإن نعم تغريهن بالمسألة...

إذاً فهذه هي المرأة عظيمة الكيد، شديدة المراس، حيدة التدبير، تخشاها الرجال، وبخاف بأسها الأبطال، إذا رأيتها تسرك، وإذا رضيت عنك تسعدك، وإذا جافتك أشعلتكم وشاغلت فكرك وعقلك، فهي جدك أمّا، وشرفك زوجة، وقرة عينك... بتنا، لا يزهر بدنها شبابك، ولا تزدهر بغيرها موهبك، ولا تستقيم بالتحلي عنها حياتك، فأنت إذا أكرمتها فقد أكرمت أهلك، وإذا أهنتها فقد أهنت نفسك، وبقدر ما تعجبك الأنوثة فيها، تعجبها الرجولة فيك.. فكن معها رحلاً ولا تكون معها ذكرًا فقط، وبذلك تكسب ودها الجميل، وتأنس كيدها العظيم، وإياك والغدر بها، فإنما بك أشد غدرًا...

* * *

"فخانتاهما"

قال تعالى: «صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتٌ نُوحٍ وَأَمْرَاتٌ لُّوطٍ كَمَا كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَلَحِيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ شَيْئًا وَقَيْلَ أَذْخُلَا الْنَّارَ مَعَ الْأَذْخَلِيْنَ» تأمل في هذا النص الكريم وإنك لن تحب كيف أن نبيين عظيمين (وأحددهما من أولي العزم من الرسل) لم يستطيعاً أن يحمل كل منها امرأته على عقيدته التي أرسله الله لها، مع أنه قد استطاع أن يهدي بعض الآخرين... إذاً فللمرأة إرادتها واختيارها وشخصيتها ولم يستطع سيدنا نوح وسيدنا

لوط أن يتتجاوزا هذه الإرادة وت تلك الشخصية بفرض العقيدة عليهماء.. وفي المقابل؛ يمكنك أن تنظر في الآية التي بعدها من سورة التحريم لنقرأ: «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءامَنُوا أَمْرَاتٍ فِرْعَوْنَ إِذَا قَالَتْ رَبِّ ابْنِي لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَيَخْتَبِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلَهُ وَيَخْتَبِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» وهذه امرأة أخرى كانت لها إرادتها وشخصيتها ولم يستطيع فرعون بكل جبروته أن يتتجاوزها. وهكذا ضرب الله لنا هذين المثلين ليبين ما يلي؛ أولاً: أن للمرأة حرية اختيار عقیدتها، ولا عندها في موافقة زوج على الباطل، ولا نفع لها من وراء إيمان زوجها إذا كانت هي غير مؤمنة. ثانياً: أن صلاح الزوج لا يلزم منه صلاح الزوجة، وفساده لا يؤثر فيها فساداً بالضرورة فإن للمرأة في الحالين من عناصر التكليف واستقلال الإرادة وحرية الاختيار ما يجعلها مسؤولة عن نفسها ابتداء واستقلالاً وليس تبعاً للزوج.

ولهذا قال تعالى: «أَفَلَا أُضِيعُ عَنِّي عَمَلٌ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى» فهـما في مسوؤلية التكليف سواء. وإجبار المرأة على عقيدة ما غير مقبول لأن إقبالها حينئذ على تلك العقيدة سيصبح بلا معنى ولا أثر. ولذلك اصطفى الله من النساء كما اصطفى من الرجال.. فقد اصطفى مریم، واصطفى أم موسى، وكـلف كـلاً منها بما كـلفهما به فـقامـتا بهـ خـيرـ قـيـامـ، فـهيـ عـمـلـكـ إـرـادـهـ، وـتـوـجـهـ رـأـيـهـ، وـتـعـمـلـ عـقـلـهـ، وـتـشـارـ بـقـدرـ ما تـسـتـشـيرـ، وـهـيـ حـرـةـ فيـ حـيـاـهـ، وـفيـ اـخـتـيـارـ عـقـيـدـهـ، وـفيـ اـخـتـيـارـ زـوـجـهـ، وـفيـ التـصـرـفـ فيـ أـمـوـاـلـهـ، وـهـيـ شـرـيكـهـ الرـجـلـ فيـ قـيـادـهـ الـحـيـاـهـ وـخـلـافـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ، وـالـخـطـابـ لـلـرـجـلـ والـمـرـأـةـ عـلـىـ السـوـاـءـ فيـ قـوـلـهـ تعـالـ: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةٍ وَحَدْدَةً»... فهي زوج له وهو زوج لها، واحتضـنـها الله دونهـ بأن تكون وـعـاءـ لأـقـدـسـ مـهـمـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ.. تلك المهمـةـ الـقـدـسـيـةـ الـتـيـ جـعـلـ اللهـ الجـنـةـ تـحـتـ أـقـدـامـهـ.. أـلـاـ وـهـيـ "ـالـأـمـوـمـةـ"ـ.. وـرـحـمـ اللهـ مـنـ اـعـتـرـفـ لـزـوـجـهـ بـالـجـمـيلـ لـأـنـهـ أـمـ أـلـادـهـ تـقـيـ عمرـهـ لـكـيـ يـهـنـأـ عـمـراـ، وـتـلـفـ صـحـتـهـ لـكـيـ تـسـتـقـيمـ صـحتـهـ، وـتـشـرـبـ النـصـبـ وـالـتـعبـ وـالـعـنـاءـ لـكـيـ يـنـامـ الـزـوـجـ، وـيـنـشـأـ الـوـلـدـ، وـتـنـتـدـ الـأـسـرـةـ.. وـمـعـ ذـلـكـ تـسـمعـ كـثـيرـاـ عـنـ نـكـرـانـ الجـمـيلـ بـأـبـشـعـ صـورـهـ مـنـ زـوـجـ لـزـوـجـةـ اـسـتـجـابـةـ لـنـزـوـجـةـ عـاـبـرـةـ أـفـسـدـتـ الـبـيـتـ وـأـشـاعـتـ فـيـ الـحـزـنـ، وـتـلـلـاتـ فـيـ عـيـنـ كـلـ طـفـلـ دـمـعـةـ.

* * *

"عاقر" - "عقيم"

قال تعالى على لسان زكريا عليه السلام: «وَكَانَتِ امْرأَةٍ عَاقِرًا» والعاقر هي المرأة التي لا تحمل من شراب أو دواء تأخذنه، أو من مرض في رحمها منها من الحمل. لذا قال تعالى عنها وعن زكريا: «وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرِتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا». فالدعاء الصالح تشفي المرأة العاقر من مرضها الذي منها من الحمل وهو داء في الرحم - مع الأخذ بأسباب الشفاء وهو العلاج.

أما العقيم فهي المرأة التي لا تلد أصلاً بفعل الله تعالى المباشر «وَجَعَلَ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا» فالريح العقيم هي التي لا تنقل النساج «وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الْرِّيحَ الْعَقِيمَ» لأنها تحمل الاحلاك الكامل لكل شيء حي، والعناد العقيم هو الذي لا ينجاه منه ولا رحمة فيه «أَوْ يَأْتِيهِمْ عَذَابٌ يَوْمَ عَقِيمٍ» وهكذا هي المرأة العقيم.. فهي التي لا أمل في أن تحمل أو تلد إلا بمعجزة من الله سبحانه وتعالى، كما هو الحال مع سارة زوجة إبراهيم عليه السلام: «فَأَقْبَلَتِ امْرأَةٌ فِي صَرْقَةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ».

وأيا كان السبب في العقم أو العقر، فإن الله سبحانه وتعالى قريب يحب الداعي إذا دعاه ولذلك اشترط لهذا أن يستحب له العبد الداعي «فَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِ فَلَائِقِ قَرِيبٍ أَجِيبُهُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِيبُوا لِي» فليس من المقبول أن يتضرع إلى الله إنسان بخجل قائلاً "يا كريم"، وليس من المقبول أن يتضرع إلى الله رجل فاسى القلب باطش اليدين فيقول "يا رؤوف يا رحيم"، وعلى هذا النسق من أراد أن يشفى الله من عقم أو عقر فليرفع إلى الله كفين ضارعين بما ينبغي للمتضعر إلى الله أن يقف به من حسن الضراعة ومطلق التسليم موقناً بأن الله سيستحب له واثقاً من رحمته. وبما أن لكل آية في القرآن سراً فإن أدعية القرآن التي جاءت على ألسنة الأنبياء لها سر عظيم فإذا كررها الإنسان بعد صلاته واتخذها ورداً فإن لها مفعولاً كبيراً كفوله تعالى على لسان زكريا: «رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرْيَةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» وقوله على لسان سيدنا إبراهيم: «وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدِيقٍ فِي الْأَخْرَى» واللسان الصدق هو الذريعة الصالحة حيث قال عليه السلام: "إِنَّمَا يُلْحِقُ الْعَبْدُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِلَدَ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" وكقوله تعالى على لسان أبي بكر الصديق: «وَأَصْلَحَ لِي فِي ذُرْيَقٍ إِنِّي تُبَتِّ

إِلَيْكُ تَوَافَّ مِنَ الْمُسْتَأْمِنِينَ ». فلو أن العبد المخروم من الذرية دأب على أن يقرأ هذه النصوص وأمثلاها عشر مرات بعد كل صلاة مفروضة فإن الله يستحب له كما استحباب لأنبياء الله وأوليائه الصالحين.

والدعاء كما ورد في الحديث هو مع العبادة، فعندما تضيق الأسباب وتقطع السبيل ويصبح الإنسان مضطراً فإن أمامه ذلك الباب الواسع **﴿أَمْنٌ تُحِبُّهُ الْمُضطَرُ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ الْسُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾**.

ومن شاءت حكمة الله أن لا يستحب له في الدنيا فأبقاءه محروماً من الذرية بأن جعله عقيماً أو جاءت له ذرية فيها شيء من الخلل فإن ذلك وسيلة مضمونة من وسائل التجاة يوم القيمة يعطي الله فيها على الصير ما لا يعطي على غيره من العبادات، وصدق رسول الله ﷺ الذي يقول "عجبت لأمر المؤمن أمره كله خير.. إن أصحابه خير شكر، وإن أصحابه ضر صبر".

* * *

"الشهوات"

وردت كلمة "الشهوات" في آية ببداية سورة آل عمران **﴿رُبَّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الْشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَيْنَ وَالْقَسْطَنْطِيرِ الْمُقْنَطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمَسُومَةِ وَالْأَنْعِيمِ وَالْحَرَثِ﴾** إنما نفائس المخلوقات، وما من شيء في الدنيا نفس من هذه الأشياء، وأنفس النفائس المرأة، والنفيس هو ما يطلب الناس. ولذلك لم نسمع عن امرأة تعزلت في رجل كما تعزل قيس بليلى وهذا يعني أن النفيس هو الذي يُطلب ولا يطلب.

فالمرأة كونها نفيسة يعني أنها محظوظة وتحب ألا يراها زوجها إلا في أعمم هيئتها وأناقتها. وهذه الآية تسلمنا إلى الآية الـ¹⁰ **﴿وَتَسْكُنُوكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْى فَاغْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾**.

أي على الزوج ألا يقرب امرأته في فترة الحيض، وعليها أن تلتئم في نظافتها حتى

لا تفوح منها أية رائحة تنفر زوجها منها، ولكي لا يزهد الزوج.. عليها أن تتطهر يومياً بالماء وأن تكون صديقة للدش والعطر. ولعل من أسباب الطلاق أن دور المرأة كأم يطغى على دورها كزوجة فتذهب عن نفسها وتحمل أناقتها وزينتها وتنشغل بأولادها عن زوجها فيحدث النفور والشقاق، ولذلك نصح سعيد بن المسيب ابنته لدى زواجه بقوله "تعهدني موضع أنفه وعينيه فلا يقع أنه إلا على طيب، ولا تقع عينه إلا على جميل". كما حرم الإسلام الطلاق في فترة الحيض خشية أن يكون الرجل ثائراً أو غاضباً لغير حال زوجته.

آية الحيض تسلمنا إلى الآية الكريمة «فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ» والمرأة الطيبة يجب أن تكون محافظة على جمالها وهائلها وحبستها إلى قلب زوجها. كما أمرنا الإسلام بغض البصر عن النساء تقديرًا لنفاسهن فلا ينبغي أن تحدق النظر إليهن، كما منع الإسلام الرجل من مصافحة النساء حفاظاً على مكانتهن ورفعتهن وإذا كان البروتوكل لا يجوز لأحد من العامة أن يسلم على الملكة.. فإن الإسلام جعل كل امرأة مسلمة ملكة ويحذر الرجل من السلام عليها.. على اختلاف بين الفقهاء حول درجة المنع. والمحجب أيضاً يحافظ على نفاسة المرأة ويصون عفتها ويرمز إلى اعتزازها بإسلامها. ولذلك آسف لكل امرأة مسلمة تفطرت في حجابها وتبتذل في ملبسها حتى لو كانت مضطرة للعمل فليس هناك مبرر للسفور ولنا في ابنتي شعيب القدوة والمثل.

* * *

"يبايعنك"

قال تعالى في سورة المتحنة «يَأَيُّهَا الَّتِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَرْبِّيْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَئِكَ هُنَّ وَلَا يَأْتِيْنَ بِهَمَّتْنَ يَفْتَنْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ».

والبايعة نشاط سياسي لإبرام عقد بين الحاكم والحاكم وهو أصل جواز أن تشارك المرأة في انتخاب رئيس البلاد بالأعراف المعاصرة في كثير من دول العالم، وإذا كان من حقها أن تبدي رأيها "في المحاكم فإن من حقها "من باب أولى" أن تبدي

رأيها في من يمثلها عند هذا الحاكم فتشاركه في انتخاب أعضاء مجلس الشورى أو البرلمان أو ما شاكل ذلك من مؤسسات أو بلديات أو جمعيات. وبذلك تفهم أن الله سبحانه وتعالى قد ساوي بين الرجال والنساء في واجب الرقابة على المجتمع إيجاباً بنائه وسلباً بكاف الشر ودفعه الضر ومنع الفساد.. وصدق الله إذ يقول ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وقد كان للعديد من النساء المسلمات نشاط سياسي في بعض المناسبات منذ الصدر الأول لهذا الدين كأم المؤمنين عائشة وأم المؤمنين أم سلمة والستة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وسكنية بنت الحسين. وقد شهد العديد من نساء رسول الله ﷺ حالات الشورى التي كان رسول الله ﷺ ينادي المسلمين إليها فيتناهى المسلمون رجالاً ونساء لحضورها.. وإذا كان هذا قد حدث في الصدر الأول فهو في هذا العصر أكثر ضرورة وأشد إلحاحاً وقد أصبحت المرأة المسلمة معنية بهذا الأمر بشكل مباشر وقد كان للMuslimات المعاصرات أثر كبير في إنجاح عدد من الحكومات الإسلامية ودفعها إلى سدة الحكم وبث الفضيلة ونشر الوعي بين أفراد المجتمع. وصدق الله إذ يقول ﴿فَاسْتَجِابَ لَهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ مَنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِذْ أَنْتُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأَوْدُوا فِي سَبِيلٍ وَقُتْلُوا لَا كُفَّرُ أَعْنَاهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا ذُلْلُهُمْ جَنَاحٌ لَهُمْ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْتَّوَابِ﴾.

وتأمل في تلك الأعمال الواردة في هذه الآية من الذكور والإإناث تجدها أعمالاً سياسية مجتهدة. فمن أين جاء هذا النسق البائس في منع المرأة من ممارسة حقها السياسي. فلنجرب النساء في السياسة بعد أن فشل الرجال فيها فشلاً لا يحسدون عليه.. أليس كذلك؟

* * *

"حافظات للغيب"

قال تعالى في سورة النساء: ﴿أَلْرَجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَبِيلَاتٌ حَلِيفَاتٌ

لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ^{هـ} فَالمرأة الصالحة هي التي يتناسق سلوكها في غيبة أهلها أو زوجها مع سلوكها في حضرهم أو مشاهدتهم، فيتساوى عندها الغيب والشهادة من حيث حسن التصرف - ووقار الحركة، ورزانة القول، واستواء الشخصية، وقوه الإرادة، وشدة العفة، فإذا تحدثت مع الآخرين كان حديثها جاداً ومقتضياً، وإذا حدثها الآخرون أصغت بوقار وانتباه واحتراس وإذا أضحكها المضحكون تبسمت بشفتين مغلقتين على أسنان كاللؤلؤ لا يراها الناس إلا عندما تتحدث بجلال، وإذا خاطبها رجل أحني على حين غرة غضت الطرف حباء أو استحياء عن بصر ليس جريئاً ولا جباناً، فلا هو "بحلقة" ولا هو "غمض" وهي بعد ذلك وقبله ثقيلة الوزن، وانقة الخطى، رقيقة الجناح، فلا تسمح بخلوة مريبة، ولا بصحة مسترية، ولا باختلاط مثين، فهي قاتنة لله، خاضعة لمنهجه، طائعة لأوامره، حريرة على مرضاته، تفخر بولي كرم؛ من أب يوجه نور حلقاتها مع نور حلقاتها، أو ابن يرعى شؤونها ويراعي شجونها، أو زوج يحفظ ودها ويحافظ على مودتها وبذلك تسمى لها عفتها، وتسلم بها عافيتها، وصدق رسول الله ﷺ حين وضع قانوناً للمرأة الصالحة يقول فيه "خير النساء التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره" .. ولا ينبغي لذى بصر وبصيرة يسمع قوله ﷺ "تسره إذا نظر" ثم يقصر ذلك على زاوية الجمال المادي في الوجه والقمام، فإن هذا أمر سريع الرووال، وإنما تسره إذا نظر إليها في كل مقام، حين تجلس بأدب، أو تأكل بجمال، أو تتحدث بحياء، أو تسير بوقار، وتدير حيالها بذكاء، وتصير على المشاكل اليومية بإخلاص، وتحمل المصائب، والمتاعب بشجاعة، فهذا هو الجمال الباقى، الذى يبقى معه عش الزوجية آمناً من الغواى، نظيفاً من المشاكل، عصياً على المقابل.

هذه هي المرأة الصالحة، تحفظ غيب أهلها أو زوجها بما حفظ الله، أي بشرع الله الذي شرع لكل حركة من حركات الحياة توجيهها ولكل فعل حكماً، ولكل خطأ تصحيحاً... ومن دواعي هذا أن توسع المرأة من دائرة معارفها بالقراءة، ومن مجالات مهاراتها بالتدريب والممارسة على أنواع من حاجات يومها ومتطلبات مستقبل أولادها من خياطة وحياكة وسياقة وطباعة، وتمريض من توعك وتصليح لما تعطل.

وهذا كله يقتضي أنها يربى بحكمة، ومدرسة تعلم بجدية، وزوجاً يرشد بمحبة

واعتراض.. فأتنى بالأب المري، والمدرسة الجادة، والزوج الرشيد وخذ مني امرأة من أعظم النعم على الرجال!.

* * *

﴿أُوْبُّيُوتِ أَعْتَمِكُمْ﴾

قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَغْمَانِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرَاجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرْيَضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ إِبْرَاهِيمَ كُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَمْهَاتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ إِخْوَنِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَعْتَمِكُمْ ...﴾ الآية.....

والأعمام عند العرب آباء. وقال رسول الله ﷺ: "إن عم الرجل صنو أبيه" لذا كان يقول لعمه العباس - عندما ركب حواده وأغار على أهل مكة وحده أثناء حصارها -: "رددوا علي أبي فإن عم الرجل صنو أبيه" وبنو الأعمام هم عشيرتك.. وبذلك يكون لهم حق عليك عظيم كما قال الأمام علي كرم الله وجهه: أكرم عشيرتك فإفهم حناشك الذي به تطير، فإنك لهم تصول وهم تطول وهم العدة عند الشدة، أكرم كريمهم، وعد سقيهم، وأشرفهم في أمورهم ويسر عن معسرهم.. وأبناء العم إخوة لك يشرفوك ما يشرفهم وينقصوك ما يُنقصهم، وبذلك يكون لكل واحد من أبناء العم الحق في أن يقوم ما أوعج ويقيم ما ارتع وينصح المخطئ، ويزجر المتطاول، ويشجع الحسن، ويقمع السيء، وقيل: إذا كان لك ابن عم فلم تمش إليه برحلتك ولم تعطه من مالك فقد قطعته، وإن حق ابن العم عليك كحق أخيك عليك..

ولكن بنت العم هي وحدها الضحية في هذا الجمع الحمود ففي بعض الأقطار العربية يكون من حق ابن العم أن يتزوج ابنة عمه رغم أنها ورغم أنف أهلها مما كان التفاوت بينهما واسعاً في الثقافة والمركز الاجتماعي والمنصب الوظيفي.. فإن رفضت ابنة العم الزواج بابن عمها هذا أو رفض أبوها أو إخواتها فإنه يستعمل حقه العشاري في (النهاة) أي أنه ينهي الآخرين عن الزواج بها، وعلى الآخرين أن يمثلوا هذه النهاة وإلا تعرضاً للقتل.. أما إذا وافقت ابنة العم على الزواج من ابن عمها فإنها لن تلقى من الرعاية الكريمة عند زوجها ما تلقاه الزوجة الغربية، وكان قدر ابنة العم

أن تكون زوجة لابن عم لا يرى أن لها فضلاً في القبول به زوجاً وإنما هو حق توديه، وواجب تقوم به. يضاف إلى هذا أن الزواج من ابنة العم ليس محبذاً شرعاً لقوله "اغترروا لا تضروا" فإن الزواج بالأقارب يعرض الذرية للضعف، وقد ثبت هذا طيباً الآن.. وعلى الرغم من الظلم الذي يقع على بنات العم فإن بيت العم يبقى واحدة أمن، واستراحة أمان، وسندًا عند الحاجة ولماذا عند الشدائيد لذا قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ إِذْرَهُ﴾ وآزر كان عمه وليس أبوه فسماه القرآن الكريم أبوه.

* * *

"أثاثاً"

قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْتَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَّعًا إِلَى حِينٍ﴾ سورة النحل. وقال ﴿وَكَرَّ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنَيْنِ هُمْ أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِءَيْا﴾ سورة مرمر. والأثاث هو الجديد الفخم من فرش البيت وما يتحذ للواجهة أمام الناس لشدة جماله، وارتفاع ثمنه، وحسن تنسيقه، وبديع صنعه. ويقابلة "الخُرُبَيْ" وهو الفرش القديم البالي كما قال الشاعر:

تقادم العهد من أم الوليد لنا دهراً وصار أثاث البيت خريباً

إذا فالأثاث ما كان منظرة حميلاً وأنيقاً. لذا قال تعالى ﴿أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِءَيْا﴾ أي منظراً وشارفة وبيال: إنه لحسن الرئي، أي المنظر الحسن، فكل ثوب ذو قطعة فرش تتميز بالحسن وجمال المنظر فهو من "الرئي" والقرآن الكريم يفرق أيضاً بين الأثاث على نحو ما تقدم وبين المثابع. فالمثابع أدوات البيت المختلفة التي لا تعرض للواجهة، وإنما تقتني للاستمتاع بها أو الانتفاع بوظيفتها. وفي كل هذه الأحوال والأشياء يشير القرآن الكريم إلى الناحية الجمالية في أثاث البيوت وإن كان بسيطاً أو رخيص الثمن، فالجملاء سمت الإنسان المتحضر، ومن جمال النفس أن تحس بالجمال، ورحم الله الشاعر الذي قال:

والذي نفسه بغیر جمالٍ لا يرى في الحياة شيئاً حميلاً

أما من كانت نفسه متربعة بالجمال ذوقاً وسلوكاً وكلاماً فإنه يعرف للجمال قدره، ويقوم له قيمة، ويتبغ في مظانه المشروعه وصدق رسول الله ﷺ حين قال:

"إن الله جليل يحب الجمال". وجمال أثاث البيت وأناقته يدلان على ذوق الزوج الذي اختار واشتري، وعلى ذوق الزوجة التي رتبت ونظمت ووضعت كل قطعة أثاث إلى جانب القطعة المناسبة لها بمعايير الجمال.. وصحيح أن الإسلام لا يجيز أن تكون البيوت شاهقة ومشيدة، ولا يجب أن يكون الأثاث مكلفاً وباهظ الثمن، ولكن الرشاقة في الاختيار، والأناقة في الترتيب لا تختص بالأثاث الفاخر فقط، بل إن الزوجة الندوافة يمكن أن تجعل من الأثاث البسيط حديقة ألوان زاهية وهذا من جمال المرأة الذي يسر الرجل كما جاء في الحديث: "إذا نظر إليها سرتها"، ومن سرور الرجل أن يجد زوجته بارعة في إعداد غرفة الاستقبال إعداداً حسناً، وترتيب غرف النوم ترتيباً مريحاً، تخرج بهما عن الرتابة المملة، وتدخل بهما إلى التغيير المحدد للحياة.. وهذه أمور تعلّمها الفتاة في بيت أبيها وهو من واجبات الأم تجاه ابنته، لأن الرجل يكرر المرأة التي تأتيه من بيت أهلها وقد أخذت قسطاً وافياً من التربية الندوافية والجمالية في الكلام والطعام والسلام وحسن ترتيب العش الجميل.. فعلى الأمهات أن يتبعن إلى ضرورة تعليم البنات جمال السلوك وحسن التصرف ورشاقة الترتيب وأناقة الاختيار، وأجر الأمهات على الله.

* * *

"فعظوهن"

كل ابن آدم خطاء.. والخطأ غير الذنب. فال الأول يرتكب خطأً ضمن أداء شيء صحيح.. مثل طالب العلم الذي أدى عملاً جيداً واستعد للاختبار ولكنه أخطأ في جزئية من هذا الاختبار.

ولو انتقلنا إلى العلاقة بين الرجل والمرأة لوجدنا أن كلامهما يؤدي عملاً جيداً.. هو يحاول أن يسعدها، وهي تحاول أن تسعده ولتكن قد يخطئ أي منهما خلال الحياة اليومية. وإذا كان الحق تبارك وتعالى جعل المرأة متساوية للرجل في كل شيء، ولو لم تتعجب صفاتها.. ما اختارها زوجة له وكذلك الحال حيث رضيت به. يترتب على هذه المساواة أنه عند حدوث أي خطأ أو حلل في العلاقة بفعل المرأة.. فلا ينبغي أن تتجأ للضرر أو تشهر سلاح الطلاق. **﴿وَالْيَقِنُ تَخَافُونَ شُوَّهُرُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾** ابدأ بالوعظة التي بينها الحق تبارك وتعالى في آية أخرى

«أَذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْجِنَاحَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَنِيدُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» .
الموعظة الحسنة هي التي لا غضب فيها ولا تعيف ولا توبخ وفرق كبير بين الموعظة
والحر حيث تسم الموعظة بالرق واللين ولا ينسى الرجل حين يعظ زوجته أنها لا تزال
حياته وأم أولاده . ورفقة دربه بل عليه أن يذكرها بأن تسيئها للخطأ لا يعني إهانتها أو
التقليل من شأنها، وحاجنا لو بدأ موعظه بقوله «يا حبيبي .. لم تعليين كذا وكذا؟» .

• وإن لم تتفق الموعظة.. وكررت الزوجة أخطاءها فليلجا الزوج إلى المحر، ولا
يكون المحر بمعادرة البيت أو ترك الفراش .. بل أن يبدي لها أنه غاضب منها، فإذا بلغ
السوء سوءاً ولم تجد الطريقتان الأولىان .. فليضرها بالسواك أو القلم على كتفها..
ولكي لا يطول المحر .. حدد الشرع لليلاط أربعة أشهر «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ فَسَادِهِمْ
تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ» ولو زاد فنها حق طلب الصلاق.

* * *

"اختك"

قال تعالى لموسى: «وَالْفَيْثُ عَلَيْكَ مَحِيمَةٌ مِنِي وَلَتُضَعَّ عَلَى عَيْنِي ، إِذَا تَمَشَّى
أَخْتَكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدْلُكُرْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ» وهكذا أظهر الله نعمته على موسى
عن طريق اخته التي جعلها الله أداة التنفيذ لحبة الله لموسى ولصناعته على عين الله....
وهكذا استمرت اخت موسى - واسمها مريم - تمثل الأدلة الريازية لحفظ أخيها موسى
ورعايته فذهبت إلى قصر فرعون تسقط أخباره خفية وسط غابة من الكراهة لبني
إسرائيل من فرعون وقومه، ولكنها الاخت الحبية التي تفدي أخاهما بحياتها دائمًا:
«وَقَالَتْ لِأَخْتِهِ فُقَصِيَّهُ فَبَصَرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ» فهي إذاً
مغامرة ومخاطرة، وهذا ما تفعله الأخوات لأخواهن كلما احتاج الأمر إلى ذلك وعندما
أراد الله لموسى أن يعود إلى أمه حيث حرر عليه المرضاع فلم يقبل ثدي مرضعة،
وأوشك على الهلاك جوعاً وعلا صراحه يهز جنبات القصر، خرجت اخته مريم من
مكمنها فقالت بحيرة وثقة: «هَلْ أَدْلُكُرْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُو
تَصْحُّونَ.....» أهلاً بالأخت؛ أهلاً بها حانية كالأم ومربيبة كالأب، ومضحية بلا
ثمن، ومتفضلة بلا حدود، ولكن أحداً لا يذكرها هي بل يذكر الوالدين فقط عند الملة

على الأولاد ﴿ وَوَصَّيْنَا الِإِنْسَنَ بِوَالدَّيْهِ ... 〉 ولكن تعالوا بنا نسأل الأم .. من التي أعانتك على رعاية الطفل، وسهرت معك من أجله، وحملته على كفيفها بعد أن حلته أنت في بطنه؟ ومن التي نابت عنك في تنظيفه إذا اتسخ، وإطعامه إذا جاع، وإسكاته إذا بكى.. من الذي كان يفعل كل ذلك أيتها الأم؟ فستقول لك بابتسامة الرضا والعرفان: أخته.. نعم أخته هي التي كانت تفعل كل ذلك.. هذه الأخت التي كلما أصابها الضيم أو مسها الكرب، أو حزها أمر استغاثت بعفوية وتلقائية قائلة: يا أخوي.. ونعم الأخ هو في كثير من الأحيان القليلة بمنس الأخ هو وذلك حين يستولي على حفتها رجائها، ولكنه في بعض الأحيان القليلة بمنس الأخ هو وذلك حين يستولي على حفتها في ميراثها من أبيها، أو يتحكم في مصيرها حين يمنع زواجهما من تحب، لعنجهية فارغة، أو بتأثير من زوجه التي تناصبها عداء لا يبرر له.. وصدق رسول الله ﷺ "من كان له ثلاث أخوات فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة" .. تخيّلي لكل أخ يتشرف بأخته ويتخيّلي بها حين يزعم فيقول "أنا أخو فلانة" وصدق الله حين جاء الهاتف في القرآن: ﴿ يَتَاحُتْ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ آمِرًا سَوْءَ 〉.

* * *

"بنين وحفدة"

قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقْكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ 〉 إن من حق الطفل أن ترعاه أمه بنفسها، وتسهر عليه بمحابها، وترضعه مع لبنيها العذب رائحتها الزكية، وتمرر على رأسه يدها الملائكية، فلا تتركه لخادم مأجور، أو مربيه مستأجرة، لأن مهمة الأم المقدسة هي التعامل الرفيق مع هذا الطفل الرقيق، وسط إخوانه وأخواته من كل الأعمار، يلعب مع هذا ويتعلم من ذاك، ويترعرن بينهم على ما يحسونه، ويوجهونه إلى ما ينبغي أن يكون. والطفل في هذه السن يستفيد من كل ما حوله ومن حوله من الناس ومن مختلف الأعمار، الصغيرة والكبيرة والمتوسطة سواء أكانوا بنين أم حفدة. وهذا أمر يختص بالإنسان وحده من دون سائر المخلوقات الحية. لأن طفولة الإنسان أطول من طفولة غيره فهي تتد حمسمة عشر عاماً تقريباً وهي التي يخرج بعدها من الطفولة إلى المرحلة التي بعدها لقوله تعالى: ﴿ إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيَسْتَهِنُوا 〉 فهو طفل إلى أن يبلغ الحلم. وذاك في الخامسة عشرة

من عمره أو قبلها بقليل. وذلك لأن مهمة الإنسان في الحياة تختلف عن مهمة الأحياء الأخرى، ومهمتة تتفرع على خلافه للأرض، وقد طلب الله منه أن يعمرها ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ﴿هُوَ أَنْشَأْكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْكُمْ فِيهَا﴾ فلزم أن تكون طفولته تناسب مع مهمته ليرضى من والديه وإخوانه وأخواته وأعمامه وأنحواله كل ما يحتاجه من ثوابت القيم والقواعد والسلوك، مما يعينه على تلك المهمة. وهذا كلما يحتاجه من ثوابت القيم والقواعد والسلوك، مما يعينه على تلك المهمة، وحيثند تقف قليلاً أمام طفل تركته أمه لخادمة أو مربيه لانشغلها بوظيفتها الرسمية خارج المنزل أو لانغماسها في الراحة والدعة ومهاتفة الصديقات ونحو ذلك مما يلغى دورها أمّا لطفلها وحاضنة له، وصانعة لسلوكه، ومقومة لنفسه.. وفي كل العالم اليوم بدأت الأمهات في العودة إلى المنزل الذي هجرته تحت تأثير الإغراء المادي للوظيفة، ذلك الإغراء الذي لم يتحقق لها السعادة، ولا لبيتها الرفاهية، ولا لروجها السكن، ولا لطفلها الأمان والإحسان..

فما لم تكن الأم بحاجة فعلية لهذا العمل، وما لم يكن المجتمع في مرحلة خاصة يقتضي مشاركة كل الأيدي وحشد كل الجهود؛ فإن المرأة أعظم قدرًا وأشد قيمة من أن تُنسِّب عمرها وراء مكتب لا تتجزء من ورائه شيئاً ذا بال، في الوقت الذي تحمل فيه أجمل وأنبئ مخلوق في الأرض هو ذلك الطفل الحبيب، أمل الأمس، وسعادة اليوم، ورجل الغد ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ لا من أجل مجرد الإنجاب، ولكن من أجل ما وراء ذلك من عنا وسهر وعذاب... فالعمل العام حق من حقوق المرأة.. هذا صحيح ولكن الأصح أن الطفل مقدم في مقاييس التكامل والتفضيل. وفي كل المقاييس الأخرى من حيث أنه أحب إلى أمه من نفسها وأهلها والناس أجمعين.. أليس كذلك؟

* * *

"حتى يظهرن"

قال تعالى: ﴿وَسَقَلُونَكُمْ عَنِ الْمَجِيئِنَ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرُلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَجِيئِنَ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرُنَّ فَإِذَا تَظْهَرُنَّ فَأَتُوْهُنَّ مِّنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَ الْتَّوَبِينَ وَسُبْحَانَ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

المرأة.. هي الجنس الأجمل، والشريك الأنفس، والطرف الأخلي. ولما كانت كذلك فهي مطلوبة جداً، ومطلوب لها كما هو مطلوب منها أن تكون في أهلي زيتها كلما وقعت عليها عين الزوج، وفي أزكي رائحتها كلما اقترب منها أنفه، **﴿أَوْمَنْ يُنْشِئُوا فِي الْحَلْيَةِ﴾** صدق الله العظيم.. فالمرأة تنشأ في الخلية وتتشاء بها شأن كل شيء لخមته الحسن وسدها الجمال...، ومن أجل هذا أمرنا الله سبحانه أن نبعد قليلاً عن المرأة إذا كانت في حالة حيض **﴿فَاغْتَرَبُوا إِلَيْسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾** لتبقى المرأة على ما هي عليه في عين الزوج من رائحة زكية وجسد طاهر وحدث متظاهر، بل إن النهي شلل ما هو أبعد من الجماع حين قال تعالى **﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ﴾** فاللداعبة ونحوها ضمن دائرة الممنوعات متعداً على وجه من الوجوه لأن النهي عن الاقتراب أبعد وأشمل من النهي عن الفعل، كقوله تعالى **﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ﴾** فهو أبعد مدى وأشمل من قوله: "لا تأكلوا مال اليتيم" وبذلك تبين لنا مدى ضرورة أن تكون المرأة في دائرة النسائية دائماً كلما طرقها النفاس، وأن ترد حياض النهر كلما داهمتها الحيض، لتظهر مادة وتتركو رائحة وتصفو نفسها. **﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾** وهنا يبرز في الأذهان مدى أثر الماء في حياة المرأة على وجه الخصوص **﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَيُطَهِّرُكُم بِمِنْهُ﴾** وما من زينة أشد ضرورة للمرأة من الماء الدائم في حياتها. زوج عامر بن الضرب ابنته فلما زفت قال لأمهما: مري ابتك ألا تنزل مفازة إلا ومعها ماء وعطر، فإنه للأعلى جلاء وللأسفل نقاء، ولا تذكر مضاجعته أبي النوم معه في مكان واحد فإنه إذا ملّ البدن مل القلب... يريد أن يقول: إن نوم المرأة مع زوجها على سرير واحد دائماً وباستمرار يؤدي إلى ملل الرجل من زوجته لأنه قد يراها وهي نائمة على حالة تناهى الجمال والأناقة والمظهر الزاهي فيعمل منها حتى عملها قلبـه.. ونائلة بنت القرافصة من أجمل نساء العرب وأكثرهن فصاحة وبلاغة وفضلاً، وقد رفـت إلى عثمان بن عفان **طهـة** من السماوة في العراق، فقالت لها أمها: يا بنيتي إنك تقدمين على نساء قريش وهن أقدر منك على الطيب، فلا تغلي على خصلتين؛ الماء والكحل، فتطهـري حتى يكون ريحك ريح شيء أصابـه مطرـ. فالماء المطهـر، والطيب المعطر يوديـان إلى الرواج الناجح المـعـرـ، فـيا نـسـاءـ العـالـمـ عـلـيـكـ بـالـمـاءـ فإنـ فـيـ الشـفـاءـ مـنـ كـلـ دـاءـ، وـلـيـكـ "الـدـشـ" الـيـوـمـيـ وـاجـباـ أـبـدـيـاـ كـالـأـكـلـ وـالـصـلـاـةـ.

* * *

فلسفة نظام الأسرة في الإسلام

إن للأسرة في الإسلام جانبياً أحدهما يتعلق بالجانب القانوني الصرف بالمعنى الذي يحدد الحقوق المترتبة على التصرف، ويضع الواجبات القائمة على المسؤولية، وهذا الجانب هو مناطق القضاء.

أما الجانب الثاني فهو المتعلق بفلسفة الدين من حيث هدف إلى: أن تكون الأسرة رحمة في المعاملة، ومؤدية في السلوك، وسكننا في الحياة، وحقلاً خصباً في المجتمع.

والأسرة في الإسلام لا تقوم على الجانب القانوني إلا في ساحات القضايا وحدها، وفيما عدا ذلك فهي صورة شاملة للإنسانية، ومفهوم عميق الجذور في الفكر، لا يقف الحق فيها على مصدره الملزم، ولا يتوقف الواجب منها عند حدود المسؤول، وإنما يتعدى هذا وذاك إلى الأفاق الرحيبة التي رسّمها الإسلام ديناً وسلوكاً، وإلى الأبعاد الواسعة التي سطّرها الإسلام فلسفة وفكرة، فما لا يكون حقاً للعبد يكون حقاً لله، وما لا يوجبه القانون توجيهه المروءة، وما لا يقتضيه القضاء تقتضيه المودة والرحمة.

والرحمة في الإسلام صفة المسلم في كل حين، وميزة المرأة في كل حال، وهي بعد ذلك غريزية ملزمة كالغدة التي إفرازها: حسن العاشرة، ولبن القول، وآخالص النصيحة، وهي مرحلة تتمثل في كل معاملة بين اثنين.

فإن ديناً يتحدث عن الرحمة في معاملة الخادم، فيقول: «اخوانكم خولكم»، ويحدث على الرحمة في معاملة الجار، فيقرر: إن امرأة كانت كثيرة الصلاة ولكنها تؤذى جيرانها إنها في النار، وينبه إلى ضرورة الرحمة في معاملة الحيوان، فيخبر: إن امرأة دخلت النار في هرة حبسها، فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض، إن ديناً كهذا حرفي بأن يقيم العلاقات الأسرية فيه على هذا الأساس الإنساني المتحضر، يجعل الرحمة صفة لازمة للزوجين معاً، لأنها قاعدة البيت السعيد، وبدونها لا تكون الحياة إلا تكلفاً وشذوذًا.

الناشر

Al Ain - United Arab Emirates
P.O.Box 16983 - Fax : 7512102
Tel : (971) (3) 7664845 - 7643754



العين - الإمارات العربية المتحدة
ص. ب : ١٦٩٨٣ - فاكس : ٧٥٢٢٦٤٢
هاتف : ٧٦٦٤٨٤٥ - ٧٦٤٣٧٥٤ (٢)

E-mail : bookhous@emirates.net.ae